

سجلات المؤتمر العام

الدورة السادسة عشرة

باريس، ١٢ أكتوبر - ١٤ نوفمبر ١٩٧٠

الجزء الأول

قرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

سجلات المؤتمر العام

تصدر "سجلات" الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام فى أربعة مجلدات :

المجلد الحالى، ويحتوى على القرارات التى اعتمدها المؤتمر العام، وقائمة بأعضاء مكتب المؤتمر العام وروساء اللجان ونواب الروساء والمقررين (المجلد الاول) ؛

مجلد "التقارير"، ويحتوى على تقرير لجنة البرنامج، وتقرير اللجنة الادارية، وتقرير اللجنة القانونية (المجلد الثانى) ؛

مجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة بالمشاركين فيها (المجلد الثالث) ؛

مجلد "الفهرس"، ويحتوى على فهرس بالموضوعات لجميع وثائق المؤتمر العام (بما فى ذلك وثائق العمل التى لم تطبع فى وقائع المؤتمر) وفهرس بالمندوبين الذين اشتركوا فى مناقشات الجلسات العامة، وجدول مواعيد الاجتماعات، وقائمة بالوثائق (المجلد الرابع) .

المحتويات

القسم الاول قرارات

أولا تنظيم الدورة ، انتخابات اعضاء المجلس التنفيذي ، تشكيل مجموعة شرقي الكاريبي البريطانية ، العضو المنتسب ، شفاء وتقدير لاثنين من كبار موظفى السكرتارية

- ٠١ فحص أوراق الاعتماد
- ٠٢ حق التصويت لكل من باراجواى ، بوليفيا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور ، كمبوديا ، مالى ، هايتى ، اليمن
- ٠٣ اقرار جدول الاعمال
- ٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر
- ٠٥ قبول ممثلى منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين
- ٠٦ تنظيم أعمال الدورة
- ٠٧ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي
- ٠٨ تشكيل مجموعة شرقي الكاريبي البريطانية العضو المنتسب
- ٠٩ شفاء وتقدير للسيد مالكولم س . أديسيشيا
- ٠١٠ شفاء وتقدير للسيد حنا سابا

ثانيا البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢

- ١ التربية
١١ تقدم التربية
١٢ التعليم المدرسى والعالى
١٣ التعليم خارج المدرسة
١٤ تخطيط التربية وتمويلها
أ-١ المكتب الدولى للتربية
- ٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية
٢١ المياسة العلمية ، الاعلام العلمى ، البحوث الاساسية
٢٢ تدريس العلوم والتربية التكنولوجية وبحثها
٢٣ علوم البيئة وبحث الموارد الطبيعية (ملحق : النظام الاساسى

للمجلس الدولي لتنسيق برنامج "الانسان والمحيط الحيوى".
النظام الاساسى للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات).
٢٤ التعاون العلمى الاقليمى فى آسيا

٣ العلوم الاجتماعية ، والعلوم الانسانية ، والثقافة
٣١ التعاون بين فروع العلم والفلسفة
٣٢ العلوم الاجتماعية
٣٣ دراسة الثقافات وتنميتها ونشرها
٣٤ صون التراث الثقافى واحياؤه

٤ الاعلام
٤١ حرية تداول المعلومات وتبادلها على النطاق الدولى
٤٢ وسائل الاعلام
٤٣ اعلام الجماهير وتعزيز التفاهم الدولى
٤٤ التوثيق والمكتبات والمحفوظات
٤٥ الاحصاءات الخاصة بالتربية ، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة، والاعلام

٥ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية
٥١ للمعايير الدولية وحقوق المؤلف
٥٢ التعاون مع اللجان الوطنية
٥٣ برنامج المساهمة فى نشاط الدول الاعضاء
٥٤ تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين)
٥٥ البرامج الدولية
٥٦ التكامل الاقليمى فى أمريكا اللاتينية فى مجالات اختصاص اليونسكو
٥٧ التعاون الاوروبى

٦ الميزانية
٦١ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢

ثالثا قرارات عامة

٧ توجيهات بشأن البرامج المقبلة
٧١ توجيهات عامة
٧٢ توجيهات خاصة
٨ مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار واستخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الاوروبية لصالح السلم والامن فى اوروبا
٩ تقييم نتائج عقد التنمية الاول فى مجالات اختصاص اليونسكو ، ومشروع برنامج المنظمة لعقد التنمية الثانى
١٠ اللامركزية فى اوجه نشاط المنظمة
١١ سياسة المطبوعات
١٢ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (فئتى أ و ب)

رابعاً المسائل القانونية

- ١٣ طريقة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومدة عضويتهم
١٤ تعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام

خامساً المسائل المالية

- ١٥ التقارير المالية
١٦ اشتراكات الدول الاعضاء
١٧ رأس المال العامل : مستواه وإدارته في عامي ١٩٧١ - ١٩٧٢
١٨ الرصيد الدائر لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية
١٩ تعديلات على النظام المالي (الفقرتين ٣٣ و٣٤ من المادة ٤)
٢٠ شراء معدات الحاسب الالكتروني

سادساً مسائل الموظفين

- ٢١ نظام الموظفين
٢٢ المحكمة الادارية : الاجراءات التي تتخذ عند انتهاء مدة ولايتها
٢٣ مجلس الاستئناف : تعديل للفقرة ٢ من نظام المجلس
٢٤ التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية
٢٥ سياسة شؤون الموظفين وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات غير المحددة الاجل
٢٦ برنامج توجيه الموظفين وتدريبهم قبل الخدمة وفي أثنائها
٢٧ مرتبات الموظفين وعلاواتهم والمزايا الأخرى
٢٨ راتب المدير العام
٢٩ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة
٣٠ لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي الدول الاعضاء لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢
٣١ صندوق التأمين الصحي

سابعاً المسائل المتعلقة بالمقر

- ٣٢ الحل المتوسط الاجل (المرحلة الثانية) : الانتهاء من المبنى الجديد (الخامس) الوضع المالي للمشروع
٣٣ الحل الطويل الاجل
٣٤ التوسع في الحل المتوسط الاجل : المبنى السادس
٣٥ التوسع في الحل المتوسط الاجل : ادخال تعديلات في مباني المقر
٣٦ لجنة المقر

ثامناً تقارير الدول الاعضاء

- ٣٧ تواتر وشكل التقارير العامة التي تقدمها الدول الاعضاء وفقاً للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي ، ومعالجة هذه التقارير
٣٨ الاجراءات التي تتبع في المشاورات القادمة مع الدول الاعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم
٣٩ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين

- ٤٠ التقارير الخاصة الاولى التي قدمتها الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للتوصية التي أقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة
- ٤١ التقارير الخاصة الاولى التي ترفعها الدول الاعضاء الى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة عن التدابير التي تتخذها تنفيذًا للاتفاقية والتوصية اللتين أقرهما في دورته السادسة عشرة

تاسعا أساليب العمل في المنظمة

- ٤٢ اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ومعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨
- ٤٣ شكل وبنية مشروع البرنامج والميزانية
- ٤٤ مهام أجهزة اليونسكو ومسئولياتها وأساليب العمل فيها
- ٤٥ أساليب العمل في لجنة البرنامج وفي أجهزتها الفرعية
- ٤٦ مهام اللجنة القانونية
- ٤٧ استخدام اللغة العربية لغة عمل
- ٤٨ استخدام موارد اليونسكو
- ٤٩ تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة

عاشرا الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

- ٥٠ مكان انعقاد الدورة السابعة عشرة
- ٥١ عضوية اللجان في الدورة السابعة عشرة

القسم الثاني اتفاقية وتوصية أقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة

اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

توصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي

القسم الثالث التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء تنفيذًا للتوصية التي أقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة

تقرير عام عن التقارير الأولية التي قدمتها الدول الاعضاء عما اتخذته من تدابير تنفيذًا للتوصية التي أقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة

القسم الرابع ملحق

الروساء ونواب الروساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وأجهزته

القسم الأول : قرارات

اولاً تنظيم الدورة ، انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي ، تشكيل مجموعة شرقي الكاريبي البريطانية العضو المنتسب ، ثناء وتقدير لاثنتين من كبار موظفي السكرتارية

١٠. فحص أوراق الاعتماد

١١. شُكِّل المؤتمر العام ، في جلسته العامة الاولى يوم ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، لجنة لفحص
اوراق الاعتماد تضم ممثلى الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
ايطاليا ، باكستان ، تونس ، جابون ، رومانيا ، المكسيك ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٢. وبناء على تقرير لجنة فحص اوراق الاعتماد ، او على التقارير التى قدمها رئيس اللجنة بتفويض
خاص منها ، اقر المؤتمر العام بصحة اوراق اعتماد :

أ) وفود الدول الاعضاء التالية

تشيكوسلوفاكيا	ايطاليا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
توجو	باربادوس	اثيوبيا
تونس	باراجواى	الاراضى الواطئة
جابون	باكستان	الارجنتين
جامايكا	البرازيل	الأردن
الجزائر	البرتغال	اسبانيا
الجمهورية العربية المتحدة	بلجيكا	استراليا
جواتيمالا	بلغاريا	اسرائيل
الدانمارك	بناما	افغانستان
داهومى	بورما	اكوادور
جمهورية الدومينيكان	بوروندى	البانيا
رواندا	بولندا	جمهورية المانيا الاتحادية
رومانيا	بوليفيا	اندونيسيا
زامبيا	بيرو	اوروجواى
ساحل العاج	جمهورية بيلوروسيا	اوغندا
المملكة العربية السعودية	الاشتراكية السوفياتية	جمهورية اوكرانيا
السلفادور	تايوان	الاشتراكية السوفياتية
سنغافورة	تايلاند	ايران
	تركيا	ايرلندا
	ترينيداد وتوباغو	ايسلندا
	تشاد	

موريتانيا	كوستاريكا	السنغال
موريس (جزر موريس)	كولومبيا	السودان
موناكو	جمهورية الكونغو	سوريا
مونغوليا	الديمقراطية	السويد
النرويج	جمهورية الكونغو	سويسرا
النمسا	الشعبية	سيلان
نيبال	الكويت	سيراليون
النيجر	كينيا	شيلي
نيجيريا	لاوس	الصومال
نيكاراجوا	لبنان	الصين
نيوزيلندا	لوكسمبورج	العراق
هايتي	ليبيريا	غانا
الهند	ليبيا	غينيا
هندوراس	ليسوتو	فرنسا
جمهورية وسط	مالاوي	فنزويلا
افريقيا	مالطة	فنلندا
الولايات المتحدة	مالي	فولتا العليا
الامريكية	ماليزيا	جمهورية فييتنام
اليابان	المجر	الفلبين
اليمن	مدغشقر	قبرص
جمهورية اليمن	المغرب	الكامرون
الديمقراطية	المكسيك	كمبوديا
الشعبية	المملكة المتحدة	كندا
يوغسلافيا	لبريطانيا العظمى	كوبا
اليونان	وايرلندا الشمالية	جمهورية كوريا

(ب) وفدى العضوين المنتسبين التاليين :

البحرين قطر

(ج) مراقبي الدولتين غير العضوين التاليين :

الكرسي البابوي ساموا الغربية

١٣٠٠ وبناء على تقرير لجنة فحص اوراق الاعتماد ، اصدر المؤتمر العام ايضا ، فى جلسته العامة

الثانية بتاريخ ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، القرار التالى :

ان المؤتمر العام

ان يذكر بتوصية الجمعية العامة للامم المتحدة الصادرة فى دورتها العادية الخامسة بتاريخ

١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٥٠ ، والتى تقضى بأن الموقف الذى تتخذه الجمعية العامة فيما

يتعلق بتمثيل دولة من الدول الاعضاء ينبغى ان يؤخذ فى الاعتبار فى سائر اجهزة الامم

المتحدة وفى الوكالات المتخصصة ،

ويذكر بما قامت به الجمعية العامة فى دورتها العادية الثانية والعشرين بتاريخ ٢٨ نوفمبر/

تشرين الثانى ١٩٦٧ فيما يتعلق بتمثيل الصين ،

(١) يقرر الامتناع عن اتخاذ اى اجراء بشأن اى اقتراح يستهدف تغيير تمثيل الصين فى دورته

العادية السادسة عشرة ،

تنظيم الدورة

(٢) ويرى ان اوراق اعتماد مندوبى حكومة جمهورية الصين مطابقة لاحكام المادة ٢٢ من النظام الداخلى .

٢. حق التصويت لكل من باراجواى، بوليفيا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، كمبوديا، مالى، هايتى، اليمن

تطبيقا للفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة من اليمثاق التأسيسى ، قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الاولى بتاريخ ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، الترخيص لوفود باراجواى ، بوليفيا ، جمهورية الدومينيكان ، السلفادور، كمبوديا ، مالى ، هايتى ، اليمن ، بالاشتراك فى التصويت ابان دورته السادسة عشرة .

٣. اقرار جدول الأعمال

بعد ان بحث المؤتمر العام ، فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ جدول الاعمال الموقت الذى اعده المجلس التنفيذى (الوثيقة ١٦/م١ /منقح ١) ، اقر جدول الاعمال التالى :

اولا : تنظيم الدورة

المدير العام ومقترحات بشأن خطة طويلة الامد من العمل المتكامل من اجل تدعيم السلم والتنمية فى ميادين اختصاص اليونسكو. (١٠) استخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الاوروبية لصالح السلم والامن فى اوربوا (بند مقترح من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية). (١١) تقييم المدير العام لنتائج عقد التنمية الاول فى ميادين اختصاص اليونسكو ومشروع برنامج المنظمة للعقد الثانى .

ثالثا : البرنامج والميزانية

(١٢) دراسة عامة للبرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ولمعالم الخطة الطويلة الامد ١٩٧١ - ١٩٧٦ .
(١٣) اعتماد الحد الاقصى الموقت للميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ .
(١٤) الدراسة التفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ولمعالم الخطة الطويلة الامد للفترة ١٩٧١-١٩٧٦ ؛
ار٤١ الفحص الفنى لطرق وضع الميزانية وتقديراتها .

(١) يفتح الدورة رئيس وفد الكامرون .
(٢) تكوين لجنة فحص وثائق الاعتماد، وتقرير اللجنة الى المؤتمر .
(٣) اعتماد جدول الاعمال .
(٤) انتخاب رئيس المؤتمر وخمسة عشر نائبا للرئيس .
(٥) تنظيم اعمال الدورة ، تكوين اللجان واحالة موضوعات اليها .
(٦) قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية فى الدورة بناء على توصية المجلس التنفيذى .

ثانيا : التقارير عن اوجه نشاط المنظمة ومساائل السياسة العامة

(٧) تقارير المدير العام عن اوجه نشاط المنظمة خلال عامى ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .
(٨) تقرير المجلس التنفيذى عن اوجه نشاطه .
(٩) مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار : تقرير

استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .
٢٠ مشروع توصية بشأن توحيد احصائيات المكتبات على الصعيد الدولي .

ج) مقترحات لاعداد وثائق جديدة

٢١ ملاءمة اقرار وثيقة دولية لحماية الآثار والمواقع ذات القيمة العالمية .
٢٢ ملاءمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافي للأعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف .
٢٣ ملاءمة تعديل الاتفاقيات القائمة او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المنقولة بواسطة توابس صناعية اعلامية .

خامسا : العلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى

أ) العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

٢٤ تقرير المجلس التنفيذي عن اسهام المنظمات غير الحكومية من الفئتين أ و ب في اوجه نشاط اليونيسكو في ست سنوات .
٢٥ تقرير المدير العام عن التغييرات في تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في مختلف فئات العلاقات مع اليونيسكو .

سادسا : اساليب العمل في المنظمة

٢٦ استخدام اللغة العربية كلغة عمل: تقرير المدير العام .
٢٧ تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة بالامم المتحدة لفحص مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير المدير العام .

سابعا : مسائل دستورية وقانونية

٢٨ تواتر وشكل التقارير العامة التي يتعين على الدول الاعضاء تقديمها وفقا للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي ومعالجة هذه التقارير .
٢٩ طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ومدة عضويتهم : تقرير المجلس التنفيذي .

١٤٢٢ الباب الاول - السياسة العامة .
١٤٢٣ الباب الثاني - تنفيذ البرنامج .
١٤٢٣ اعلان ١٩٧٢ "عاما دوليا للكتاب" (بند مقترح من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .
١٤٢٣٢ التكامل الاقليمي في امريكا اللاتينية في ميادين اختصاص اليونيسكو (بند مقترح من حكومة شيلي) .
١٤٢٣٣ الجامعة الدولية : رأى طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقديمه الى الجمعية العامة (الدورة الخامسة والعشرون) للعلم . (بند مقترح من المدير العام بموجب الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة واليونيسكو) .
١٤٢٤ الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج .
١٤٢٥ الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات .
١٤٢٦ الباب الخامس - الخدمات العمومية .
١٤٢٧ الباب السادس - المصروفات الرأسمالية .
١٤٢٨ الباب السابع - احتياطي الميزانية .
١٥ الموافقة على قرار فتح الاعتماد لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

رابعا : الاتفاقيات الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق

أ) تطبيق الوثائق الحالية

١٦ اتفاقية وتوصية ضد التمييز في التعليم : مقترحات بشأن الاجراءات الواجبة الاتباع في اثناء التشاور المقبل مع الدول الاعضاء .
١٧ تقرير اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونيسكو عن التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء بشأن التوصية المتعلقة بأوضاع المعلمين .
١٨ التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للتوصية المتعلقة بصون الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب اشغال عامة او خاصة والتي اقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة .

ب) اقرار وثائق جديدة

١٩ مشروع اتفاقية بشأن وسائل حظر ومنع

تنظيم الدورة

- للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون
الأول ١٩٦٩ .
- (٣٦) اشتراكات الدول الاعضاء .
٣٦١ جدول توزيع الاشتراكات .
٣٦٢ العملة التي تؤدي بها الاشتراكات .
٣٦٣ تحصيل الاشتراكات .
- (٣٧) رأس المال العامل : مستواه وادارته .
- (٣٨) مشروع تعديل المادتين ٤٣ و ٤٤ من
النظام المالي .
- (٣٩) الرصيد المتجدد لمساعدة الدول الاعضاء على
اقتناء المواد التربوية والعلمية اللازمة
للتنمية التكنولوجية : تقرير المدير
العام ومقترحاته .

تاسعا : شؤون الموظفين

- (٤٠) نظام ولائحة الموظفين : تقرير المدير
العام بشأن التعديلات التي ادخلت على
لائحة الموظفين منذ الدورة الخامسة عشرة .
- (٤١) المحكمة الادارية : التدابير الواجب
اتخاذها عند انتهاء مدة ولايتها .
- (٤١) مكرر - مشروع بتعديل نظام مجلس الاستئناف
(الفقرة ٢) .
- (٤٢) التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية
(الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق
التأسيسي) .
- (٤٣) المرتبات والعلوات وغيرها من مخصصات
الموظفين .
- (٤٤) راتب المدير العام .
- (٤٥) طريقة تحديد المرتبات لموظفي فئة الخدمة
العامة في المقر : اقتراح مقدم من
المدير العام .
- (٤٦) سياسة المنظمة في شؤون الموظفين وخاصة
فيما يتعلق باعطاء عقود غير محددة الاجل .
- (٤٧) الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم
المتحدة : تقرير المدير العام .
- (٤٨) لجنة صندوق معاشات موظفي اليونسكو:
انتخاب ممثلي الدول الاعضاء لعامي ١٩٧١
- ١٩٧٢ .
- (٤٩) صندوق التأمين الصحي : تقرير المدير
العام .

عاشرا : مسائل متعلقة بالمقر

- (٥٠) تقرير لجنة المقر .

- (٣٠) مدة العضوية بالمجلس التنفيذي: مشروعات
لتعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي
والمادتين ٩٥(أ) و ٩٧ من النظام الداخلي
للمؤتمر العام .
- (٣١) مشروعات تعديل النظام الداخلي للمؤتمر
العام .
- ٣١١ مهام لجنة الترشيحات (المادة ٣٠) .
- ٣١٢ المحاضر الحرفية (المادتان ٥٥ و
٥٩٢) .
- ٣١٣ توزيع القرارات (المادة ٦٣) .
- ٣١٤ النصاب القانوني (المادة ٦٩) .
- ٣١٥ تعديلات مشروع البرنامج (المادة
٧٨ (أ)) .
- (٣٢) محذوف .
- (٣٣) مشروعات تعديل النظام الاساسي لمجلس
تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي .
- (٣٤) مشروعات تعديل النظام الاساسي للجنة
الدولية الحكومية لعلم المحيطات .

ثامنا : المسائل المالية

- (٣٥) التقارير المالية .
- ٣٥١ التقرير المالي وبيانات عن المركز
المالي لفترة السنتين الماليين
المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول
١٩٦٨ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي .
- ٣٥٢ التقرير المالي وبيانات عن المركز
المالي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر/
كانون الاول ١٩٦٩ وتقرير مراجع
الحسابات الخارجي .
- ٣٥٣ تقرير مراجع الحسابات عن مصروفات
اموال المعونة الفنية المخصصة
لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون
الاول ١٩٦٨ .
- ٣٥٤ تقرير مراجع الحسابات عن مصروفات اموال
المعونة الفنية المخصصة لليونسكو
لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ .
- ٣٥٥ تقرير مراجع الحسابات عن الحسابات
السنية لمشروعات الصندوق الخاص
الموكل تنفيذها الى اليونسكو
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر/
كانون الاول ١٩٦٨ .
- ٣٥٦ تقرير مراجع الحسابات عن الحسابات
السنية لمشروعات الصندوق الخاص
الموكل تنفيذها الى اليونسكو .

٥٧٣ الهيئة الدولية الحكومية المنشأة لتنسيق البرنامج الطويل الامد عن الانسان والمحيط الحيوى.
٥٧٤ اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة .
٥٧٥ لجنة التوفيق والمساوى الحميدة المنشأة بموجب بروتوكول الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز فى التعليم والتي سيعهد اليها بتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الاطراف فى الاتفاقية .

ثانى عشر : الاعضاء المنتسبون

٥٨ تكوين مجموعة شرقى الكاريبى البريطنانية العضو المنتسب .

ثالث عشر : الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

٥٩ مكان انعقاد الدورة السابعة عشرة وتنظيمها .

٥١ الحل المتوسط الامد لمبائى المقر: تقرير المدير العام .
٥٢ الحل الطويل الامد لمبائى المقر: تقرير المدير العام .
٥٣ الحل المتوسط الامد الممتد لمبائى المقر: تقرير المدير العام .
٥٤ ادخال تعديلات فى مبائى المقر : تقرير المدير العام .

حادى عشر : الانتخابات

٥٥ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى .
٥٦ انتخاب اعضاء اللجان للدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام .
٥٦ر١ لجنة المقر .
٥٦ر٢ اللجنة القانونية .
٥٧ انتخاب اعضاء هيئات اخرى :
٥٧ر١ مجلس مكتب التربية الدولى .
٥٧ر٢ مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجى الدولى .

٤.٠ تشكيل مكتب المؤتمر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التى كانت امامها اقتراحات المجلس التنفيذى، انتخاب المؤتمر العام فى جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، هيئة مكتبه (١) على النحو الآتى :

رئيس المؤتمر العام : سعادة الدكتور اتيليو ديللورو ماينى (الارجنتين) .
نواب رئيس المؤتمر العام : روساء وفود الدول الاعضاء الآتية :

نيجيريا	فرنسا	اتحاد الجمهوريات
الهند	فنزويلا	الاشتراكية السوفيتية
الولايات المتحدة	كندا	اكوادور
الامريكية	مدغشقر	جمهورية المانيا
اليابان	المملكة المتحدة	الاتحادية
يوغسلافيا	لبريطانيا العظمى	تانزانيا
	وايرلندا الشمالية	جامايكا

رئيس لجنة البرنامج : الدكتور فواد صروف (لبنان) .
رئيس اللجنة الادارية : الدكتور ايلمو هيللا (فنلندا) .
رئيس لجنة فحص اوراق الاعتماد : سعادة السيد/جيروم اوكندا (جابون) .
رئيس لجنة الترشيحات : سعادة السيد/طورى لاي اعتمادى (افغانستان) .

(١) انظر القائمة الكاملة بأسماء المنتخبين فى الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام فى القسم الرابع "ملحق" بهذا المجلد .

تنظيم الدورة

رئيس اللجنة القانونية : الاستاذ جان بونيه (بلجيكا) .
رئيس لجنة المقرر : سعادة السيد/فالنتين لياتي (رومانيا) .

٥. قبول ممثلي منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين

وفقا لاحكام المادة السابعة من النظام الداخلي ، وبناء على توصية المجلس التنفيذي بالرفض ، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٣ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ عدم قبول عدد من المنظمات الداخلة في الفئة ج والتي كانت قد طلبت الترخيص لها بارسال مراقبين .

٦. تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الخامسة بتاريخ ١٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، وبناء على توصية مكتبه ، على مشروع تنظيم اعمال الدورة المقدم من المجلس التنفيذي (الوثيقة ١٦/٢) كما عدله مكتب المؤتمر .

٧. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

قام المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية والعشرين بتاريخ ١٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، بانتخاب ١٥ عضوا من اعضاء المجلس التنفيذي .

وقد حصل المرشحون التالية اسماؤهم (مرتبة بالترتيب الابجدي) على الاغلبية المطلوبة من الاصوات المعطاه ، ومن تم اعلن انتخابهم في الاقتراع الاول :

سعادة الدكتور عبد الوهاب البرلسي (الجمهورية العربية المتحدة) .
سعادة هيربرت بلانكنهورن (جمهورية المانيا الاتحادية) .
السيد/ اندريه بونجو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) .
سعادة السيد/جبرييل بيتانكور ميخيا (كولومبيا) .
الاستاذ ك . تووم - باريمه (غانا) .
السيد/ اتيين دنرى (فرنسا) .
السيد/ ريكاردو هوخليتير (اسبانيا) .
سعادة السيد/ بليز سنغور (السنغال) .
الدكتور فواد صروف (لبنان) .
السيد/ وليم ا . ك . ماتيسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .
سعادة الدكتور انريكوى مكاي لاهمان (كوستاريكا) .
السيد/ بازيل م . مونز (زامبيا) .
السيد/ برنار ج . ام . دى هوج (الاراضى الواطئة) .
الدكتور ايلمو هيللا (فنلندا) .
سعادة السناتور هيكتور وينتر (جامايكا) .

٨. تشكيل مجموعة شرقي الكاريبي البريطانية العضو المنتسب

ان المؤتمر العام (١)
وقد بحث المذكرة التي تلقاها من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن التغيير في تشكيل مجموعة شرقي الكاريبي البريطانية .
(١) يأخذ علما بهذه المذكرة ؛
(٢) يقرر انه اعتبارا من تاريخ الموافقة على هذا القرار سوف تتمتع جرينادا بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات الناجمة عن وجودها ضمن مجموعة شرقي الكاريبي البريطانية العضو المنتسب .

٩. ثناء وتقدير للسيد/مالكولم س. أديسيشيا

ان المؤتمر العام (٢)
بالنظر الى ان السيد/مالكولم س. أديسيشيا كان منذ ١٩٤٨ ، وهي السنة التي التحق فيها بالسكرتارية ، ونيق الصلة بادارتها اولا كمدير لادارة المعونة الفنية وبعد ذلك بوصفه مساعدا للمدير العام ثم نائبا للمدير العام ،
وبالنظر كذلك الى انه في ممارسته لمهام مناصبه الرفيعة قد بذل في خدمة المنظمة تفانيا لا حد له وطاقة فائقة ، وعمل بلا كلل وبصفة خاصة على دفع قضية التنمية والتعاون الدولي الى الامام ،
يعبر للسيد/أديسيشيا عن عظيم تقديره وعميق امتنانه معربا عن امله في ان يهيئ له اعتزاله للخدمة ، الذي يبشر بنشاط كبير ، فرصا جديدة للنهوض باهداف المنظمة التي فعل من اجلها الكثير .

١٠. ثناء وتقدير للسيد/حنا سابا

ان المؤتمر العام (٢)
بالنظر الى ان السيد/حنا سابا قد اسهم بقسط بارز في تطوير نشاط اليونسكو في مجال المعايير الدولية منذ عام ١٩٥٠ ، وهو التاريخ الذي التحق فيه بسكرتارية اليونسكو حيث شغل منصب المستشار القانوني بعد ان كان عضوا في سكرتارية الامم المتحدة ، ثم منذ عام ١٩٦٧ حينما تولى منصب مساعد المدير العام للمعايير الدولية والشؤون القانونية ،
وتقديرا لما ابداه من احساس عميق بالمسؤولية واخلص وطييد وكفاءة باهرة طوال هذه السنوات ،
يعرب عن عظيم امتنانه للسيد/سابا ويتمنى له ان ينعم بعد تقاعده بحياة سعيدة وخصبة يثابر اثناءها ولا شك على خدمة اهداف المنظمة .

- (١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .
(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

ثانيا البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢^(١)

١ التربية

١.١ تقدم التربية

١.١.١ ان المؤتمر العام

ان يذكر بالقرارين ١١١١ و ١١١٢ اللذين اعتمدهما في دورته الخامسة عشرة ،
ويأخذ في الاعتبار القرار ٢٤١٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين باعلان عام ١٩٧٠ عاما دوليا للتربية ،
ويرحب بالاهتمام الذي لقيته هذه المبادرة من قبل الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ، كما برز من خلال تنوع ونراء اوجه النشاط التي جرت خلال عام التربية والدولي وورد ملخص لها بالوثيقة م/٦ / ٧٠ ،
ويرى انه بالرغم من الجهود التي بذلت بمناسبة عام التربية الدولي ، فان هذا العام يجسب قبل كل شيء ان يكون بمثابة نقطة انطلاق نظرا لان مشكلات التربية لا تزال من اهم المشاغل الدائمة التي تستأثر باهتمام بلدان العالم كافة ،
ويذكر بأن المجتمع الدولي مقبل على عقد التنمية الثاني الذي اعلنته الامم المتحدة ، وبأن التطور الحقيقي والدائم والعميق الجذور لا يمكن ان يحدث اذا لم يتوفر التعليم بأحدث معانيه للجميع ،

- (١) يعرب للمدير العام عن ارتياحه للجهود التي بذلها في سبيل جعل هذا العام الدولي الاول للتربية نصرا حقيقيا ؛
- (٢) يدعو كلا من الدول الاعضاء الى متابعة وتدعيم ومضاعفة ما حققته او شرعت فيه من مبادرات خلال عام التربية الدولي والقيام خلال الربع الاول من سنة ١٩٧١ بتقييم اولي للنتائج التي تم التوصل اليها ؛
- (٣) يلفت الانتباه الى فائدة الاحتفال بعام دولي ثان للتربية في ١٩٨٠ ، لكي تتاح الفرصة لفحص النتائج التي تتحقق في مجال التربية خلال عقد التنمية الثاني ؛

١.١.٢ ان المؤتمر العام

وقد درس تقرير المدير العام بشأن انشاء صندوق للتربية (الوثيقة م/٦ / ٧١) وتوصية المجلس التنفيذي بهذا الصدد (م ٨٥ . ت . / قرارات ٣١٤٠) ؛

(١) اعتمدت القرارات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، في الجلسات العامة السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، يومي ١٣ و ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

وإذ يبدى أسفه على أنه لم يمكن في الظروف الحاضرة تنفيذ قرار المؤتمر العام الذي يدعو إلى إنشاء صندوق للتربية يستهدف ، في المجالات التي يشملها برنامج اليونسكو، تعزيز النهوض بالتربية كماً وكيفاً في الدول النامية ،

وإذ يؤكد أهمية مساعدة الدول الأعضاء على توسيع وتحسين نظمها التربوية والإسهام بذلك إسهاماً جوهرياً في تحقيق الأهداف المنشودة من عقد التنمية الثاني ،

وإذ يذكر بأنه طبقاً لهذه الأهداف سوف ترتفع تكاليف التعليم التي قدرت بمبلغ ٨٧٨٥ مليون دولار في عام ١٩٦٥، إلى ٢٤١٢٩ مليون دولار في عام ١٩٨٠، وهو ما يمثل ٤٦٨٪ من القيمة المقدرة للنتائج القومي الإجمالي للبلدان النامية في ذلك الوقت ،

ويذكر أيضاً بأنه خلال عقد التنمية الأول لم يخصص للنهوض بالتربية في البلدان النامية سوى حوالي ١٠٪ من المعونة الدولية التي تمثل ما بين ٠.٦٪ و ٠.٧٪ من إجمالي الناتج القومي للدول المتقدمة اقتصادياً ،

(١) يوصي بأن تنال التربية نصيباً وافياً من نسبة الـ ١٪ من الناتج القومي الإجمالي للدول المتقدمة التي يتعين تخصيصها لمساعدات التنمية ؛

(٢) ويعرب عن ارتياحه للسياسة التي اقترتها مجموعة هيئات البنك الدولي للتوسع في القروض والتسهيلات الائتمانية لتعزيز النهوض بالتربية كماً وكيفاً في البلدان النامية ، كما يعرب عن أمله في أن تزيد هذه القروض والتسهيلات ؛

(٣) ويؤكد ما لاهداف القرار ١١٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة من طابع الإلحاح والأهمية، ويطلب إلى المدير العام مواصلة الدراسات والمفاوضات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف في أقرب وقت ممكن ؛

(٤) ويدعو المدير العام إلى :

(أ) أن يواصل دراساته لامكانات إنشاء صندوق اختياري لتعزيز البحث وتطبيق التكنولوجيا الحديثة في مجالات التربية في البلدان النامية ، وأن يقدم تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد إلى المجلس التنفيذي ؛

(ب) أن يعقد مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات ، اتفاقات بشأن أموال الواضع كوسيلة لتخصيص موارد مالية متزايدة عن طريق اليونسكو لتنمية التربية في البلدان النامية .

١٩٦٣ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الأعضاء على صياغة سياساتها التربوية وتعزيز العمل على المستوى الدولي في سبيل تكامل استراتيجيات تنمية التربية وتطويرها .

١١١ الحق في التعليم

(١)

١١١ تدعى الدول الأعضاء إلى :

(أ) توفير التسهيلات العملية الكفيلة بتيسير استفادة النساء من تكافؤ الفرص المتاحة لهن في مجالات التربية والعلم والثقافة بفضل عميلة اندماج الأسرة في المجتمع الصناعي ، وهي عملية سوف تتأثر بها كافة البلدان في المستقبل ؛

(ب) مراعاة أن التصنيع يغير حياة الأسرة تغييراً كبيراً ، فالبيت ينفصل عن مكان العمل ، وظروف الحياة في البيئة الحضرية يطرأ عليها التغيير (خصوصاً بالنسبة للأطفال) ، وشؤون المنزل ورعاية الأطفال تلقى كلها على عاتق الأم والزوجة التي أصبحت لا تجد من يساعدها كما كانت الحال عندما كان جميع أفراد الأسرة يعيشون معاً تحت سقف واحد ؛

(ج) التأكيد على أن أي عمل تقوم به المرأة بجانب أعبائها المنزلية سيكون في مثل هذه الظروف مرهقاً لها أو سبباً في إهمالها لاسرتها ، وأنه بالرغم من تكافؤ الفرص رسمياً أمامها للتمتع بالحياة الثقافية فإن إسهامها الفعلي يحدو بالتالي متعذراً أن لم يكن مستحيلاً ؛

(د) بحث التدابير الكفيلة بادماج الأسرة في المجتمع الصناعي ، وذلك لإرساء النهوض بالمرأة على أساس عملي وتحقيقه على نطاق واسع وخصوصاً :

- ١) تكييف ظروف العمل مع ظروف النساء اللواتي يقمن بأعباء عائلية ، بالسماح لهن بالعمل بعض الوقت ، ومنحن اجازة غياب اثناء فترة الحمل ؛
- ٢) تنظيم دورات تدريبية ودورات دراسية خاصة للنساء المتعلقات اللواتي تضطرن واجباتهن العائلية الى التغيب مدة طويلة عن العمل؛
- ٣) انشاء المدارس النهارية ورياض الاطفال وغيرها من المؤسسات التي تستهدف تخفيف الحمل على الامهات ، وتوفير جو ملائم في الاماكن الضيقة في قلب المدن يستطيع فيه الطفل ان يلهو مع رفاق من سنه ، وتخطيط المساكن حسب احتياجات الاسرة .

١١٢ ١) يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق الاساليب الجديدة ومضاعفة الجهود في سبيل ضمان الحق في التعليم للجميع ، عن طريق :

- أ) اوجه النشاط المتصلة بتطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التفرقة في التعليم ؛
- ب) الدراسات عن ديموقراطية التعليم وتعميمه ؛
- ج) اوجه النشاط الرامية الى زيادة فرص التعليم للفتيات والنساء ضمن اطار عمل اليونسكو
- د) الطويل الاجل لضمان تكافؤ الفرص امامهن في مجالات التربية والعلوم والثقافة ؛
- د) النهوض بتعليم الاطفال والشبان المعوقين.

١١٣ ١) يرخص للمدير العام باتخاذ تدابير خاصة كفيلة بمواجهة الحاجات التعليمية لجماعات اللاجئين ، والتعاون لهذا الغرض مع :

- أ) المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاونروا) مع مراعات القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي في الدورات ٧٧ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ بشأن هذا التعاون ؛
- ب) السكرتير العام للامم المتحدة والمفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولاسيما فيما يتعلق باللاجئين الاقريعيين.

١١٢ تعزيز التربية المستديمة

١٢١ ١) تدعى الدول الاعضاء الى توجيه كل اهتمام الى الدراسات الخاصة بمشكلة التربية المستديمة ، والى توسيع نطاق التعاون من اجل تبادل الافكار والخبرات في مجال التربية المستديمة وجوانبها النظرية والعملية ، والى تخصيص مزيد من الاعتمادات لمختلف انواع التعليم التي تندرج في نطاق التربية المستديمة .

١٢٢ ١) يرخص للمدير العام باعداد قائمة بالدراسات التي تم انجازها ، وباجراء المزيد من الدراسات وتشجيع القيام بنشاطات تجريبية في الدول الاعضاء تركز على الخبرة المكتسبة خلال عام التربية الدولي وعلى الاعمال التي قامت بها هيئات دولية اخرى ، وذلك بهدف القاء مزيد من الضوء على اهداف التربية المستديمة واساليبها ، مع مراعاة اختلاف الظروف والمتطلبات .

١١٣ تقديم المعونة في وضع استراتيجيات التربية

(١) تقديم المعونة

في وضع استراتيجيات التربية

١٣١ ١) يرخص للمدير العام بأن يعد ويقدم للدول الاعضاء العناصر الضرورية للتفكير في وضع استراتيجيات التربية على المستوى الدولي ، وذلك عن طريق ما يلي :

- أ) اجراء الدراسات واصدار المطبوعات بانتظام عن الاتجاهات الرئيسية للتطور التربوي ، ولاسيما اصدار "تقرير عن حالة التربية والتعليم في العالم" ، مرة كل سنتين ؛

(ب) انشاء لجنة دولية لتنمية التربية ، ونشر تقريرها وتقديمه مشفوعا بملاحظاته الى كل من الدول الاعضاء والمجلس التنفيذي والمؤتمر الدولي للتربية والمؤتمر العام ، واخذه فى الاعتبار عند صياغة برامج اليونسكو المقبلة فى مجال التربية .

(٢) مؤتمرات التربية على مستوى الوزراء

١٩٣٦ یرخص للمدير العام بتنظيم مؤتمرات اقليمية على المستوى الوزارى لمعاونة الدول الاعضاء على صياغة السياسات والاسراتيجيات التى تتوخى تقدم التربية فى اتصال وثيق بالتنمية العلمية والتقنية والاقتصادية ، وعلى وجه التخصيص :

(أ) ان ينظم فى عام ١٩٧١ ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى التابعة للامم المتحدة ، مؤتمرا اقليميا ثالثا لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادى فى آسيا ؛

(ب) ان ينظم فى عام ١٩٧٢ ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية التابعة للامم المتحدة ومع منظمة الدول الأمريكية ، مؤتمرا لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن تعزيز العلم والتكنولوجيا فى اطار التنمية فى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ؛

(ج) ان يحضر لعقد المؤتمر الأوروبى الثانى لوزراء التربية فى عام ١٩٧٣ .

١٩٤ التدريب فى الخارج

١٩٤ یرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) مساعدة الدول الاعضاء على تطوير سياستها وبرامجها الوطنية للتدريب فى الخارج على ضوء التطور والاصلاح المرتقبين فى مضار التربية على الصعيد الوطنى ؛

(ب) العمل على زيادة الاستفادة على الصعيد الدولى من برامج التدريب الوطنية الهامة ؛

(ج) تنظيم البعثات الدراسية ومشروعات التدريب الجماعى وتنفيذها كجزء من برنامج اليونسكو؛

(د) مواصلة تسهيل وتشجيع عودة المستفيدين من المنح الدراسية التى تقدمها اليونسكو الى اوطانهم عند انتهاء مدة دراستهم بالخارج .

١٩٥ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية

١٩٥ یرخص للمدير العام بأن يواصل اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة بميدان التربية فى برنامج اليونسكو، وان يمنح عددا مختارا من بينها اعانات مالية فى حدود مبلغ ١٠٨٨٠٠ دولار .

١٢ التعليم المدرسى والعالى

١٩٢٠١ یرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) ان يعمل - وبخاصة عن طريق ادخال التجديدات المناسبة والطرائق الجديدة فى جميع المستويات - على تعزيز النمو الكمى والتطور النوعى للتعليم المدرسى والعالى كجزء من عملية التربية

المستديمة مع تكييفهما على نحو اتم مع حاجات المجتمع فى البلاد النامية والمتقدمة على السواء ؛

(ب) ان يعمل بوجه خاص على تشجيع البحث فى طرق التدريس واساليب التربية وتحسينها فى الدول الاعضاء ؛

(ج) ان يعزز ويدعم التربية من اجل التفاهم والتعاون الدوليين واحترام حقوق الانسان ومثل السلام ، مع الاهتمام بوجه خاص ، بتعليم الاهداف والاعمال التى تنهض بها الامم المتحدة والوكالات التابعة لها .

١٢٠٢ أن المؤتمر العام،

ان يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٤٣٤ (الدورة الثالثة والعشرون) الذي نص فيما نص على دعوة الوكالات المتخصصة الى مساعدة الامين العام للأمم المتحدة في وضع خطط ملائمة للقضاء على سوء استعمال المخدرات،

ويذكر ايضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٢ (الدورة التاسعة والاربعون) الذي يعرب عن قلق عميق ازاء الانتشار الوبائي لادمان المخدرات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، واستمرار ذلك الانتشار دون وهن، والذي يؤكد ضمن ما يؤكد ضرورة قيام اسرة الامم المتحدة بعمل عاجل وحاسم للسيطرة على هذا الوضع المشؤوم،

ويدرك ان مشكلة سوء استعمال المخدرات وثيقة الصلة بالظواهر الاجتماعية والثقافية المعاصرة، وان حلها يستلزم بالتالي انتاج مسالك متنوعة،

ويلاحظ ان النتائج والتوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في الاجتماع المشترك للوكالات المتخصصة الذي دعت اليه اللجنة الادارية للتنسيق في جنيف في يونيو/حزيران ١٩٦٩، قد اكدت اهمية اتخاذ تدابير تربوية فعالة وواسعة النطاق عند معالجة مشكلة تداول المخدرات بالطرق غير المشروعة،

ويشير ايضا الى القرار الذي اصدته لجنة العقاقير المخدرة بتاريخ ٢ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٠ اثناء دورتها الخاصة الثانية والذي يدعو الى القيام بعمل دولي متكامل ضد سوء استعمال المخدرات، ويشير الى ان مثل هذا العمل ينبغي ان يستهدف، ضمن ما يستهدف، وضع تدابير لمنع سوء التعامل المخدرات عن طريق البرامج التربوية والحملات الخاصة، بما في ذلك استخدام وسائل الاعلام الجماهيرية،

ويدرك انه لما كان سوء استعمال المخدرات منتشرا في جميع انحاء العالم ومرتبطا بعوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية شتى، فان اي برنامج لمكافحة ينبغي ان يكون شاملا ودوليا،

ويؤمن بأن الاعلام والتعليم السليمين على كافة المستويات، بما في ذلك تعليم الكبار، لا غنى عنهما في اي برنامج واف لمكافحة سوء استعمال المخدرات،

(١) يدعو الدول الاعضاء الى التعاون الوثيق مع منظماتها التعليمية ومنظمات الشباب في وضع برامج مناسبة وعالمية النطاق للتعليم والاعلام في مجال سوء استعمال المخدرات؛

(٢) يقر بأن على اليونسكو، باعتبارها الوكالة التربوية في نظام الامم المتحدة، ان تظلم بدور هام في الاسهام في حل مشكلة سوء استعمال المخدرات؛

(٣) يهيب بالمدير العام - حالما تتوفر الاعتمادات اللازمة - ان يتعاون مع المنظمات التربوية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية، في وضع برنامج للدراسة والعمل على المستويين الوطني والدولي، يبدأ في ١٩٧١ ويستمر طوال الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٧٦، ويستهدف تعزيز اسهام بحوث العلوم الاجتماعية والتربوية، ووسائل الاعلام الجماهيرية في حل مشكلات سوء استعمال المخدرات.

١٢٠٣ أن المؤتمر العام،

ان يأخذ في الاعتبار:

انه طبقا للميثاق التأسيسي لليونسكو نضا وروحا، وبخاصة ما جاء في ديباجته وفي المادة الاولى منه حيث حددت أغراض المنظمة ومهامها، فان الغرض من تأسيس اليونسكو هو النهوض باهداف السلم الدولي ورفاهية جميع البشر التي من اجلها انشئت منظمة الامم المتحدة والتي اعلنتها ميثاقها، وذلك عن طريق اقامة علاقات تربوية وعلمية وثقافية بين شعوب العالم،

وان اليونسكو ماضية في تحقيق هذه الغاية النبيلة، الا وهي دعم التربية والعلم والثقافة وتحقيق التكامل بينها، علما بأنها تمثل اغنى تراث للبشرية، بحيث تضمن ايضا للانسان بصورة تدريجية سيادة الكرامة والحرية والعدالة،

وان هذه الغايات لا يمكن ان تحقيق الا بأوفى قدر ممكن من المعرفة المتبادلة بين الامم والتي يتوقف عليها التفاهم المتبادل والتضامن الوثيق بينها، مما يشكل بدوره قاعدة تعاونها المشترك،

- (١) يوصي حكومات البلدان التي بلغت درجة عالية من النمو الاقتصادي والتربوي والعلمي والتقني بإعادة النظر في تعليم تاريخ وجغرافية البلدان النامية والعمل على تحسينه ؛
- (٢) يدعو هيئات الصحافة الاذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الاعلام الجماهيرى فى البلدان المتقدمة الى استقاء معلوماتها من المصادر الموثوق بها ، وتقديم معلومات صحيحة فيما تصدره من انباء ومطبوعات عن البلدان النامية لتعطي صورة صادقة عنها وتكشف عن الجهود التي تبذلها فى مكافحة نواحي تخلفها ؛
- (٣) يهيب بحكومات البلدان النامية ان تبذل قصارى جهدها للتعريف بتاريخها وجغرافيتها باقصى قدر ممكن من الفعالية وعلى اوسع نطاق ، وكذلك للتعريف بالظروف الخاصة السائدة فى كل منها وذلك فى اكبر عدد ممكن من بلدان العالم .

١٢١ المناهج

- ١٢١ یرخص للمدير العام ،
- (أ) بالقيام بأوجه النشاط الرامية الى تحسين المناهج ، مع مراعاة التقدم الذى احرز فى علم النفس التربوي والعلوم الاجتماعية وتطور موارد التكنولوجيا الحديثة ، ومع توجيه اهتمام خاص الى :
- (١) تنمية معاهد البحث التربوي وتطوير المناهج ؛
- (٢) تحسين تخطيط المناهج المتكاملة والتشجيع على تطوير المناهج فى ميادين مثل الدراسات الاجتماعية واللغات والاقتصاد المنزلى والتربية الصحية والغذائية والسكانية ؛
- (٣) دعم التربية الاخلاقية والوطنية ، مع ابراز مساهمتها فى التربية من اجل التفاهم والتعاون الدوليين واحترام حقوق الانسان ومثل السلام ؛
- (٤) طرق التوجيه التربوي المستند الى قدرات التلاميذ واحتياجات بلادهم ، بغية التقليل من معدلات رفض التلاميذ ورسوبهم ومن الاهداف فى التربية ؛
- (٥) تضمين مناهج التعليم دروسا عن الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛
- (ب) بالمساهمة ، عند الطلب ، فى اوجه نشاط الدول الاعضاء الرامية الى تحقيق الاغراض الآتية الذكر .

١٢٢ اساليب التعليم والمواد والتقنيات التعليمية

- ١٢٢ یرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) ان يعزز ويعاون فى تطوير وتحسين المواد والاساليب والتقنيات التعليمية ، بما فى ذلك الامط الجديدة من المواد المطبوعة ، والمعينات السمعية البصرية ، والتعليم بالمراسلة وتنظيم عملية التعلم على اسس علمية ، والتدريس الجماعى ، ودينامية الجماعات ، وذلك فى اطار تربية شاملة محكمة التنسيق ؛
- (ب) ان يضطلع بأوجه النشاط الرامية الى تكييف تقنيات التعليم الحديثة مع حاجات الدول الاعضاء ، مثل التلفزيون والجمع بين الوسائل التعليمية ، واستخدام الاتصالات الفضائية والحاسبات الالكترونية وما يشابهها من وسائل فى اغراض التعليم ، مع مراعاة التطورات الحديثة فى علم النفس التربوي وعلم الاجتماع ، ووسائل الاتصال والسيبرنية ؛
- (ج) ان يساعد ، على النطاق الاقليمي ، اعمال تطوير وتشغيل المعاهد والمراكز والخدمات الرامية الى دعم الجهود المبذولة على النطاق الوطنى من اجل تحسين وسائل التعليم واساليبه وتقنياته ، وعلى الاخص ان يزود معهد امريكا اللاتينية لوسائل الاتصال التعليمية فى مدينة المكسيك ، بمساعدات مالية او خدمات او كليهما فى حدود مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛
- (د) ان يساهم ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، فى نشاطاتها الرامية الى تحقيق الاهداف السالفة الذكر .

١٢٣ بنىات التعليم وتدريب المدرسين

- ١٢٣ یرخص للمدير العام بما یلى :
- (أ) العمل على تعزيز وتيسير ادخال التطوير والتحسين على بنىات التعليم ونظمه بوجه عام ، واعداد المدرسين لمرآحل التعليم قبل المدرسى والتعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ولتعليم الكبار ، وذلك فى اطار مفهوم التربية المستديمة ، وخاصة باعداد النماآج المناسبة لتحويل التعليم المدرسى الى جهاز للتربية المستديمة ؛
- (ب) تشجيع اصلاح التعليم الثانوى ، العام والتقنى ، بهدف تمكينه من ان يستجيب على نحو افضل لاحتیاجات الجماعة ومقتضىات تحقيق الفرد لذاته ؛
- (ج) العمل على تحسين اعداد المدرسين ، وخاصة بتعزيز ادخال المناهج الجامعة لثنى فسروع العلم ، والاساليب والتقنىات الحديثة ، وبوضع نماآج جديدة تتأمن معها التربية المستديمة للمعلمين ، بما فى ذلك معلمو الكبار واساتذة دور المعلمين والمفتشون والموجهسون التربويون والاداريون ؛
- (د) المعاونة على المستوى الاقليمى فى اقامة وتشغيل المعاهد والخدمات الرامية الى مساندة الجهود المبذولة على الصعيد الوطنى فى سبيل تحقيق الاهداف السابقة الذكر ، وخاصة بتزويد المعهد الاسوى لاساتذة دور المعلمين فى كوينزون سيتى (الفيلبين) بالمساعدات المالية او الخدمات او كليهما فى حدود مبلغ ٢٠١٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
- (هـ) المساهمة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، فى نشاطاتها الرامية الى تحقيق الاهداف السالفة الذكر .

١٢٤ التعليم العالى

- ١٢٤١ یرخص للمدير العام بما یلى :
- (أ) القيام بنواآح النشاطات التى تتوخى تنمية التعليم العالى ورفع مستواه ، مع توجيه اهتمام خاص الى ما یلى :
- (١) دراسة المشكلات الرئيسية للتعليم العالى فيما يتعلق بنواآيه التنظيميه والتربوية وبوضعه فى سياق السياسة العامة للبلاد ؛
- (٢) تشجيع الحوار وتهيئة فرص المناقشة فى داخل الجامعة ؛
- (٣) تشجيع المشروعات الرامية الى تجريب النماآج البديلة من انظمة التعليم العالى ؛
- (٤) نشر المعلومات فى هذا الميدان ، لا سيما عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية منها وغير الحكومية ، والمنظمات المشتركة بين الجامعات ؛
- (ب) مواصلة ومضاعفة اوجه النشاط الرامية الى تيسير المقارنة والمعادلة على النطاق الدولى بين الشهادات والدبلومات والدرجات فى التعليم العالى ؛
- (ج) المساهمة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، فى اوجه نشاطها الرامية الى التوسع فى التعليم العالى وتنويعه ورفع مستواه .

١٢٤٢ أن المؤتمر العام ،

اذ یذكر بالقرار ١٥٤٢ الذى اعتمده بتاريخ ٣٠ يوليو/تموز ١٩٧٠ المجلس الاقصادى والاجتماعى فى دورته التاسعة والاربعين ، بناء على اقتناع المجلس بأن بحث جميع جوانب موضوع انشاء جامعة دولية لا يمكن ان يتم بصورة مفيدة الا على اساس مزيد من الدراسات ، ومن ثم دعا المؤتمر العام الى تزويد الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين بوجهات نظره حول الغايات والاهداف المنشودة من انشاء جامعة دولية ، وكذلك النماآج التى يمكن الاختيار من بينها لتلك الجامعة ،

ويرى ان فكرة انشاء الجامعة الدولية ، التى عرضها السكرتير العام للامم المتحدة فى تقريره السنوى الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين ، تستحق مزيدا من الدراسة ،

ويذكر بأن السكرتير العام قد سلم في تقريره المذكور بأن هذا الموضوع يدخل في صميم اختصاص اليونسكو، ويمثل فكرة يأمل السكرتير العام ان تتولاها اليونسكو بمزيد من التطوير حتى توثق ثمارها ،

ويأخذ علماً بالاعتبارات الأولية التي ابدتها المدير العام بهذا الشأن في الوثيقة ٧٢/م١٦ ،
وبالنظر الى ان الدراسة المطلوبة ينبغي ان تجريها اليونسكو منذ البداية بالاشتراك مع منظمات الامم المتحدة المعنية ومع الأوساط الجامعية في شتى انحاء العالم ،
وبالنظر الى ان انشاء جامعة كهذه قد يتطلب دراسة وتقييماً لعوامل اخرى غير تلك التي تتعلق بانشاء جامعة وطنية ومختلفة عنها ،

(١) يري ان من السابق لوانه اتخاذ قرار بشأن انشاء جامعة دولية قبل ان يتم اجراء وفحص المزيد من الدراسات الدقيقة والموضوعية للعوامل التربوية والمالية والتنظيمية التي ينطوي عليها المشروع ؛

(٢) ويعرب عن امله في ان تدعو الجمعية العامة اليونسكو الى اتخاذ الخطوات اللازمة تمهيداً لعرض دراسة استطلاعية كاملة عن امكانية تنفيذ المشروع على اجتماع مقبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي او للجمعية العامة ؛

(٣) ويدعو المدير العام ، في حالة قيام الجمعية العامة بتوجيه الدعوة المذكورة ، الى اجراء الدراسة الاستطلاعية المشار اليها بالاشتراك مع منظمات الامم المتحدة المعنية ومع الأوساط الجامعية في شتى انحاء العالم ؛

(٤) كما يدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين ، والى ان يقدم الى المجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز دورته الثامنة والثمانين نتائج تلك الدراسة الاستطلاعية مصحوبة بتعليقاته عليها ؛

(٥) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يحيل هذه الدراسة الى السلطات المختصة في الامم المتحدة مصحوبة بملاحظاته في اقرب وقت ممكن ؛

(٦) ويرخص للمدير العام بأن يستخدم لاجراء الدراسة الاستطلاعية اية مساهمات طوعية واية اموال يتلقاها من منظمة الامم المتحدة بمقتضى نص المادة ١٧ من الاتفاق القائم معها ، وبأن يستعين عند الضرورة بأموال من الميزانية في نطاق الحد الاقصى الذي يقره المؤتمر العام لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛

(٧) ويطلب الى المدير العام ان يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة للامم المتحدة استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٤٢ (الدورة ٤٩) .

١٢٤٣ ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على ان كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة في روح من التعاون المتبادل ، وان الدول الاعضاء تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم افضل بينها ،

ويلاحظ ما للعلماء من اثر في تنمية التعليم العالي في اوطانهم ،
ويرى ان تنمية التعليم العالي ورفع مستواه في الدول المختلفة وخاصة النامية منها ، لا يتفق مع استنزاف الكفايات العلمية عن طريق تشجيع العلماء على ترك بلادهم او عدم العودة الى اوطانهم ،

(١) يدعو الدول الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من تشجيع العلماء الاجانب على هجر بلادهم او عدم العودة الى اوطانهم ، والى تزويد المدير العام بمعلومات عن هذا الموضوع ؛

(٢) ويرجو المدير العام ان يقدم للمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة تقريراً عن ردود بعض الدول الاعضاء بشأن ما تعانيه من استنزاف كفاياتها العلمية ، وردود الدول الاخرى بشأن ما اتخذته من اجراءات لمنع هذا الاستنزاف .

١.٣ التعليم خارج المدرسة

١٣٣ يرخص للمدير العام بتعزيز تنمية التعليم خارج المدرسة ورفع مستواه ، وخاصة عن طريق تعليم الكبار ، ونشاط الشباب ، ومحو الامية بين الكبار ، وفي اطار سياسة شاملة للتربية

المستديمة متكيفة مع احتياجات الافراد من جميع الاعمار، ومع اهداف المجتمع بأسرة فسى مضمار التنمية .

١٣١ تعليم الكبار

- ١٣١١ يرخس المدير العام سضاعفة الجهود المبذولة فى مختلف ميادين تعليم الكبار ، مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة للبلاد المتقدمة والبلاد النامية ، وعلى الاخص بما يلى :
- (أ) ان يخطط لى عام ١٩٧٠ م مؤتمرا دوليا ثالثا لتعليم الكبار فى اطار التربية المستديمة ؛ ان يقرر السياسات العامة ، وبناء على طلبها ، فى دعم وتحسين المؤسسات القائمة والاساليب المتبينة لديها فى تعليم الكبار ، عن طريق زيادة الاستعانة بالاساليب والتقنيات الحديثة ، بما فى ذلك وسائل اعلام الجماهير ووسائل الاتصال الفضاى ، وان يعاونها كذلك فى تدريب العاملين المتخصصين ؛
- (ج) ان يزيد العون المقدم لنواحي نشاط تعليم الكبار المتصلة بأهداف التنمية ، وان يعمل بصفة خاصة على تشجيع برامج تدريب الاطر المتوسطة ؛
- (د) ان يعزز تنمية نشاطات وقت الفراغ ودراسها لاسيما بالاستمرار فى تقديم المعونة للمركز الأوروبى للتربية واوقات الفراغ فى براغ ، وبالشروع فى اجراء دراسة عن استخدام اوقات الفراغ فى البلاد النامية .

١٣٢ اوجه نشاط الشباب

- ١٣٢١ تدعى الدول الاعضاء الى تشجيع منظمات الشباب الوطنية ، بما فيها المنظمات التى تولى مشكلات الشباب اهتماما ايجابيا خاصا ، والعناصر الفتية فى اللجان الوطنية ، وى نوادى اليونسكو ، على المواظبة على تقييمها لتنفيذ القرار التالى .
- ١٣٢٢ يرخس للمدير العام بأن يواصل الجهود المبذولة من اجل الشباب ومعهم ، طبقا لالانجازات الطويلة الاجل التى اقرها المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة ، واضعا نصب عينيه الطبيعة المتميزة لبعض تطلعات الشباب ولبعض احتياجاتهم الملحة ، وضرورة عدم معالجة مشاكل الشباب معزولة عن مشاكل المجتمع فى مجموعه ، واهمية اعطاء الشباب دورا يودونه فى دراسة هذه المشاكل وحلها ، وبأن يقوم لهذا الغرض بما يأتى :
- (أ) مساعدة الشباب على المشاركة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وفى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والدفاع عن حقوق الانسان ، وتشجيع الشباب على تحمل المسؤولية على المستوى المحلى والوطنى والدولى ؛
- (ب) مواصلة ودعم اوجه النشاط الرامية الى تنمية التربية من اجل السلام وتقرير المصير والتفاهم بين الامم ، مع التأكيد بصفة خاصة على دور التربية فى اقرار السلم وتدعيم الحرية الوطنية الحقيقية وازالة الآثار الضارة للاستعمار والعنصرية فى مجال التعليم ؛
- (ج) الاهتمام بصفة خاصة بقضايا الشباب فى العمل ضد السيطرة الاستعمارية والقهر والتمييز العنصرى فى الاقاليم الافريقية الخاضعة لسلطان البرتغال وفى روديسيا وناميبيا وجنوب افريقيا ، ووضع برامج عملية مناسبة فى هذا الصدد بالتشارو مع منظمة الوحدة الافريقية ؛
- (د) تعزيز وتشجيع المزيد من مشاركة الشباب فى عمل اليونسكو على المستويين الوطنى والدولى ، بتمكين الشباب من المشاركة فى تخطيط المشروعات الداخلة فى مجالات اختصاص اليونسكو وفى اتخاذ القرارات بشأنها وفى تنفيذها ، وبدعوة اللجان الوطنية الى المشاركة فى عمل الشباب منذ بدايته ؛
- (هـ) العمل على تشجيع وتحقيق المزيد من الامام بمشكلات الشباب واتجاهاتهم :
- (١) بحفز الدول الاعضاء على ان تجرى ، بمساعدة اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، استقصاءات وبحوثا لتحديد سياساتها الخاصة بالشباب فيما يتعلق بالتربية والعلم والثقافة والاعلام فى اطار الوضع العام للشباب ؛
- (٢) بالشروع فى الاعداد لمؤتمر دولى بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية للشباب ،

- والمنظمات الوطنية ان امكن ، وبخاصة منظمات الشباب ، على ان يعقد فى خلال عامى ١٩٧٣ و ١٩٧٤ قبل الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ويتناول موقف الشباب من القضايا الكبرى للتربية والعلم والثقافة والاعلام ومساهمة اليونسكو فى وضع سياسات وطنية من اجل الشباب ومعهم ؛
- (و) تحليل مشكلات الشباب المعوقين اجتماعيا ، ومعاونة الدول الاعضاء فى البحث عن الحلول الملائمة لهذه المشكلات ؛
- (ز) معاونة الدول الاعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية على زيادة مشاركة الشباب بما فيهم الشباب غير الطلابى فى :
- (١) تجديد التربية ؛
 - (٢) تعزيز العلوم ونشرها ؛
 - (٣) النشاط الثقافى وتنمية الثقافة ؛
 - (٤) استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى الرئيسية ؛
- (ح) دراسة وتطبيق التدابير الدارية التى تهى لوحدة السكرتارية المسؤولة عن الشباب ربط عملها بصورة فعالة بأعمال سائر القطاعات بحيث توجه القطاعات المذكورة فى تنفيذها لمهامها الخاصة مزيدا من العناية الى مشكلات الشباب ونواحى اهتمامهم .

١٣٣ محو الامية

١٣٣١ ان المؤتمر العام ،

يدعو الدول الاعضاء والمدير العام الى تشجيع البحوث والتجارب المتعلقة بموامة الاساليب والتقنيات الجديدة لمحو الامية الوظيفى مع مقتضيات التعليم النظامى واستخدام تلك الاساليب والتقنيات فى المشروعات التجريبية الرامية الى النهوض بالتربية المستديمة واعادة تشكيل انظمة التعليم التقليدية .

١٣٣٢ یرخص للمدير العام بالاستمرار فى اعطاء درجة عالية من الاولوية لكافة اوجه النشاط المتصلة بمحو الامية بين الكبار ، وعلى مضاعفة وتعزيز الجهود المبذولة لوضع محو الامية فى خدمة التنمية ، ولا سيما بالوسائل التالية :

(أ) السعى الى تحقيق المزيد من الانتظام فى نشر المعلومات المتعلقة بالخبرات التى اكتسبتها فى مجال محو الامية الوظيفى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ، والمنظمات الاقليمية والدولية ، والاستمرار ، لهذا الغرض ، فى تقديم العون للمعهد الدولى لمناهج محو الامية بين الكبار (طهران) ، علما بأن مساعدة اليونسكو لهذا المعهد تستمر لعد عام ١٩٧٨ ؛

(ب) تطوير البرنامج التجريبى العالمى لمحو الامية بما يضمن المزيد من الفعالية والتعمق فى تنفيذ المشروعات الجارية ، ويكفل التوسع فيه بمختلف الطرق ، ولا سيما اجراء التجارب المحدودة النطاق ، والاضطلاع بمشروعات "المرحلة الاولى" ، وادراج اوجه نشاط محو الامية فى مشروعات التنمية التى تطبقها المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية الاخرى ؛

(ج) تعزيز البحوث المتصلة بمختلف جوانب محو امية الكبار ، لاسيما الفعالية التربوية للاساليب والتقنيات الجديدة لمحو الامية ، والفعالية الاجتماعية - الاقتصادية لمحو الامية الوظيفى ، وذلك عن طريق الدراسات التى تنهض بها السكرتارية او التى تقوم بها مؤسسات البحوث بمقتضى عقود تبرم معها لهذا الغرض ؛

(د) تنمية الخدمات والمنشآت التدريبية اللازمة لتنفيذ برامج محو الامية على الصعيد القومى والمشروعات التجريبية لمحو الامية الوظيفى ، لاسيما عن طريق ما يلى :

- (١) تنظيم الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية ودورات التدريب ؛
- (٢) ابرام عقود للتدريب الخاص مع الجامعات وغيرها من المؤسسات الملائمة ؛
- (٣) العمل على زيادة استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى لمثل هذه الافراض التدريبية ؛
- (٤) تعزيز استخدام اللغات الوطنية ؛
- (٥) الاستمرار فى منح العون لمراكز التدريب الاقليمية ، وخاصة المركزين الاقليميين لمحو

الامية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية وفي امريكا اللاتينية، على ان تستمر مساعده اليونسكو لهذين المركزين بعد عام ١٩٧٢ وحتى التاريخ المحدد بالفقرة ١٦٨ من الوثيقة م١٦ / ٤ .

١,٤ تخطيط التربية وتمويلها

١٤٤١ یرخص للمدير العام بمعاونة الدول الاعضاء على وضع خطط التعليم واستراتيجيته الطويلة الاجل في اطار سياستها الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ، وعلى ضوء الاهداف المتفق عليها دوليا لتنمية التعليم ، وبمساعدها كذلك على وضع برامج متكاملة وعلى تحديد وتخلييل واعداد المشروعات الهادفة الى تنمية نظم التعليم الوطنية وتجديدها .

١٤٤١ العمل على تقدم التخطيط الطويل الاجل والادارة في مجال التربية ، ووضع الاستراتيجيات الوطنية

١٤٤١ یرخص للمدير العام بما يلي :
 أ) تعزيز وتنسيق واجراء الدراسات التي تسهم في احداث التغييرات في عملية التعليم فسي مجموعها، عن طريق العمل على التقدم في ممارسة تخطيط التربية وادارتها، مع توجيه اهتمام خاص الى رفع مستوى الاشراف على نظم التعليم وادارتها وفعاليتها ؛
 ب) تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الاعضاء بناء على طلبها لدعم التخطيط الذي يركز الاهتمام على التربية المستديمة ، ولوضع استراتيجيات وطنية لتنمية التربية تنمية متكاملة.

١٤٤٢ تعزيز البحوث والتدريب في تخطيط التربية وادارتها

١٤٤٢ یرخص للمدير العام بتعزيز ومعاونة اوجه نشاط البحوث وتدريب العاملين في تخطيط التنمية التربوية وادارتها، لا سيما عن طريق ما يلي :
 أ) دعم المعهد الدولي للتخطيط التربوي بمنحه اعانة وخدمات خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ بما لا تتجاوز قيمته ١٠٠٠٠٠٠ دولار من الميزانية العادية ؛
 ب) دعم مركز تخطيط التربية وادارتها في الدول العربية (بيروت) بمنحه اعانة وخدمات خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ بما لا تتجاوز قيمته ٣٣٠٠٠٠ دولار من الميزانية العادية ، على ان تستمر معونة اليونسكو للمركز بعد عام ١٩٧٢ وحتى التاريخ المحدد بالفقرة ١٨٣ من الوثيقة م١٦ / ٤ ؛
 ج) دعم المعهد الآسيوي لتخطيط التربية وادارتها (بنودلهي) ، بمنحه اعانة وخدمات خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ بما لا تتجاوز قيمته ١٠٨٠٠٠٠ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو للمعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
 د) مواصلة نشاط قسمي التخطيط التابعين للمكتبين الاقليميين للتربية في افريقيا (داكار) وامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (سانتياجو) ؛
 هـ) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تطوير مؤسسات وطنية للتدريب والبحوث .

١٤٤٣ تخطيط المباني التعليمية

١٤٤٣ یرخص للمدير العام بما يلي :
 أ) العمل على تطوير خدمات البحوث والاعلام التي تساعد الدول الاعضاء في تخطيط وتنفيذ برامج المباني التعليمية ، بغية توفير الامكانيات اللازمة للوفاء باحتياجات التوسع والتغير التعليمي ، مع مراعاة احتياجات التربية المستديمة ؛
 ب) تعزيز النشاط الاقليمي في مجال البحوث والتدريب واعمال افرقة التنمية ، عن طريق تقديم المعونة بصفة خاصة لما يلي :

- (١) المعهد الاقليمي للمباني التعليمية لافريقيا ، بالخرطوم ، وذلك بمنحه اعانة وخدمات لا تزيد قيمتها على ٢٢٤٥٠٠ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو لهذا المعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
- (٢) المركز الاقليمي للمباني المدرسية لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، بمدينة مكسيكو ، وذلك بمنحه اعانة وخدمات لا تتجاوز قيمتها ٢٣٤٣٠٠ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو لهذا المركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٣ ؛
- (٣) المعهد الاقليمي الاسيوي لبحوث المباني المدرسية بكولومبو ، وذلك بمنحه اعانة وخدمات لا تتجاوز قيمتها ٢٠٩٤٠٠ دولار من الميزانية العادية ، علما بأن معونة اليونسكو للمعهد لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
- (٤) الدول العربية ؛
- (ج) تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، وذلك في مجال تخطيط برامج المباني التعليمية وفيما يتعلق بنشاطات افرقة التنمية بتلك الدول .

١٤٤ اعداد المشروعات ، والمساعدات الانشائية (الرأسمالية)

- ١٤٤٤ ١ يرخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تحديد واعداد المشروعات التي تتطلب دعما رأسماليا خارجيا ومعونة فنية تكميلية ، وذلك عن طريق التعاون المستمر مع البنك الدولي للانشاء والتعمير ورابطة التنمية الدولية ، طبقا لما تنص عليه مذكرة التفاهم الموقعة في يونيو/حزيران ١٩٦٤ والمعدلة في تاريخ لاحق ؛
- (ب) التعاون مع بنك التنمية للدول الامريكية وبنك التنمية الافريقي طبقا لاتفاقيتين الموقعين في عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٩ على التوالي ، ودعم اسس التعاون مع بنك التنمية الاسيوي وغيره من مؤسسات التمويل الوطنية والمشاركة بين اكثر من دولة ، والتي تقدم المعونة في مجال تنمية التربية ؛
- (ج) تعزيز البحوث في مجال تمويل التعليم .

١- أ المكتب الدولي للتربية

- ١٥١ يأخذ المؤتمر العام علما بارتياح بالتقرير المقدم من مجلس المكتب الدولي للتربية عن نشاط المكتب (الوثيقة ١٦/٧٦) .
- ١٥٢ طبقا للفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثالثة من النظام الاساسي للمكتب الدولي للتربية ، انتخب المؤتمر العام (١) الدول الاعضاء التالية اعضاء بمجلس المكتب بدلا من الدول العشرة اعضاء المجلس التي انتهت مدة عضويتها بانتهاء الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام (٢) .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اوروجواي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اثيوبيا	سويسرا	الهند
اسبانيا	فرنسا	يوغسلافيا
	كوبا	

- (١) في جلسته العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ ، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات ، (٢) اما اعضاء مجلس المكتب الآخرون الذين انتخبوا في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام والذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السابعة عشرة فهم جمهورية المانيا الاتحادية ، البرازيل ، بلجيكا ، تركيا ، جابون ، السنغال ، كولومبيا ، لبنان ، موريتانيا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- ٢١٥٣ يرخص للمدير العام بالعمل على استمرار بقاء المكتب الدولي للتربية ، وبأن ينفق في سبيل هذا الغرض مبلغا لا يتجاوز ٩٠٠.٠٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، لتحقيق ما يلي :
- (أ) توفير خدمات الاعلام والتوثيق التربوي ؛
- (ب) اجراء دراسات مقارنة ؛
- (ج) تنظيم الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الدولي للتربية ، التي ستعقد في عام ١٩٧١ في جنيف حول موضوع " الوسط الاجتماعى الذى ينتمى اليه التلاميذ وفرص نجاحهم فى الدراسة " .

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

٢١١ السياسة العلمية والاعلام العلمى والبحوث الأساسية

٢١١١ المؤتمرات الوزراية بشأن العلوم والتكنولوجيا

٢١١١ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء على رسم سياساتها العلمية والتكنولوجية الوطنية وتخطيط اسهامها فى البرامج الدولية التعاونية ، عن طريق عقد مؤتمرات اقليمية للبوزراء المسؤولين عن العلوم والتكنولوجيا ، ويرخص له بنوع خاص باتخاذ التدابير التمهيديّة لعقد مؤتمر لوزراء الدول الافريقية المسؤولين عن تطبيق العلوم والتكنولوجيا فى مجالات التنمية ، على ان يعقد ذلك المؤتمر فى عام ١٩٧٣ .

٢١١٢ السياسة العلمية وتنظيم البحوث

- ٢١١٢ يرخص للمدير العام :
- (أ) باجراء الدراسات والاستقصاءات وتعزيز تبادل المعلومات عن السياسات العلمية الوطنية وعن تنظيم البحوث فى الدول الاعضاء ؛
- (ب) بتعزيز التدريب على رسم السياسة العلمية وتشجيع البحوث النظرية والعملية فى هذا المجال ، (ج) بوضع منهج للبحث فى تيبولوجيا التنمية العلمية والتكنولوجيا فى البلدان النامية ، وان يستعين لهذه الغاية ، وحسبما يقتضى الامر ، بالمؤسسات والمعاهد القائمة فى تلك البلدان ، (د) بمساعدة الدول الاعضاء على تخطيط سياساتها العلمية ، وتقييم طاقاتها العلمية والتكنولوجية ، وتنظيم بحوثها العلمية الوطنية .

٢١١٣ تعزيز البحوث الأساسية

- ٢١١٣١ يرخص للمدير العام بمواصلة تعزيزه لاعمال البحث فى مجال العلوم الاساسية ، وبنوع خاص :
- (أ) بالتعاون مع المنظمات العلمية الدولية غير الحكومية وتزويدها باعانات لا تتجاوز مبلغ ٩٠٠.٠٠٠ دولار للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، وتزويدها كذلك بما يراه مناسباً من الخدمات ، وذلك من اجل تشجيع الجهود المبذولة لبلوغ اهداف اليونسكو فى ميدان العلوم الطبيعية ؛
- (ب) باعداد الطبعة الجديدة من الدراسة المعنونة " الاتجاهات الراهنة فى ميدان البحوث العلمية " تمهيدا لنشرها والاستعانة بها فى تخطيط برنامج هام طويل الاجل للبحث العلمى يجرى تنفيذه تحت رعاية اليونسكو ، وفى تقديم المشورة لسائر منظمات الامم المتحدة فى تطوير نشاطاتها العلمية وتنسيقها ؛
- (ج) بالاستمرار فى تقاسم المسؤولية لمدة اربع سنوات (١٩٧١ - ١٩٧٤) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى تشغيل المركز الدولى للفيزياء النظرية فى تريستا ، ومساعدة سائر

المراكز الدولية والأقليمية المعنية بالبحث في الرياضيات والفيزياء والبيولوجيا والكيمياء ،
ولاسيما في البحوث الجامعة لعدة فروع علمية ؛
(د) بتقوية التعاون الدولي في ميدان علوم الحاسبات الالكترونية ، وتقديم المساعدات للدول
الاعضاء في ذلك الميدان ؛
(هـ) بتعزيز بحوث المخ الجامعة لعدة فروع علمية ، وبيولوجيا الخلايا والجزئيات ، وتنسيق
نشاطات اليونسكو في هذه الميادين مع البرامج المقابلة لها في المنظمات المختصة
الآخري التابعة للأمم المتحدة ،
(و) بمساعدة الدول الاعضاء على تقييم ما لديها من برامج لتدريب الخريجين الجامعيين ومن
معاهد عليا للبحوث ، او اقامة هذه البرامج والمعاهد او دعمها .

٢١٣٢ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الاعلان الخاص بانشاء مؤسسة علمية دولية ، والذي اعتمده في ستوكهولم مؤتمر لممثلي
الاكاديميات والهيئات العلمية المماثلة ،
وان يلاحظ ان المهام المقترحة اسنادها الى مؤسسة كهذه تنطوي على تقديم معونة مالية وعلمية
لباحثين موهوبين ينتمون الى البلدان النامية ويعملون فيها ،
ويرى ان تلك المهام ، اذا ما جرى تنفيذها تحت اشراف مجلس مؤلف من شخصيات بارزة في الأوساط
العلمية ، قد تؤدي خدمات عظيمة للبلدان النامية بالنسبة لسير اعمال مراكز البحث العلمي
اللازمة لها ، وتسهم في تكوين مجتمع علمي نشط في تلك البلدان ،
وبالنظر الى موافقة اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لتطبيق العلوم والتكنولوجيا في مجالات
التنمية ، على مبدأ انشاء مثل هذه المؤسسة العلمية الدولية (الوثيقة E /AC 52/ L 95 ،
الفقرة ٥٥) ، وذلك خلال دورتها الثالثة عشرة (ابريل/نيسان ١٩٧٠) ،
يرخص للمدير العام بما يلي :
أ) ان يقدم للجنة الدائمة التي شكلها مؤتمر ستكهولم مساعدة مؤقتة لاعمال سكرتاريتهما
تمكنها من النجاح في مهمتها ؛
ب) ان يدرس الشروط التي يتسنى معها انشاء مثل هذه المؤسسة ، وان يقدم للمجلس التنفيذي ،
اذا اقتضى الامر ، مشروع نظام اساسي يعد بالاتفاق مع اللجنة الخاصة المذكورة .

٢١٣٣ يرخص للمدير العام بأن يواصل تعزيز البحث في علم الاحياء الدقيقة ، وبأن يعمل بمساعدة
المنظمات الغير الحكومية المناسبة على دعم نشاطات المنظمة في هذا المجال في المستقبل ،
آخذا في اعتباره احتياجات البلدان النامية .

٢١٤ الاعلام العلمي والتقني

التعاون الدولي في مجال الاعلام العلمي والتقني

٢١٤١ يرخص للمدير العام بالاستمرار في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الاعلام العلمي والتقني ،
وخصوصا :
أ) بتنظيم مؤتمر دولي حكومي ، وعقد ذلك المؤتمر ومتابعته ، على ان يتم اعداده بالاشتراك
مع المجلس الدولي للاتحادات العلمية بهدف انشاء شبكة عالمية للاعلام العلمي وتشغيلها ؛
ب) بتيسير توفر المصطلحات العلمية والتقنية الموحدة ؛
ج) برفع مستوى الدوريات العلمية والمجلات التلخيصية ، والنهوض بالتعاون بينها .

اثر العلم في المجتمع

٢١٤٢ يرخص للمدير العام بالاستمرار في اصدار مجلة " اثر العلم في المجتمع " الربع سنوية .

٢.٢ تدريس العلوم والتربية التكنولوجية وبحوثها

٢٢٠ تدعى الدول الاعضاء الى دراسة ملاءمة اقرار نظام دولى لوحدات القياس .

٢٢١ تعليم العلوم

٢٢١ ٢ يرخص للمدير العام بالشروع فى برنامج بعيد المدى لتعليم العلوم فى جميع المستويات على سبيل الاسهام فى التنمية ، وخاصة :
أ) لتسهيل تبادل الافكار والمعلومات على الصعيد الدولى فيما يتعلق بتعليم العلوم ؛
ب) لدراسة المشكلات الرئيسية التى ينطوى عليها تعليم العلوم ، وتشجيع الحلول التجديدية لهذه المشكلات ؛
ج) لمساعدة الدول الاعضاء فى سعيها لتحسين مستوى تعليم العلوم وتوسيع نطاقه .

٢٢٢ تدريب التقنيين

٢٢٢ ٢ يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) العمل عن طريق التعاون الدولى والاقليمى على رسم واقرار وضع محدود المعالم للمعاهد التى تعنى بتدريب التقنيين ، ضمن اطار نظم التعليم الوطنية ، وعلى رسم واقرار وضع محسن للتقنيين ومعلمى المواد التقنية ؛
ب) تعزيز تطوير التعليم والتدريب الذى يتلقاه التقنيون ؛
ج) تقديم المعونة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لاقامة المرافق المناسبة لتدريب التقنيين وهيئات التدريس الوطنية .

٢٢٣ التعليم الهندسى

٢٢٣ ٢ يرخص للمدير العام :
أ) بالعمل ، بالتعاون مع المنظمات الهندسية ، على تنمية التعليم الهندسى وتحسينها لاسيما عن طريق دراسة بنية التعليم الهندسى الاساسى والمستديم ، ومستواه ومحتواه واساليبه ، وصياغة معايير اساسية ومقبولة فى هذا الشأن ؛
ب) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تنمية معاهد التعليم الهندسى وهيئات المهنية وفقا لاحتياجاتها .

٢٢٤ العلوم والبحوث الهندسية

٢٢٤ ٢ يرخص للمدير العام :
أ) بتعزيز تنمية العلوم والبحوث الهندسية عن طريق نشر المعلومات عن فروعها واتجاهاتها الرئيسية وتطوير مستوياتها ؛
ب) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على انشاء مؤسسات البحوث الهندسية وتدريب الباحثين .

٢٢٥ التعليم الزراعى والعلوم الزراعية

٢٢٥ ٢ يرخص للمدير العام بتعزيز تنمية التعليم الزراعى والعلوم الزراعية ، وذلك بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ، ويرخص له على الاخص :
أ) باجراء دراسات واصدرا مطبوعات بشأن تحديد برامج التعليم الزراعى ومفاهيمها ، وبشأن تحسين تلك البرامج وتكييفها مع احتياجات البلدان النامية واوضاعها ؛

- (ب) بتشجيع نمو المنظمات المهنية للمعلمين الزراعيين في شتى المستويات ؛
(ج) بتنظيم ومعاونة الدورات الدراسية الدولية العليا لساتذة الجامعات والمدارس الثانوية ،
وبالقيام بمشروعات رائدة في مجال التدريب الزراعي التقني على مستوى المدارس الثانوية ؛
(د) بتقديم الخدمات الاستشارية للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في ميادين التعليم الزراعي
والعلوم الزراعية .

٢٠٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

٢٠٣١ تكامل بحوث الموارد الطبيعية والايكولوجيا

تكامل بحوث الموارد الطبيعية

- ٢٠٣١١ يرخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) تعزيز التكامل في بحوث البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحث على تحسين مناهج
البحث الجامعة لعدة فروع علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وتدريب الاخصائيين في تكامل
بحوث الموارد الطبيعية لا سيما الذين ينتمون الى البلدان النامية وذلك بالتعاون مع
سائر منظمات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية ، وحيثما امكن ، مع غيرها من
المنظمات العلمية ؛
- (ب) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط البحوث وتنظيمها ، وعلى تدريب الموظفين والاختصاصيين
اللازمين لدراسة مواردها الطبيعية وتنميتها على نحو متكامل ؛
- (ج) دعوة الدول الاعضاء المتقدمة الى العمل في مجال الموارد الطبيعية على تشجيع اعمال
البحث اللازمة لتلبية احتياجات البلدان النامية .

تعزيز البحوث الايكولوجية

- ٢٠٣١٢ يرخص للمدير العام بما يلي :
- (أ) جمع المعلومات الخاصة بالايكولوجيا وباستخدام الرشيد للبيئة الطبيعية وصونها ، وبتبادل
هذه المعلومات ونشرها ؛
- (ب) الاسهام في تنفيذ البرنامج البيولوجي الدولي ؛
- (ج) التعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ، وبمنح الاتحاد المذكور اعانة مالية لاتجاوز
٢٠.٠٠٠ دولار خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛
- (د) العمل ، بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المعنية ، وحيثما
امكن ، مع غيرها من المنظمات العلمية المختصة ، على تعزيز النهوض بتدريب الاختصاصيين
في الايكولوجيا وفي صون الموارد ، ومساعدة الدول الاعضاء على تنمية مؤسساتها وبرامجها
الوطنية الخاصة بالبحث والتدريب في هذا الميدان .

البرنامج الدولي الحكومي عن "الانسان والمحيط الحيوي"

- ٢٠٣١٣ إن المؤتمر العام ،
ان يأخذ في الاعتبار توصيات المؤتمر الدولي الحكومي للخبراء الذي عقد في سبتمبر/ ايلول
١٩٦٨ ، بشأن الاساس العلمي للاستخدام الرشيد لموارد المحيط الحيوي ولصون تلك الموارد ،
ويذكر بالقرار ٢٠٣١٢ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة ،
وحيث ان هناك حاجة ماسة الى اتخاذ تدبير جريء على المستوى الدولي حيال الجوانب العلمية

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

للاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية للمحيط الحيوى وصونها ، وحيال تحسين العلاقات بين الانسان وبيئته على الصعيد العالمى ،
ويؤكد المكانة التى ينبغى ان تحتلها هذه المشاكل فى التربية والثقافة ،
ويأخذ فى الاعتبار الحاجة الى دفع عجلة التقدم الاقتصادى فى البلدان النامية من ناحية ،
وضرورة العمل من ناحية اخرى على استمرار تعقب التطورات التكنولوجية التى قد تؤدى الى تدهور البيئة ،
وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام (الوثيقة ٧٨/م٦) عن هذا الموضوع وعلى ما ورد فيه من اقتراحات ،

(١) يقرر الشروع فى برنامج دولى حكومى طويل الاجل وجامع لعدة فروع علمية عن "الانسان والمحيط الحيوى" يتركز على دراسة جميع الموضوعات المتصلة ببنية المحيط الحيوى ومناطقه الأيكولوجية وكيفية عملها ، وعلى الملاحظة المنظمة للتغيرات التى يحدثها الانسان فى المحيط الحيوى وفى موارده ، وتحديد ما لهذه التغيرات من آثار عامة على الجنس البشرى نفسه ، وما ينبغى توفيره من تعليم واعلام فى هذه الموضوعات ؛
(٢) ويرجو ان ينفذ هذا البرنامج بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية فى اسرة الامم المتحدة ، مع مراعاة آراء اللجنة الادارية للتنسيق ، وكذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ،
(٣) وينشئ ، وفقا للنظام الاساسى الملحق بهذا القرار ، مجلسا دوليا يناط به ، فى نطاق اختصاص اليونسكو ، تخطيط هذا البرنامج وتحديد اولوياته والاشراف على تنفيذه ووضع المقترحات اللازمة للتنسيق بينه وبين برامج جميع المنظمات الدولية المعنية ؛

(٤) ويختار الدول الاعضاء التالية اعضاء فى المجلس الدولى للتنسيق للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ (١) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	البرازيل	ماليزيا
الاراضى الواطئة	تشيكوسلوفاكيا	المملكة المتحدة
الارجنتين	الجمهورية العربية المتحدة	لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
استراليا	رومانيا	نيجيريا
جمهورية المانيا الاتحادية	السويد	نيوزيلندا
اندونيسيا	شيلي	الهند
اوغندا	العراق	الولايات المتحدة
ايران	فرنسا	الامريكية
ايطاليا	كندا	اليابان

(٥) ويوصى بأن يدرس المجلس الدولى للتنسيق المقترحات التى قدمها المدير العام فى الوثيقة ٧٨/م٦ بشأن البرنامج ، مع مراعاة ما قد تقدمه الدول الاعضاء من آراء بصدده ؛

(٦) ويدعو الدول الاعضاء الى تشكيل لجان وطنية لضمان اشتراكها الكامل فى تنفيذ هذا البرنامج ؛

(٧) ويعتزم اعادة النظر فى الموضوع فى دورته السابعة عشرة على ضوء النتائج التى يسفر عنها مؤتمر الامم المتحدة بشأن البيئة الانسانية (ستكهولم ، ١٩٧٢) وعلى ضوء مناقشات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع .

ملحق النظام الاساسى للمجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى

المادة الاولى
للتربية والعلم والثقافة مجلس دولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى (يشار اليه فيما يلى بـ " المجلس ") .
ينشأ بموجب هذا فى منظمة الامم المتحدة

(١) انتخبت الدول الاعضاء المدرجة اسماؤها فى هذه الفقرة ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين يوم ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

المادة الثانية

كافة التسهيلات التي تتيحها الاتفاقيات أو الترتيبات العملية القائمة بين اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة السابعة .
٣) للمجلس ان يستشير في المسائل العلمية جميع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة والتي تقيم اليونسكو علاقات رسمية معها .
وللمجلس الدولي للاتحادات العلمية والاتحادات والراباطات المنتسبة اليه ، وكذلك الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها ان تقدم المشورة للمجلس في المسائل العلمية او الفنية .
٤) يسعى المجلس ، كلما اقتضى الامر ، الى التنسيق بين برنامج الانسان والمحيط الحيوي وبين البرامج العلمية الدولية الاخرى .

المادة الخامسة

١) للمجلس ان ينشئ لجانا خاصة لدراسة مسائل معينة ، ويحق ايضا للدول الاعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في المجلس ان تنضم الى عضوية هذه اللجان الخاصة .

٢) للمجلس ان يخول ايّا من هذه اللجان ما تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالبرنامج الذي انشئت من اجله .
٣) مع مراعاة النشاطات الدولية الاخرى المتصلة بالبرنامج ، للمجلس ان يشكل ، كلما اقتضى الامر ، افرقة عمل من الاختصاصيين لدراسة جوانب معينة من البرنامج ، وتضم افرقة العمل المذكورة اعضاء يعملون فيها بصفتهم الشخصية . وقد تضم مواطنين من الدول الاعضاء في ليونسكو وغير الممثلة في المجلس .

المادة السادسة

١) ينتخب المجلس في بدء دورته الاولى رئيسا واربعة نواب للرئيس يشكلون مع امكاتب المجلس .
٢) يودى المكاتب ما يكلفه المجلس به من مهام .
٣) للمكاتب ان يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس ، وذلك بناء على طلب المجلس نفسه او المدير العام لليونسكو او اي عضو من اعضاء المكاتب .
٤) ينتخب المجلس مكاتبا جديدا كلما غيّر المؤتمر العام تشكيله بموجب المادة الثانية اعلاه .

١) يتألف المجلس من خمس وعشرين دولة من الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ينتخبها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية ، آخذا في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل ، وضرورة ضمان التناوب المناسب فيما بينها ، ومقدار تمثيلها الايكولوجي لمختلف القارات ، واهمية مساهمتها العلمية في البرنامج الدولي .

٢) يحق لاعضاء المجلس العودة فورا الى ترشيح انفسهم .

٣) للمجلس ان يقدم توصيات بشأن تشكيله الى المؤتمر العام .

٤) يفضل يكون الاشخاص الذين تعينهم الدول الاعضاء لتمثيلها في المجلس خبراء في الميدان الذي يشمل البرنامج ، وان يجرى اختيارهم ممن يلعبون دورا رئيسيا في تنفيذ النشاطات المتعلقة بالبرنامج في الدول الاعضاء المذكورة .

المادة الثالثة

١) يعقد المجلس عادة اجتماعا عاما مرة كل سنتين . ويجوز دعوة المجلس الى الانعقاد في دورة استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي .

٢) لكل عضو بالمجلس صوت واحد ، وله ان يوفد لدورات المجلس اى عدد يراه ضروريا من الخبراء او المستشارين .

٣) يعتمد المجلس نظامه الداخلي .

المادة الرابعة

١) يكون المجلس مسؤولا عن توجيه برنامج الانسان والمحيط الحيوي والاشراف على تخطيطه وتنفيذه ، وعن دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، والتوصية بالمشروعات العلمية التي تم جميع البلدان او عددا كبيرا منها وتحديد الأولوية التي يستحقها كل منها وتنسيق التعاون الدولي بين الدول الاعضاء في اطار البرنامج ، والمساعدة في تنمية المشروعات الوطنية والاقليمية المتعلقة بالبرنامج واتخاذ ما يلزم من تدابير عملية او علمية لتنفيذ البرنامج على خير وجه .

٢) يستفيد المجلس عند قيامه باعماله من

المادة السابعة

٤) تتولى السكرتارية جمع كل الاقتراحات التي ترد من اعضاء المجلس والدول الاخرى الاعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن اعداد المشروعات الدولية الداخلة في البرنامج وتهيئتها للفحص من قبل المجلس . وعليها ان تظل على اتصال باللجان الوطنية التي تنشئها الدول الاعضاء لتنفيذ البرنامج وقالللدعوة الواردة في القرار ٢٣١٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ، وان تحيطها علما بتوصيات المجلس .

٥) بالاضافة الى الخدمات المقدمة للمجلس ، تتعاون السكرتارية بصورة وثيقة مع سكرتاريات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابعة اعلاه ، وتشترك لهذه الغاية وكلما اقتضى الامر في اجتماعات التنسيق التي تعقد بين هذه السكرتاريات .

المادة التاسعة

١) تتولى الدول الاعضاء المشتركة في المجلس تمويل البرامج الدولية للمراقبة والبحث التي يوصى المجلس الدول الاعضاء باتخاذ تدابير متكافئة بشأنها حسبما ترضي كل منها بتحملة من التزامات . على انه يجوز للمجلس ان يرفع توصيات لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وللتنظيمات الاخرى المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابعة اعلاه ، بشأن تقديم المعونة للدول الاعضاء لتنمية اعمال مراقبة البيئة وبحوثها اولتنفيذجانب معين من البرنامج . فاذا قبلت المنظمات المذكورة بهذه التوصيات واعلنت الدول الاعضاء المعنية موافقتها ، فان هذه المنظمات تتعهد بتمويل تلك الاعمال وفقا لاحكام موثيقها التأسيسية ونظمها .

٢) تتحمل الدول الاعضاء نفقات اشتراك ممثلها في اجتماعات المجلس ولجانه . وتمول المصروفات الجارية للمجلس ولأجهزته الفرعية من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لهذا الغرض ، ومن الموارد الاضافية التي تقدمها المنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة .

٣) يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يتولى مديرها العام ادارة تلك الحسابات .

١) لممثلى الدول الاعضاء في اليونسكو والاعضاء المنتسبين اليها وغير الاعضاء بالمجلس ان يحضروا مع ذلك اجتماعات المجلس ولجانه بصفة المراقبين .

٢) لممثلى الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ان يشتركوا في كافة اجتماعات المجلس ولجانه وفرقة العمل التابعة له دون ان يكون لهم حق التصويت .

٣) لممثلى المجلس الدولي للاتحادات العلمية والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها ان يشتركوا في كافة اجتماعات المجلس ولجانه وفرقة العمل التابعة له دون ان يكون لهم حق التصويت .

٤) يقرر المجلس الشروط التي بموجبها تدعى منظمات دولية اخرى ، حكومية كانت او غير حكومية ، وبخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، لحضور اجتماعاته ، دون ان يكون لها حق التصويت ، كلما نوقشت مسائل تهم تلك المنظمات .

المادة الثامنة

١) يدير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سكرتارية المجلس ويضع تحت تصرفه ما يلزم من موظفين ووسائل لاداء عمله . ويجوز ان يعين بالسكرتارية المذكورة موظفون من المنظمات الاخرى المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة السابعة بالاتفاق مع تلك المنظمات .

٢) تنهض السكرتارية بالخدمات اللازمة لدورات المجلس واجتماعات مكتبه ولجانه وفرقة العمل التابعة له . ويجوز ان تتخذ ترتيبات مع المنظمة الاخرى المذكورة في الفقرة ٢ مسن المادة السابعة لتوفير هذه الخدمات لبعض افرقة العمل التابعة للمجلس .

٣) تتخذ السكرتارية ما يلزم من التدابير اليومية للتنسيق بين اعمال تنفيذ البرامج الدولية التي يوصى بها المجلس وتحدد مواعيد انعقاد دورات المجلس وفقا لتعليمات المكتب وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لانعقاد هذه الدورات .

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية

للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى كل دورة من دوراته العادية . وتبلغ هذه التقارير للعلم الى المنظمات الدولية الأخرى المذكورة فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابعة اعلاه .

ويقدم المجلس للمدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية الداخلة فى البرنامج .

المادة العاشرة

(١) يرفع المجلس تقارير عن اعماله

٢٣١٤ يرخص للمدير العام :

- أ) بتوفير السكرتارية اللازمة للمجلس الدولى لتنسيق برنامج "الانسان والمحيط الحيوى" ؛
- ب) بالمساعدة على تنفيذ المشروعات العلمية الدولية التى يشملها البرنامج ، وخصوصا بتنظيم اجتماعات لفرق العمل والهيئات التى يشكلها المجلس الدولى للتنسيق ؛
- ج) بتعزيز التعاون الاقليمى والنشاطات الوطنية المتعلقة بالبرنامج .

٢٣٢ علوم الأرض

الجيولوجيا والعلوم المتصلة بها

٢٣٢١ يرخص للمدير العام بتنشيط البحوث والتدريب وبتعزيز جمع المعلومات وتنسيقها فى ميدان الجيولوجيا والعلوم المتصلة بها ، وخصوصا :

- أ) بتعزيز المطابقة الجيولوجية على المستوى الدولى ، وبال دعوة لهذه الغاية الى عقد مؤتمر دولى حكومى للخبراء فى عام ١٩٧١ من اجل اعداد برنامج للمطابقة الجيولوجية على المستوى الدولى يقرر الشروع فيه المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ؛
- ب) بتعزيز البحوث فى كيمياء التربة للبيئات الطبيعية ، وفى علوم التربة والدراسات البيدولوجية الجامعة لعدة فروع علمية ، وفى الجيومورفولوجيا والدراسات الشاملة للاشكال الارضية ؛
- ج) بمساعدة الدول الاعضاء على تدريب الاخصائيين والتقنيين فى هذه الميادين .

الجيوفيزيكا والوقاية من الكوارث الطبيعية

٢٣٢٢ يرخص للمدير العام :

- أ) بتعزيز دراسة الظواهر الجيوفيزيكية التى تكمن وراء الكوارث الطبيعية ، وخصوصا عن طريق البحوث فى ميدان الديناميكا الارضية وآليات الزلازل ، وكذلك بالمساعدة على جمع المعلومات عن الزلازل وتحليلها ، وعلى اجراء دراسات للأثار السطحية للزلازل ودراسات فى علم البراكين ؛
- ب) بتنشيط الدراسة العلمية للكوارث الطبيعية وللوسائل الكفيلة بالوقاية منها وبمعالجة الاضرار الناجمة عنها .

٢٣٣ الهيدرولوجيا

تعزيز التقدم العام للهيدرولوجيا

٢٣٣١ تدعى الدول الاعضاء الى ما يلى :

- أ) اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتوسيع نطاق البحوث الهيدرولوجية ، مع توجيه اهتمام خاص الى دعم الادارات الهيدرولوجية المكلفة باجراء الدراسات المنهجية للمياه السطحية والجوفية ؛

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

(ب) جمع المعلومات في هذا المجال وازاعة انباء الفيضانات وغيرها من الظواهر الهيدرولوجية
الخطرة في الوقت المناسب ؛
(ج) تنمية التعاون الاقليمي في مجال الهيدرولوجيا .

٢٣٣٢ یرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تنشيط البحوث الهيدرولوجية وتشجيعها ، وخاصة بدعم تطبيق المناهج والتقنيات الحديثة
وبتجميع المعلومات ونشرها في هذا المجال ؛
(ب) معاونة الدول الاعضاء على وضع برامجها الهيدرولوجية وتطويرها وتحسينها وتنفيذها ،
وعلى تدريب الاخصائيين والتقنيين في مجال الهيدرولوجيا .

العقد الهيدرولوجي الدولي

٢٣٣٣ ان المؤتمر العام ،
ان يذکر بالقرار ٢٢٢٢٢ الذي اعتمده في دورته الثالثة عشرة وأنشأ بموجبه مجلس تنسيق للعقد
الهيدرولوجي الدولي ووضع النظام الاساسي للمجلس ،
وقد بحث التعديلات المقترحة ادخالها على النظام الاساسي للمجلس والتي عرضها المدير العام في
الوثيقة ٣٠/م١٦ ،
(١) يقرر تعديل النظام الاساسي لمجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي على النحو التالي مع
نفاذ التعديل فوراً (١) :

المادة ٢ فقرة ١

تستبدل بكلمتي " واحد وعشرين " كلمة " ثلاثين " .

المادة ٦ فقرة ١

تستبدل بكلمة " اثنين " كلمة " اربعة " .

(٢) يختار ، وفقاً للاحكام الجديدة للمادة ٢ من النظام الاساسي ، الدول الاعضاء التالية اعضاء
بمجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي في عامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ (٢) :

اتحاد الجمهوريات	البرازيل	كندا
الاشتراكية السوفيتية	بولندا	كوبا
الاراضي الواطئة	تشاد	المجر
الارجنتين	الجمهورية العربية	المغرب
استراليا	المتحدة	المملكة المتحدة
اسرائيل	الدانمارك	لبريطانيا العظمى
جمهورية المانيا	السودان	وايرلندا المشالية
الاتحادية	شيلي	نيجيريا
اوروجواي	غانا	الهند
اوغندا	فرنسا	الولايات المتحدة
ايران	فنزويلا	الامريكية
ايطاليا	الفيليبين	اليابان

٢٣٣٤ یرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي بشأن النتائج
العملية والعلمية للعقد الهيدرولوجي الدولي (ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩) والتي تتعلق بالبرنامج
المقبل للعقد ، لاسيما التدابير التالية :

- (١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثلاثين يوم ٣ نوفمبر/تشرين
الثاني ١٩٧٠ .
- (٢) انتخبت الدول الاعضاء المدرجة اسماؤها في هذه الفقرة ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، في الجلسة
العامة الحادية والثلاثين يوم ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

- (أ) مواصلة توفير خدمات السكرتارية لمجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي ؛
(ب) المعاونة في تنفيذ المشروعات العلمية الدولية المدرجة في برنامج العقد الهيدرولوجي الدولي ، وخاصة عن طريق تنظيم اجتماعات لافرة العمل ولجان الخبراء التي يشكلها مجلس التنسيق ، ونشر البيانات والمعلومات عن تلك والمشاريع وعن تنفيذها ؛
(ج) مساعدة اللجان الوطنية للعقد الهيدرولوجي الدولي على تنمية تعاونها الاقليمي ؛
(د) توثيق تعاون اليونسكو مع سائر المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، في سبيل تنفيذ برنامج العقد .

اعداد برنامج طويل الاجل للتعاون الدولي في مجال الهيدرولوجيا

- ٢٣٣٥ ان المؤتمر العام ،
اذ يرى ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية تودي الى زيادة ملحوظة في الاحتياجات من موارد المياه ، وهو ما يستتبع ضرورة زيادة الجهود الموجهة الى دراسة هذه الموارد واستخدامها استخداما رشيدا وحمايتها من التلوث ،
ويلاحظ ان تكوين المياه الطبيعية ودورها على الكرة الارضية تمثل مشكلة علمية معقدة لا بد لحلها من تعاون عدد كبير من الدول ،
ويقدر النتائج العملية والعلمية الممتازة التي تحققت في اطار العقد الهيدرولوجي الدولي ، الذي تساهم في برنامج غالبية الدول الاعضاء وعدد من المنظمات الدولية ،
وقد اطلع على تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦ / ٧٩ ب) عن المؤتمر الدولي بشأن النتائج العملية والعلمية للعقد الهيدرولوجي الدولي والتعاون الدولي في مجال الهيدرولوجيا (ديسمبر/ كانون الاول ١٩٦٩) ،
وان يقر توصيات هذا المؤتمر الخاصة بوضع برنامج عمل دولي حكومي طويل الاجل في مجال الهيدرولوجيا ، يتم تنفيذه بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية المختصة ،
ويضع في اعتباره بصفة خاصة الفقرة (ج) من القرار ٣٠ الصادر عن المؤتمر المذكور ، والذي يدعو اليونسكو الى ان تعمل بعد انتهاء العقد على مواصلة وتنمية اوجه نشاطها في مجال الهيدرولوجيا العلمية وبالتدريب العام والعمل في مجالها ؛
(١) يدعو مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي الى ان يضع - بمعاونة المدير العام ومساهمة المنظمات الدولية التي يهمها الامر - برنامجا طويل الاجل للتعاون الدولي في مجال الهيدرولوجيا ، يقدم مشفوعا بملاحظات المدير العام وتوصياته الى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ؛
(٢) ويرجو المدير العام ان يقدم للمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة - بعد التشاور مع المنظمات التي يهمها الامر في جهاز الامم المتحدة ومع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة - اقتراحات عن الاجراءات والوسائل التي تكفل التنسيق السليم في تخطيط وتنفيذ برنامج طويل الاجل في مجال الهيدرولوجيا .

٢٣٤ علم المحيطات

تعزيز التقدم العام لعلم المحيطات

- ٢٣٤١ يرخص للمدير العام بتعزيز التقدم العام لعلم المحيطات ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، ويرخص له ، لهذه الغاية ، بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها .
(أ) بتقديم الدعم اللازم لاعداد مناهج البحث الجديدة واجهزته ؛
(ب) بالمساعدة على نشر المعلومات العلمية ؛
(ج) بتنظيم برامج التدريب ؛
(د) بتسهيل النشاطات التعاونية الاقليمية .

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

٢٣٤٢ ان المؤتمر العام ،

ان يأخذ علماً بأن لجنة الأمم المتحدة لوجه الاستخدام السلمى لقيعان البحار والمحيطات الواقعة فيما وراء حدود السيادة الوطنية قد درست الحاجة الى وضع برنامج موسع للتعليم والتدريب في نواحي علوم البحار وتقنياتها المتصلة باستقصاء واستكشاف قيعان البحار، على ان يبدأ هذا البرنامج قبل قيام اللجنة بدراسة موضوع اقامة جهاز دولى ملائم للنهوض باستكشاف واستغلال موارد المنطقة ،

ويأخذ علماً ايضاً بأن اللجنة قد رحبت باقتراح من شأنه ان يتخذ المؤتمر العام لليونسكو تدابير خاصة لهذا الغرض ،

ويلاحظ ان تنمية وتنفيذ البرنامج الطويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها ، الذى وضعته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) ، والذى يتضمن معالمه الشاملة ، كما سجلها القرار ٢٥٦٠ الذى اعتمده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، دراسة الجيولوجيا والجيوفيزيكا والموارد المعدنية الواقعة تحت قاع البحر كعنصر هام من عناصره ، يقتضيان دعماً قوياً للعاملين فيه من علماء وتقنيين، وان تلبية هذه الحاجة امر على جانب كبير من الاهمية لا سيما بالنسبة للبلدان النامية ،

وبالنظر الى ان اليونسكو، وقد عهد اليها بتعزيز التقدم العام لعلم المحيطات، تضطلع بدور رئيسى في مساعدة الدول الاعضاء على اعداد القوى العاملة في المجالين العلمى والتقنى ، (١) يدعو الدول الاعضاء الى طلب المعونة من سلطات برنامج الأمم المتحدة للتنمية لتنظيم دورات تدريبية وتقديم منح دراسية وتدريبية في نواحي العلوم البحرية وتقنياتها المتصلة باستقصاء واستكشاف قيعان البحار ،

(٢) ويرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء وسلطات برنامج الأمم المتحدة للتنمية فسى صياغة تلك الطلبات وتقييمها والمرافقة عليها .

اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات

تعديلات على النظام الاساسى
للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات

٢٣٤٣ ان المؤتمر العام (١) ،

ان يذكر بالقرار ٢٣٤٣ الذى اعتمده في دورته الخامسة عشرة ،
وبالنظر الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد طلبت من اليونسكو في قرارها ٢٤٦٧ د (الدورة الثالثة والعشرون) ان تزيد من نشاط لجنتها الدولية الحكومية لعلم المحيطات في نطاق اختصاص تلك اللجنة وبالتعاون مع الوكالات الاخرى المعنية ، لا سيما فيما يتعلق بتنسيق الجوانب العلمية من برنامج موسع وطويل الاجل لاستكشاف المحيطات ومواردها على نطاق عالمى،
وبالنظر ايضاً الى الحاجة الى اتخاذ مزيد من الاجراءات لتوسيع قاعدة اللجنة المذكورة وتسهيل هذا التعاون مع المنظمات المعنية في اسرة الأمم المتحدة ، لا سيما عن طريق مساهمة تلك المنظمات في توفير خدمات سكرتارية للجنة ، ودعم اعمالها من خلال ما يتصل بهذه الاعمال من برامج والانتفاع بخدماتها ، حسب الحاجة، من ناحيتى الاستشارة والمراجعة في مجال علوم البحار واستخدامها كاداة لمباشرة بعض مسؤولياتها المتعلقة بالمحيطات ومواردها، دون ان تتخلى عن تلك المسؤوليات ،

وقد اخذ علماً بتقرير الدورة السادسة للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ،
وان يرغب في تنفيذ التوصية الواردة بالقرار ٦ - ٣ الذى اصدرته اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ،

ويأخذ علماً بمقترحات المدير العام الواردة بالوثيقة ٣١/م١٦ بشأن تعديل النظام الاساسى

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة وعدّله في دورته الثالثة عشرة ،
يقرر استبدال النص المعدل التالي بالنص الحالي للنظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ،

المادة ١

(و) اصدار توصيات لتقوية برامج التعليم والتدريب في علوم البحار وتكنولوجياها ؛
 (ز) تطوير برامج المعونة في مجال علوم البحار وتكنولوجياها واصدار توصيات في هذا الصدد ؛
 (ح) اصدار توصيات وتقديم خدمات الارشاد الفني فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برامج منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال علوم البحار ،
 (ط) تعزيز حرية البحث العلمي بشأن المحيطات لمنفعة البشرية جمعاء ، مع مراعاة كافة مصالح البلدان المشاطئة وحقوقها فيما يتعلق بالبحث العلمي في المناطق الخاضعة لسيادتها .
 وتراعى اللجنة لدى قيامها بهذه المهام ما للبلدان النامية من احتياجات ومصالح خاصة ، ولاسيما حاجة تلك البلدان الى تنمية طاقاتها في مجال علوم البحار وتكنولوجياها .
 وليس في هذه المادة ما يجوز تأويله على انه ينطوي على اتخاذ موقف معين من طبيعة او مدى ولاية الدول المشاطئة بصفة عامة ، او اية دولة مشاطئة بصفة خاصة .

(١) تنشأ اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ، المشار اليها فيما بعد بـ "اللجنة" ، في نطاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
 (٢) ان الغرض من اللجنة هو تعزيز البحث العلمي من اجل معرفة المزيد عن طبيعة المحيطات ومواردها عن طريق العمل المتكافل من جانب اعضائها .
 (٣) تسعى اللجنة الى التعاون مع جميع المنظمات الدولية المعنية باعمالها ، وعلى الاخص مع منظمات الامم المتحدة التي تكون على استعداد للاسهام في توفير خدمات سكرتارية اللجنة ، ودعم اعمال اللجنة من خلال ما يتصل بهذه الاعمال من برامج تلك المنظمات والانتفاع بخدمات اللجنة من ناحيتي الاستشارة والمراجعة في مجال علوم البحار .

المادة ٢

تضطلع اللجنة بالمهام التالية :
 (أ) تحديد المشكلات التي يقتضي حلها تعاوناً دولياً في مجال البحث العلمي بشأن المحيطات ومراجعة نتائج ذلك البحث ؛
 (ب) تطوير البرامج الدولية للبحث العلمي بشأن المحيطات والخدمات المتصلة بذلك مما يقتضي عملاً متكاملاً من جانب اعضائها ، والتوصية بتلك البرامج والخدمات وتنسيقها ؛
 (ج) العمل مع المنظمات الدولية المعنية على تطوير برامج دولية للبحث العلمي بشأن المحيطات والخدمات المتصلة بذلك مما يقتضي عملاً متكاملاً من جانب المنظمات المذكورة ، والتوصية بتلك البرامج والخدمات وتنسيقها ؛
 (د) اصدار توصيات للمنظمات الدولية بشأن ما يتصل ببرامج اللجنة من اوجه نشاط تلك المنظمات ؛
 (هـ) تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بعلم المحيطات وتعزيز اصدار ونشر نتائج البحث العلمي بشأن المحيطات ، واصدار توصيات في هذا الصدد ؛

المادة ٣

تهتم اللجنة بدعم اهداف المنظمات الدولية التي تتعاون معها والتي قد تطلب من اللجنة ، اذا دعت الحاجة ، ان تعمل كأداة لمباشرة بعض مسؤولياتها في مجال علوم البحار . ومن ناحية اخرى فان للجنة ان تطلب من تلك المنظمات مراعاة احتياجات اللجنة عند تخطيط برامجها وتنفيذها .

المادة ٤

(١) لكل دولة عضو في اية منظمة من منظمات الامم المتحدة ان تنضم الى عضوية اللجنة .
 (٢) تصبح الدول المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه اعضاء في اللجنة بموجب اشعار بذلك موجه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اما مباشرة او عن طريق الرئيس التنفيذي لاية منظمة من منظمات الامم

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- هـ) يتألف المجلس التنفيذي من الرئيس ونوابه الأربعة وممثلى الدول الأعضاء المنتخبة لعضوية المجلس .
- أ) يكون كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً لدولته .
- ب) يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد .
- ج) يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي ان يصطحبوا مناوبين ومستشارين .
- د) لا يجوز ان تشمل عضوية المجلس التنفيذي أكثر من مواطن واحد من أى دولة عضو .
- ٦) تبدأ مدة العضوية في المجلس التنفيذي اعتباراً من تاريخ انتهاء دورة الجمعية العامة التي انتخب الأعضاء اثناءها، وتنتهى بنهاية الدورة العادية التالية للجمعية العامة .

المادة ٦

للجنة ان تنشئ لجاناً او هيئات فرعية اخرى لدراسة مشروعات معينة وتنفيذها، وتتألف تلك اللجان او الهيئات من الدول الاعضاء المعنية بتلك المشروعات او من الخبراء . وللجنة ايضاً ان تشترك مع المنظمات الاخرى في انشاء لجان وهيئات اخرى مولفة من الدول الاعضاء او الخبراء، او في دعوة هذه اللجان او الهيئات الى الاجتماع .

المادة ٧

- ١) تعقد الجمعية العامة دورتها العادية مرة كل عامين . ويجوز دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد في دورة استثنائية وفقاً للشروط التي ينص عليها النظام الداخلي .
- ٢) لكل دولة عضو صوت واحد، ولها ان توفد لدورات الجمعية العامة ما تحتاجه من ممثلين ومناوبين ومستشارين .
- ٣) تضع الجمعية العامة النظام الداخلي للجنة وتقره .

المادة ٨

مع مراعاة احكام النظام الداخلي بخصوص الاجتماعات السرية، يجوز للأشخاص التالي بيانهم الاشتراك دون حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية :

المتحدة . وتسرى العضوية اعتباراً من تاريخ تسلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لذلك الاشعار .

٣) لاية دولة عضو في اللجنة ان تنسحب منها بموجب اشعار بعزمها على ذلك موجه الى المدير العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويصبح ذلك الاشعار نافذا اعتباراً من نهاية اول دورة تعقدها اللجنة عقب تاريخ الاشعار . واذا جاء الاشعار اثناء انعقاد دورة اللجنة فانه يصبح نافذا اعتباراً من تاريخ انتهاء تلك الدورة ، ما لم يسحب قبل ذلك التاريخ .

٤) يبلغ المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رئيس اللجنة والروساء التنفيذيين لمنظمات الامم المتحدة والدول الاعضاء في اللجنة ، جميع اشعارات التي يتسلمها بموجب هذه المادة .

المادة ٥

- ١) تتألف اللجنة من جمعية عامة ومجلس تنفيذي وسكرتارية ومن الهيئات الفرعية التي قد تنشئها .
- ٢) الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للجنة ، وهي التي تتخذ كافة القرارات اللازمة لتحقيق اغراض اللجنة، وذلك دون مساس باحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .
- ٣) يباشر المجلس التنفيذي المسؤوليات التي تسندها اليه الجمعية العامة وينوب عنها في تنفيذ قراراتها . وهو لهذه الغاية ، يقوم بتوجيه سكرتارية اللجنة . ويجتمع المجلس التنفيذي وفقاً لاحكام النظام الداخلي ، كما يجتمع بناء على دعوة من خمسة من اعضاءه او من الرئيس .
- ٤) تجرى الجمعية العامة ، اثناء انعقاد كل دورة من دوراتها العادية ، الانتخابات التالية مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي :
- أ) انتخاب رئيس واربعة نواب للرئيس يتألف منهم مكتب للجنة وجمعيتها العامة ومجلسها التنفيذي ؛

ب) انتخاب الدول الاعضاء في اللجنة . وترشح كل من تلك الدول ممثلاً عنها لعضوية المجلس التنفيذي ، ويحدد عدد الدول الاعضاء التي تنتخب لعضوية المجلس التنفيذي بموجب النظام الداخلي ، على الا يتجاوز ربع عدد اعضاء اللجنة .

المادة ١١

تقرر اللجنة ما تراه بشأن الإجراءات التي تتبع في الحصول على المشورة العلمية .

المادة ١٢

تعد اللجنة تقارير دورية عن نشاطها وتقدمها للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وتوجه هذه التقارير أيضا الى الدول الاعضاء في اللجنة والى منظمات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١ .

المادة ١٣

للمؤتمر العام لليونسكو ان يعدل هذا النظام الاساسي بناء على توصية اللجنة او بعد التشاور معها . ويصبح التعديل نافذا اعتبارا من تاريخ موافقة المؤتمر العام عليه مالم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

المادة ١٤

يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي فور اختتام الدورة السابعة للجنة .

المادة ١٥

احكام انتقالية

١) تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية فور انتهاء الدورة السابعة للجنة ، وذلك لقرار النظام الداخلي للجنة والقيام ، استثناء من احكام الفقرة ٤ من المادة ٥ ، باجراء الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة .
٢) استثناء من احكام الفقرة ٦ من المادة ٥ ، تبدأ فورا مدة عضوية اعضاء المجلس التنفيذي الذين ينتخبون في هذه السدورة الاستثنائية .

أ) ممثلو الدول الاعضاء في منظمات الأمم المتحدة وغير الاعضاء في اللجنة ؛
ب) ممثلو منظمات الأمم المتحدة ؛
ج) ممثلو المنظمات الاخرى الحكومية وغير الحكومية التي تدعى لحضور هذه الاجتماعات ، وفقا للشروط التي ينص عليها النظام الداخلي .

المادة ٩

١) مع مراعاة نظام الموظفين السارى في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتتألف من سكرتارية اللجنة من الموظفين الذين تقدمهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اولئك الذين تقدمهم منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والمنظمة الدولية الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، وسائر منظمات الأمم المتحدة ، على ان تتحمل هذه المنظمات نفقات الموظفين الذين تقدمهم .
٢) يعين سكرتير اللجنة من قبل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي للجنة .

المادة ١٠

١) تنفذ البرامج التي ترعاها اللجنة وتنسقها وتوصي الدول الاعضاء باتخاذ تدابير متكافئة بشأنها ، بموارد الدول الاعضاء المشتركة فيها وفقا لما ترضى كل منها بتحملة من التزامات .
٢) تمول مصروفات اللجنة من الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لهذا الغرض ، ومن الموارد الاضافية التي تقدمها المنظمات الاخرى التابعة للأمم المتحدة والدول الاعضاء ، ومن مصادر اخرى .
٣) يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يتولى مديرها العام ادارة تلك الحسابات ، وتتولى اللجنة تخصيص هذه الاموال للانفاق على برامجها .

٢٣٤٤ ٢٣٤٤ يرخص للمدير العام بدعم نشاطات اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات ، ولا سيما :

- أ) بتقديم سكرتارية للجنة ولهيئاتها الفرعية ؛
ب) بالاسهام في تنسيق الحملات الاستكشافية التعاونية ؛
ج) بالاسهام في تنمية شبكة عالمية متكاملة لمحطات المحيطات ؛

(د) بالنظر في النواحي القانونية المتصلة بتلك الشبكة مع سائر المنظمات الدولية المعنية وفي اطار قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وبنوع خاص بالتعاون مع المنظمة الدولية الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، والامم المتحدة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، من اجل عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لصياغة مشروع اتفاقية بشأن "الوضع القانوني لشبكات جمع المعلومات الخاصة بالمحيطات" ؛
(هـ) بدعم العمل الذى تقوم به اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات بالاشتراك مع سائر المنظمات المعنية من اجل تطوير وتنسيق عمليتي التخطيط والتنفيذ للبرنامج الطويل الاجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها ؛
(و) بدعوة اللجنة الى ان تولى المشكلات المتعلقة باستقصاء واستكشاف قيعان البحار على اسس علمية قدرها كافيا من الاهتمام عند شروعاتها فى النظر فى تقوية البرامج القائمة للتدريب العام والعمل فى علوم البحار وفى اعداد برامج جديدة فى هذا المجال .

٢٠٤ التعاون العلمى الاقليمى فى آسيا

٢٠٤ ان المؤتمر العام ،

ان يذكر بالقرار ٢٠٤١١ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة ،
وقد نظر فى مقترحات المدير العام (الوثيقة ١٦/ ٦٨ تصويب وضيمية) بشأن اقامة جهاز فى آسيا للنهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ،
واخذ علما بتوصية المجلس التنفيذى (٨٤ م ت /قرارات ، ٢٠٤ (ب) فقرة ٥٣) ،
(١) يرخص للمدير العام بما يلى :
أ) ان ينشئ مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى التابعة للامم المتحدة وحدة مشتركة تعمل على تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية فى آسيا بالشروط والاوزاع التى يتفق عليها مع الامين التنفيذى للجنة ؛
ب) ان يجرى دراسات استطلاعية عن امكان انشاء مؤسسات للبحوث الجامعة لعدة فروع علمية فى منطقة آسيا ، هدفها التشجيع على الانتقال من مرحلة المعارف والخبرة الجديدة المكتسبة فى مجال التكنولوجيا الى مرحلة الانتاج الصناعى ؛
ج) ان يستطلع الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الموارد المالية لهذا البرنامج واعطاء الاولوية الكبرى لتخصيص ما عسى ان يتوفر من مبالغ اضافية لهذا الغرض نظرا لاهميته فى تنمية آسيا ؛
د) ان يستعين حينما يقتضى الامر بالمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ؛
هـ) ان ينظر فى اتخاذ خطوات خلال فترة السنتين التاليتين للشروع فى عمليات مماثلة فى افريقيا وامريكا اللاتينية والدول العربية ؛
٢) يدعو الدول الاعضاء فى آسيا الى التعاون الوثيق مع الوحدة سالفة الذكر والى الاستعانة بها على اكمل وجه .

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

٣،١ التعاون بين فروع العلم ، والفلسفة

٣١١ يرخص للمدير العام بتنمية النشاط المتصل بالتفكير الجامع بين شتى فروع العلم .

٣١١ التعاون بين فروع العلم

٣١١ یرخص للمدير العام بتعزيز التعاون المنتظم على المستوى الدولي بين الباحثين فى ميادين الفلسفة والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، وخاصة بالتعاون مع المجلس الدولي للفلسفة والدراسات الانسانية، والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية اللذين سيلتقيان فى عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ معونات مالية لا يزيد قدرها على مبلغ ٤٣٠.٠٠٠ دولار للمجلس الدولي للفلسفة والدراسات الانسانية، وعلى مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار للمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية.

٣١٢ الدراسات الجامعة لشتى فروع العلم

٣١٢ یرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تنشيط التفكير النقدي القائم على مختلف فروع العلم فى مسائل رئيسية يتسم البحث فيها بأهمية خاصة فى توجيه اليونسكو فيما تنهض به من نشاطات، ولا سيما عن طريق تنظيم ندوات يمهد لها بدراسات وتنشر على اثرها مطبوعات تتناول موضوعات منها الطابع العالمى للعلوم، وتنوع الثقافات، واسس وطبيعة الاتصال بين الافراد والاتصال بين الامم؛

(ب) اشراك قسم الفلسفة فى النشاط المدرج فى برنامج المنظمة والذي يحتاج الى تفكير جامع بين مختلف القطاعات، وكذلك النشاط الذى يتصل بالتخطيط العام للبرامج المقبلة.

٣،٢ العلوم الاجتماعية

٣١٢ یرخص للمدير العام بتعزيز تنمية التعاون والتوثيق والتعليم والبحث فى مجال العلوم الاجتماعية، كما یرخص له بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على مشاكل حقوق الانسان، والسلام، والتنمية، والبيئة، والسكان، وبتقديم المساعدات فى جميع تلك المجالات.

٣٢١ التعاون والتوثيق والاعلام على المستوى الدولي فى مجال العلوم الاجتماعية

٣٢١ یرخص للمدير العام بتعزيز العلوم الاجتماعية والمساعدة فى تنميتها بالطرق التالية :

(أ) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فى ميادين العلوم الاجتماعية ومنح هذه المنظمات اعانات مالية لا يتجاوز مجموعها مبلغ ٢٤٥٠.٠٠٠ دولار؛

(ب) توفير خدمات التوثيق والاعلام المساندة، بما فى ذلك اصدار "الصحيفة الدولية للعلوم الاجتماعية" الربع سنوية.

٣٢٢ التدريس والبحوث فى مجال العلوم الاجتماعية

٣٢٢ یرخص للمدير العام بتعزيز التعليم والبحث فى مجال العلوم الاجتماعية ومساعدتهما بالطرق التالية :

(أ) تشجيع تنمية تدريس العلوم الاجتماعية فى المرحلة الجامعية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالقانون الدولي، وعلوم ادارة الاعمال ومشاكل التنمية، وكذلك بمناهج العلوم الاجتماعية فى التعليم التكنولوجي، وتقديم المساعدة الى الدول الاعضاء تحقيقا لهذا الغرض، وخاصة عن طريق منح معونة الى المركز الافريقي للتدريب والبحث فى الادارة من اجل التنمية (طنجة)، علما بأن مساعدة اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٤؛

(ب) تشجيع استخدام الاساليب والتقنيات الحديثة عن طريق المساهمة فى تنمية الفروع العلمية المتقدمة، وخاصة بتحسين مناهج البحوث المقارنة بين عدة امم، وكذلك عن طريق دعم دراسة سياسات البحث، وتقديم المساعدة الى الدول الاعضاء تحقيقا لهذا الغرض، وخاصة

٣ العلوم الاجتماعية ، والعلوم الانسانية، والثقافة

بمنح معونة الى مركز التنسيق الاوروبى للبحث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية فى فيينا ،
علما بأن مساعدة اليونسكو لهذا المركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
ج) المساهمة داخل اطار برنامج المنظمة ، فى نشاط الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، فى
ميدانى تعليم العلوم الاجتماعية والبحث فيها .

٣٢٢٣ تطبيق العلوم الاجتماعية فى مجال حقوق الانسان ومشكلات السلام

٣٢٢٣١ يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على مشاكل حقوق الانسان والسلام ، وبتقديم
المساعدات فى هذا المجال ، وذلك :
أ) بالقيام بالنشاط الهادف الى مكافحة التفرقة المستندة الى العنصر او الجنس او الجنسية
او الدين او اللغة او الثقافة او الوضع الاقتصادى او الاجتماعى ، وبتشجيع هذا النشاط
ونشر نتائجه بغية تنوير الرأى العام ؛
ب) باجراء الدراسات العلمية وتسهيلها ، وعقد ندوات دولية واصدار مطبوعات عن حقوق الانسان
وتطبيقها تطبيقا فعالا ؛
ج) بتنشيط اعمال البحث وبرامج التدريب المتصلة بمشاكل السلام ، والمعاونة على تنفيذها ؛
د) بالمساهمة فى نشاط الدول الاعضاء فى مجال مشكلات حقوق الانسان والسلام ، وذلك بناء على
طلبها وفى اطار برنامج المنظمة .

٣٢٢٣٢ يرخص للمدير العام باستطلاع امكانية انشاء معهد دولى لبحوث السلام يقوم باستقصاءات تركز
بشكل خاص على منهج غاندى ، وتدرس العوامل التى تودى الى اقرار السلام او تسهم فى الوصول
الى حلول سلمية لمواقف النزاع .

٣٢٢٤ تطبيق العلوم الاجتماعية فى مجال التنمية

٣٢٢٤٤ يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على التنمية ، وبتقديم المساعدات
فى هذا المجال ، وذلك :
أ) بمواصلة الدراسات العامة المتصلة :
١) بتحديد المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية واستخدامها ؛
٢) بالنهوض بالموارد البشرية والانتفاع بها ؛
٣) بدور العلوم الاجتماعية فى تخطيط التنمية ورسم السياسة التى ينبغى اتباعها ؛
٤) بدور الانسان فى التنمية ؛
ب) بضمان الاستعانة الايجابية بالعلوم الاجتماعية فى نشاط المنظمة الميدانى ، وخاصة فيما
يتعلق :
١) بتجديد التربية ؛
٢) بالتحاق النساء بالتعليم وبالمهن التكنولوجية ؛
٣) بالتنمية الريفية ؛
٤) بمشكلات الشباب ؛
٥) بالدراسات الثقافية والسياسات الثقافية ؛
٦) بالاعلام فى المجتمع ؛
ج) بالمساهمة فى نشاط التنمية بالدول الاعضاء بناء على طلبها وفى اطار برنامج المنظمة ،

٣٢٢٥ تطبيق العلوم الاجتماعية على مشكلات البيئة البشرية والسكان

٣٢٢٥٥ يرخص للمدير العام بتعزيز تطبيق العلوم الاجتماعية على مشاكل البيئة البشرية ومشاكل
السكان ، وبتقديم المساعدة فى هذا المجال :
أ) بدراسة دور الانسان فى تغيير بيئته ،

- (ب) بتنشيط ومساعدة الدراسات العلمية التي تتناول :
- (١) العلاقات القائمة بين تنمية التربية وتطور السكان ؛
- (٢) العلاقات المتبادلة بين العوامل السيكولوجية والثقافية وتحديد النسل ؛
- (ج) بالمساهمة في نشاط الدول الاعضاء المعنى بالمشاكل المتصلة بالبيئة البشرية والسكان ، وذلك بناء على طلبها وفي اطار برنامج المنظمة .

٣،٣ دراسة الثقافات وتنميتها ونشرها

٣٣٣ ان المؤتمر العام ،

ان يلاحظ بارتياح عميق النتائج التي حققها المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية الذي نظمه المدير العام بنجاح فائق في البندقية والذي ضم خلال الفترة من ٢٤ اغسطس/آب الى ٢ سبتمبر/ايلول ١٩٧٠ الوزراء وغيرهم من المسؤولين الحكوميين عن السياسات الثقافية في ٨٧ دولة ،

واقترناعا منه بأن التوصيات التي اقراها ذلك المؤتمر ينبغي ان تكون من بين الاسس التي يرتكز عليها عمل اليونسكو في الميدان الثقافي ،

وان يقر الاستنتاجات التالية التي توصل اليها المؤتمر المذكور :

(أ) ان الحاجات الناشئة عن التغير السريع في اساليب الحياة وتقنيات الاتصال تضي على التنمية الثقافية اهمية تتزايد عاما بعد عام في اطار التنمية الشاملة للمجتمعات باعتبارها في نفس الوقت شرطا وغاية لها ؛

(ب) ان من حق كل شعب بل ومن واجبه ان ينمو ثقافته ، كما اكد ذلك الاعلان الخاص بمبساىء التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) والذي اشير اليه في مؤتمر البندقية ، وان من حق كل شعب ايضا بل ومن واجبه ان يكفل لفنانيه حرية الإبداع ، وان احترام هذه الحقوق يعتبر شرطا ضروريا من شروط السلام العالمي وقيام علاقات طيبة بين الشعوب ؛

(ج) ان الحق في الثقافة يستتبع بالنسبة للحكام وللمجتمع الدولي واجبا يتمثل في ضمان مشاركة كل فرد مشاركة تامة وكاملة في الحياة الثقافية لمجتمعه الخاص وللانسانية جمعاء ، دون تمييز بسبب العنصر او الجنسية او الفئة الاجتماعية او العقيدة او الرأي ؛ وأن من واجب الدول ، للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل هذه المشاركة وعلى الاخطار التي تهدد الحياة الثقافية من جراء التطور التقني ، ان تضع سياسات ثقافية واضحة ومتجانمة ؛

(د) ان على المجتمع الدولي واجبا مزدوجا يتمثل في حماية ثقافات معينة تتهددها تكتلات الوسائل التقنية والاقتصادية والنزعة التجارية ، وبخاصة في البلدان النامية ، والعمل على استفادة الحياة الثقافية من التقدم الذي ينتظر من وسائل الاتصال الحديثة ان تكفله ؛

(هـ) ان الثقافة ينبغي الا تقتصر على بعض النشاطات الفنية التي تخص بها صفوة مختسرة . فالثقافة هي التي تضي على الحياة اليومية طابعها الخاص ، وتكيف وتخضع ما يحدث من تغيرات في البيئة الحضرية او الطبيعية لهذا الطابع ، وتستوعب التقنيات التي تشكل اطار الحياة العصرية ، وتتيح لكل انسان ان يجعل من التقدم العلمي جزءا لا يتجزأ من اسلوب حياته وتفكيره ؛

(و) ان تحقيق ديمقراطية الثقافة وتعميمها يقتضى ان تكون البرامج الثقافية وثيقة الصلة بنشاط المدرسة وبالنشاط التعليمي بشتى اشكاله وبالنشاط وسائل الاعلام الجماهيري ؛

(ز) ان البحوث والدراسات العملية في مجال التنمية الثقافية ينبغي ان تتقدم بخطى تجارى خطى تقدم العلوم والتربية في مجاليهما ، وان تتم بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الضليعة بها .

(١)

(١) يوصى الدول الاعضاء بما يلي :

(أ) ان تضيف الى التقدم الاجتماعى والاقتصادى بعدا جديدا عن طريق ادماج التنمية الثقافية

٣ العلوم الاجتماعية ، و العلوم الانسانية، والثقافة

- في برامجها للتنمية الشاملة ، وبخصيص الاعتمادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ؛
(ب) ان تضع سياسات ثقافية تضى طابعا حديثا على المؤسسات والهيئات الثقافية التقليدية ،
فتربطها بنظام التعليم وبوسائل الاعلام الجماهيرى وتدمجها فى سياسات تخطيط المدن واصلاح
الاراضى ؛
(ج) ان تعزز برامجها فى مجال التبادل الثقافى من اجل التفاهم الدولى ، وان تضيف البعد
الثقافى الى برامجها التعاونية لاغراض التنمية ؛
(د) ان تحرص على صون الثقافات فى الوقت الذى تكفل فيه حرية تطور نشاطها الابداعى الذى
تتهده بعض نواحي التغيير فى اساليب الحياة وفى التقنيات .

(٢)

- (٢) يوافق على اقتراح المدير العام الوارد بالوثيقة م١٦/٨٤ .
(٣) يدعو المدير العام الى القيام بما يلى :
(أ) ان يهيئ لبرنامج اليونسكو الثقافى توازنا جديدا مسترشدا فى ذلك بالاعتبارات الاساسية
السابق ذكرها لكى يجعل من مفهومى التنمية الثقافية والسياسة الثقافية المحور الذى
يرتكز عليه تنظيم البرامج المقبلة ؛
(ب) ان يضمن تنسيقا فعالا بين البرنامج الثقافى ونشاطات سائر قطاعات السكرتارية التى قد
يكون لها تأثير فى التنمية الثقافية ؛
(ج) ان يحرض على ان يكون لهذا البرنامج طابع ميدانى من شأنه ان يقدم مساعدة عملية الى
الدول الاعضاء، وبصفة خاصة البلدان النامية ، فى وضع سياساتها الثقافية والنهوض بالتعاون
الثقافى الدولى .

(٤) يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) ،قيادة بشكل فعال مما صدر من آراء واستنتاجات ومقترحات وتوصيات عن المؤتمر الدولى
الحكومى بشأن السياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) فى تنفيذ البرنامج الثقافى لعامى
١٩٧١ - ١٩٧٢ ، وبوجه خاص عند اعداد برامج اليونسكو الثقافية الطويلة الاجل ؛
(ب) الاستمرار فى تشجيع الدراسة الموضوعية والمتعمقة لمختلف الثقافات التى تولف التراث
الثقافى للبشرية ، والمعاونة فى حماية تلك الثقافات واحيائها ونشرها وتجديدها ، آخذا
فى الاعتبار بصفة خاصة وسائل الاعلام الجديدة ، واتخاذ اى اجراء يكون من شأنه ان يتيح
لجمهور متزايد فرصة المشاركة الفعالة فى الحياة الثقافية لمجتمعه وفى النهوض بقدراته
الخلقة ، وتنمية معرفته بثقافات الشعوب الاخرى .
(ج) الاسهام بالوسائل الثقافية فى نشر القيم الانسانية والمثل العليا للسلام على نطاق واسع .

٣٣١ دراسة الثقافات

٣٣١١ ان المؤتمر العام ،

- وقد بحث تقرير المدير العام (الوثيقة م١٦/٨٧) الخاص بالمهمة التى انجزتها اللجنة الدولية
لوضع تاريخ للتطور العلمى والثقافى للبشرية ،
واذ يأخذ فى الاعتبار ان هذه اللجنة الدولية انشأها المؤتمر العام وعرضت عليه جميع تقاريرها ،
ويشير الى ان جميع الدول الاعضاء باليونسكو ولجانها الوطنية قد ساهمت منذ اية اعمال اللجنة
حتى نهايتها ، فى اعداد هذا التاريخ ،
ويعتبر ان فى اتمام عمل اللجنة ونشر هذا التاريخ بكامله فى عدة لغات دليلا على نجاح الجهود
التي بذلتها اليونسكو فى هذا الصدد منذ ١٩٥٢ ،
(١) يسجل باغتياب شديد انه بفضل اللجنة الدولية قد تم تحت رعاية اليونسكو وضع وانتاج عمل
جماعى اصيل مستلهم من مبدأ التعاون الثقافى الدولى ؛
(٢) ويعبر عن امتنانه للجنة الدولية ولرئيسها العظيم ، سعادة البروفسور باولو أ.دى بريدو
كارنيرو ، وجميع العلماء والكتاب والمؤرخين من مختلف بقاع العالم الذين ساعدوا اللجنة
على اداء مهمتها ؛

- (٣) ويأخذ علما بحل اللجنة الدولية ، الذي اصبح نافذ المفعول اعتبارا من ٨ سبتمبر/ ايلول ١٩٦٩ وبالتبعات التي آلت ، بناء على ذلك ، الى المدير العام ؛
(٤) ويدعو الدول الاعضاء الى التعاون مع المدير العام فى العمل على توزيع هذا المؤلف على اوسع نطاق ممكن .

٣٣١٢ يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) نشر صحيفة جديدة ، اعتبارا من ١٩٧١ وعلى اساس " صحيفة التاريخ العالمى " ، تتخذ شكل مطبوع دولى يتناول الدراسات الثقافية ، ومختلف جوانب التنمية الثقافية للبشر ، وينشر معلومات عن المسائل المتعلقة بالتعاون الثقافى الدولى ؛
(ب) تشجيع معرفة ثقافات آسيا معرفة افضل عن طريق :
(١) اعداد كتب المراجع ؛
(٢) مواصلة اجراء الدراسات المتخصصة واصدار مؤلفات موجهة لجماهير القراء عن اكثر المظاهر اصالة فى حضارات آسيا الوسطى والخصائص المميزة للفن البونى ؛
(٣) الشروع فى دراسات منسقة وطويلة الامد تتناول ثقافات جنوب شرقى آسيا و اوقيانوسيا ومدغشقر ؛
(٤) تشجيع دراسة القيم الثقافية فى آسيا المعاصرة ؛
(ج) مواصلة دراسة الثقافة العربية المعاصرة ؛
(د) مواصلة تقديم المعونة للمؤسسات الشرقية المنتسبة لدراسة الثقافات الشرقية وعرضها ، علما بأن هذه المعونة ستوقف فى عام ١٩٧١ بالنسبة لمركز البحوث للدراسات الثقافية (نيودلهى) ، وفى عام ١٩٧٣ بالنسبة لمراكز دمشق والقاهرة وطهران ؛
(هـ) العمل ، ضمن اطار الدراسات الافريقية ، على نشر المجلدات الاولى من " التاريخ العام لافريقيا " ومواصلة جمع ونشر التراث الافريقى المنقول ، والنهوض باللغات الافريقية كأدوات للثقافة والتربية المستديمة ، والتعاون تحقيقا لهذا الغرض مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، وخاصة جمعية الثقافة الافريقية التى ستزود بمعونة مالية لا تتجاوز مبلغ ١٤٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛
(و) مواصلة دراسة الثقافات المعاصرة لأمريكا اللاتينية ، والقسط الذى اسهمت به افريقيا فى ثقافات أمريكا اللاتينية ، والاستمرار فى تشجيع تنمية الدراسات الشرقية فى هذه المنطقة ؛
(ز) مواصلة الدراسات المتصلة بثقافات البلقان وجنوب شرقى أوروبا ، وتعزيز الدراسات التى تتناول الثقافات السلافية .

٣٣٢ تنمية الثقافة

السياسات الثقافية

- ٣٣٢١ يرخص للمدير العام بالقيام بما يلى :
- (أ) تجميع المعلومات اللازمة فى المجالات التالية :
- النهوض بالسياسة الثقافية ؛
 - اساليب التخطيط والتشريع ؛
 - البنيات الاساسية والاحصاءات الثقافية ؛
 - ديمقراطية الثقافة وتعميمها ؛
 - تربية الجماهير تربية فنية وجمالية ؛
 - ادماج الثقافة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للامم ؛
 - آثار انتهاج سياسة ثقافية على الميزانيات الوطنية ؛
 - البحوث الاعلام والتوثيق فى كافة قطاعات الابداع والاحياء الثقافى ؛
- (ب) الاستعانة فى اعمال الاستطلاع والبحث والاعلام هذه بانشاء قسم للوثائق والاعلام يتولى جمع ونشر وتوزيع الوثائق التى تعين الدول الاعضاء على مضاعفة جهودها فى مجال التنمية الثقافية ؛

(ج) دعوة الدول الاعضاء الى تسهيل مهمة قسم الوثائق والاعلام المقترح ؛
(د) البحث عن وسائل المساهمة في التنمية الثقافية ووضع السياسات الثقافية عن طريق دراسة المشاكل التنظيمية والادارية والمالية التي يواجهها انتهاج السياسات الثقافية ؛
(هـ) عقد مؤتمر في عام ١٩٧٢ للمسؤولين الحكوميين عن النشاط الثقافي في دول اوربوا الاعضاء ، والاعداد لعقد مؤتمر مماثل في عام ١٩٧٣ لدول آسيا الاعضاء ، والعمل على تنظيم مؤتمر مماثل في عام ١٩٧٥ لدول افريقيا الاعضاء ، ومؤتمر اقليمي في نصف الكرة الغربي في تاريخ لاحق يعقبه عقد مؤتمر دولي نان . وتدعى الهيئات الوطنية المسؤولة عن الاعلام الى الاشتراك في جميع تلك المؤتمرات .

النهوض بالإبداع الفني

٣٣٢٢ يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) تعزيز وضع برامج من نوع جديد للتربية الفنية ترمي الى تنمية قدرات الإبداع الفردية وتشجيع مساهمة عامة الجماهير في النشاط الثقافي واعداد الفنانين المبدعين على نحو يوهلهم لتلبية حاجات الانسان في بيئة سريعة التطور؛
(ب) تشجيع الإبداع الفني في المجتمع المعاصر مع الاستفادة من الامكانيات الجديدة التي تتيح نشر الثقافة بين الجماهير على نطاق اوسع كثيرا من ذي قبل، ودراسة امكانيات التعبير الجديدة التي تقدمها وسائل وتقنيات الاعلام الحديثة على تعددها وتنوعها، وخاصة التلفزيون؛
(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق برامج مختلف القطاعات حتى تستخدم لأغراض ثقافية الوسائل السمعية البصرية الجديدة مثل السينما والتلفزيون والتوايح الصناعية واجهزة تسجيل الاشرطة التلفزيونية والاسطوانات المسجلة واجهزة التسجيل "الكاسيت"؛
(د) اجراء دراسة خاصة، ضمن اطار هذا التنسيق ، لما يظهر من صعوبات وامكانيات عند استخدام هذه الوسائل الجديدة في البلدان النامية؛
(هـ) دراسة ما يمكن اتخاذه من تدابير لتشجيع انتاج الافلام وبرامج التلفزيون التي من شأنها ان تنمي ، وخاصة بين الشبيبة ، الوعي بالقيم الانسانية المعترف بها عموما واحترام الفرد.

٣٣٢٣ ان المؤتمر العام،

ان يذكر بالقرارين ٤٣٦ و ٤٠٢ اللذين اتخذهما في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة بشأن مدينة الثقافة "اوروفيل" ،
ويدرك ان ميثاق " اوروفيل" يستهدف من بين ما يستهدف انشاء " مقر للتربية التي لا حدود لها ، والتقدم الدائم ، والشباب الذي لا تعتوره السن" وتحقيق "التجسد الحي للوحدة الانسانية الحقيقية" ،
ويعلم مدى التقدم الذي تحقق في " اوروفيل" منذ ان وضع حجرها الاساسي في ١٨ فبراير/شباط ١٩٦٨ ،
ويدرك المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق اليونسكو على اثر القلق المتزايد الذي يعاني منه الشبان في جميع انحاء العالم والذي تحوّل الى نزاع صريح من الجامعات والمجتمع ،
وادراكا منه للحاجة الملحة الى الترحيب " بالشبيبة المعبرة عن آرائها لاشراكها في البحث عن عالم افضل" ، والى العمل بين الشباب على تعزيز مفاهيم السلام والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، تمشيا مع روح الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
ويدرك ايضا ان " اوروفيل" ماضية لهذا الغرض في تهيئة وخلق الوسائل الكفيلة بجعل التربية قادرة على مواجهة المطالب الهائلة التي يقتضيها هذا العصر والربط بين الشرق والغرب على اسس جديدة ،
وبالنظر الى ان مشروع اليونسكو الكبير الخاص بالتقدير المتبادل للقيم الثقافية في الشرق والغرب قد سجل خطوة رائدة ، وانه في وسع " اوروفيل" ان تهيئ متابعة متكاملة وفعالة لهذا المشروع الكبير،
يدعو المدير العام الى اتخاذ ما يمكن اتخاذه من خطوات في حدود اعتمادات الميزانية لتعزيز تنمية " اوروفيل" باعتبارها برنامجا ثقافيا دوليا هاما .

٣٣٢٤ إن المؤتمر العام،

بالنظر الى ما صدر من قرارات بشأن ملامة انشاء بنك او صندوق دولي ثقافي اتخذها المؤتمر الدولي الحكومي حول السياسات الثقافية (البندقية ١٩٧٠)، والمؤتمر الثقافي الاقليمي لمنطقة الكاريبي (كنجستون ، ١٩٧٠)، والى توصية مؤتمر البندقية للدول الاعضاء بشأن تستطلع الوسائل التي تتيح مساعدة الفنانين المبدعين على تنمية مواهبهم " ،
وبالنظر الى عدم توفر الموارد الكافية في الوقت الحاضر لتنفيذ التوصية المذكورة ،
وبالنظر الى ان البلاد النامية بصفة خاصة تحتاج الى وسائل تمكنها من الحصول على رأس المال اللازم لبرامجها الثقافية بسعر فائدة معقول ، في حين تتزايد الصعوبات التي تحول دون حصولها على القروض او المنح للاغراض الثقافية سواء من الوكالات الدولية على اساس ثنائي،
وبالنظر الى انه لو كانت لدى جميع الدول الاعضاء مؤسسات تستهدف نفس الاغراض التي يستهدفها الصندوق الوطني للفنون في الأرجنتين ، الذي يقدم معونته المباشرة للفنانين المبدعين، لتيسر تحقيق الاهداف السالفة الذكر على الصعيد الدولي ،

(١) يوصي المدير العام بأن يتعاون مع سائر الوكالات الدولية المعنية ، ومع غيرها من المنظمات، لأجراء دراسة استطلاعية عن امكانية انشاء بنك او صندوق دولي ثقافي يدار على اسس مشابهة للبنوك الدولية ، ويساعد اليونسكو على ان تقدم المشروعات الثقافية معونة مماثلة للمعونة التي تقدم لمشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(٢) ويدعو المدير العام الى اجراء دراسة عن المؤسسات القائمة لمساعدة الفنانين ، تمهيدا لاقتراح انشاء هيئات مماثلة على اسس تتفق مع الاحتياجات والظروف الوطنية في كل من الدول الاعضاء ؛

(٣) ويدعو الدول الاعضاء الى ان تولى هذا الموضوع ما يستحقه من اهمية ، وان تدرسه دراسة دقيقة تسهيلا لمهمة المدير العام ، ولكي تتمكن معالجة الموضوع في الدورة القادمة للمؤتمر العام او في اي وقت تراه المنظمة مناسبا .

٣٣٣ نشر الثقافة على النطاق الدولي

٣٣٣١ إن المؤتمر العام،

اذ يسترشد بتقرير المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية وبتوصياته ،
ويلاحظ حاجة الجمهور عامة الى النهوض بمعرفته وتقديره لدور الثقافة والفنون في الحياة اليومية ، وكذلك اهمية اشتراك العامة في اوجه النشاط الثقافي والفني اشتراكا ايجابيا وحقيقيا بحيث لا تبدو وكأنها وقف على طبقة اجتماعية معينة او على مناطق محظوظة ،
يوصي الدول الاعضاء :

(أ) بأن تعنى بدراسة الامكانيات التي تتاح في بلادها لتنظيم مهرجان وطني في شكل اسبوع (او ايام) للثقافة والفنون يتناول مختلف النشاطات الثقافية والفنية بما في ذلك معارض الفنون والكتب والآلات الموسيقية ، والحفلات الموسيقية، والمسابقات الفنية والادبية المختلفة ، والحلقات الدراسية ، والمحاضرات ، ونشاطات للهواة ، الخ... ويستهدف ثلاث غايات ، هي :
ايقاظ الرأي العام تجاه الثقافة واهميتها ، وتشجيع الجمهور غير المطلع على الاشتراك الايجابي في نشاطات واشكال فنية وثقافية لا تتاح في اغلب الاحيان الا لجمهور محدود من المحظوظين ، واخيرا اتاحة الفرص لنشاط الهواة وانتاجهم ؛

(ب) بأن تحاول تخصيص الاسبوع الاخير من شهر اكتوبر/تشرين الاول لهذا الغرض باعتباره الاسبوع الذي يتفق تقريبا في كثير من البلدان مع بداية الموسم الثقافي والفني ، او أية فترة اخرى اكثر ملاءمة من هذه الناحية ، وذلك بهدف اضاء طابع العالمية على هذا المهرجان ؛

(ج) بأن تعمل على تخطيط هذه المهرجانات وتوجيهها في اطار التحضير لعام دولي للتنمية الثقافية اقترح مؤتمر البندقية اعلانه لسنة ١٩٧٥ .

٣٣٣٢ إن المؤتمر العام،

نظرا لان مهرجان شيراز قد هيا ملتقى للفنون العربية والشرقية واتاح امكانيات متنوعة لتركيز الاضواء على فنون البلاد الاسبوية ،

٣) ويدعو المدير العام الى عقد اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المشار اليه آنفاً ، والتي سيعهد اليها بفحص المشروعات التي يعدها المدير العام ووضعها في صيغتها النهائية تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) .

٣٤٢ تنمية المتاحف

٣٤٢ ٣ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء على تنمية المتاحف ، وخاصة بالطرق التالية :
 (أ) نشر مجلة "المتاحف" الربع سنوية وكتيبات تقنية عن موضوعات فن المتاحف ، وتنظيم مؤتمرات دولية مستديرة ؛
 (ب) تشجيع اعادة تركيب الآثار الفنية المبتورة الاطراف ، وخاصة عن طريق نشر قائمة بنماذج واضحة لمثل هذه الآثار ،
 (ج) الحصول على التأييد العالي اللازم لمراكز التدريب القائمة في جوس (نيجييريا) لخدمة افريقيا ، وفي مدينة مكسيكو لامريكا اللاتينية ، وفي نيودلهي لآسيا ، والتي يزعم اضافة مركز رابع اليها في بغداد للدول العربية .

٣٤٣ البرنامج الميداني لصون وتنمية المواقع التاريخية والآثار

٣٤٣١ ٣ يرخص للمدير العام بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها على القيام بالعمليات المباشرة الهادفة الى صون وعرض المواقع التاريخية والآثار والاعمال الفنية ذات الاهمية الخاصة ، وذلك بالطرق التالية :

- (أ) التعاون على القيام بمسوح ووضع قوائم لحصر المواقع التاريخية والآثار الواجب صونها ؛
 (ب) حشد المساعدات الدولية للمساهمة في صون بوربودوربان ونيوسيا وموهينجودارو بالباكستان ، وفيله بالجمهورية العربية المتحدة ؛
 (ج) المساعدة على صون وعرض المواقع التاريخية والآثار والاعمال الفنية التي تشملها مشروعات تستهدف تنمية السياحة الثقافية ؛
 (د) التعاون مع السلطات الإيطالية على ترميم الممتلكات الثقافية التي اصبحت باضرار في فلورنسا من جراء فيضانات عام ١٩٦٦ ، ودعم الجهود الوطنية والمحلية التي تستهدف النهوض بمؤسسات فلورنسا الثقافية على نحو يمكن معه ان تصبح نموذجاً يحتذى في التنمية الثقافية على المستوى الدولي ؛
 (هـ) المعاونة في تنظيم مهرجانات الموسيقى والرقص والتمثيل والسينما... الخ ، وخاصة تلك التي تقام في مواقع او مناطق اثرية ذات اهمية تاريخية او فنية بارزة وتشكل تنميتها جزءاً من برنامج المنظمة ؛
 (و) التعاون مع السلطات الإيطالية على وضع وتنفيذ برنامج شامل للصيانة والترميم والانعاش الثقافي يستهدف حماية مدينة البندقية ؛
 (ز) دراسة امكان وضع نظام طوارئ لانقاذ الممتلكات الثقافية التي تتهددها الكوارث بالخطر او التي تصاب منها باضرار ؛
 (ح) المساهمة في نشاط الدول الاعضاء المتصل بصون تراثها الثقافي المادي وعرضه وتنميته .

٣٤٣٢ ٣ فيما يتعلق بصون معابد فيله وبناء على تقرير لجنة الترشيحات، اعاد المؤتمر العام في جلسته العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ انتخاب الدول الاعضاء التالية لعضوية اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة :

الاراضى الواطئة	باكستان	فرنسا
اسبانيا	البرازيل	لبنان
اكوادور	الجمهورية العربية المتحدة	الهند
جمهورية المانيا الاتحادية	السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
ايطاليا	السويد	يوغسلافيا

(د) تشجيع الشبيبة بصفة خاصة على تذوق ما هو افضل في مجال الفكر والفلسفة والادب بتوفير الكتب على اوسع نطاق وبأرخص الائمان ؛
ثالثا

(٣) يرخص للمدير العام بما يلي :

(أ) ان يتعاون مع المراكز القليمية للكتاب ومع منظمات المؤلفين وناشرى الكتب والدوريات والمطابع وباعة الكتب وامناء المكتبات ، ومع المنظمات والرابطات المهنية المعنية ، والمجموعات الرئيسية التى يتيح لها مركزها ان تسهم فى العام الدولى للكتاب فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وبصفة عامة مع جميع المعنيين فى العالم قاطبة بنشر الكلمة المكتوبة ؛

(ب) ان يدرس المشاكل التى ينطوى عليها انتاج الكتب والدوريات وتداولها وتوزيعها ، وذلك على اساس استقصاء شامل لوضع الكتاب فى العالم يجرى على اوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر من الفعالية ، على نحو ما حدث بالنسبة للعام الدولى للتربية سنة ١٩٧٠ ؛

(ج) ان يشجع انتشار الكتب وعادة القراءة بين قطاعات واسعة من سكان الدول الاعضاء ؛
(د) ان يعبر الاهتمام اللازم ، فى اطار البرنامج العادى وبخاصة برنامج المساهمة فى نشاطات الدول الاعضاء ، لتقديم العون الى البلدان النامية فى تدريب العاملين فى مجال نشر الكتب ؛

(هـ) ان ينفذ النشاطات المقترحة فى الوثيقة ١٦/ ٨٣ منقح وان يستخدم لهذا الغرض اموالا من اعتمادات الميزانية المتصلة به فى كافة قطاعات البرنامج ، وان ينظر فى انشاء وحدة خاصة مشتركة بين القطاعات تتولى الاعداد العام الدولى للكتاب ودعمه وتنظيمه .

٤١٢٢ یرخص للمدير العام بانشاء وتشغيل مركز دولى للاعلام فيما يختص بحقوق نشر الكتب ، يكون الغرض منه ان يهيئ للدول النامية امكانيات اكبر للانتفاع بالمولفات التى تتمتع بالحماية .

٤١٣ استخدام المواصلات الفضائية فى تعزيز اهداف اليونسكو

٤١٣١ ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد اقتناعه بأن المواصلات الفضائية تتيح امكانيات عظيمة للاسهام فى التربية والتنمية الوطنية بتيسيرها اذاعة البرامج التعليمية بالتلفزيون والراديو عن طريق التوابع الصناعية ،

ويدرك ان توجيه الاذاعات بواسطة التوابع الصناعية الى اجهزة الاستقبال فى المناطق النائية من شأنه ان يضيق الشقة بين المستويات والفرص التعليمية بالنسبة لسكان المدن وسكان المناطق الريفية ،

ويؤكد اهمية تلبية الحاجات الحيوية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام والتنمية عند توزيع الذبذبات المخصصة للاذاعة بواسطة التوابع الصناعية ،

ويلاحظ بارتياح ما اسهمت به بعثات الخبراء التى اوفدها اليونسكو ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، فى تقييم امكانيات المواصلات الفضائية فى مجالات التربية والتنمية ،

ويلاحظ ايضا اهمية برامج التلفزيون التعليمى المزمع توجيهها عن طريق التوابع الصناعية مباشرة الى اجهزة الاستقبال فى المجتمعات المحلية ،

وينبئ على خطة الدراسة المتعمقة لاستخدام تابع صناعى اقليمى فى اغراض التعليم والتنمية فى امريكا الجنوبية ،

ويدرك انه تجرى فى الوقت الحاضر دراسات اخرى ، وطنية واقليمية ، عن استخدام المواصلات الفضائية فى اغراض التعليم والتنمية الوطنية ،

ويؤكد اهمية استمرار التعاون الوثيق القائم فى مجال المواصلات الفضائية بين اليونسكو والامم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من المنظمات المعنية ،

يدعو الدول الاعضاء الى ما يلي :

(أ) تبادل المعلومات عما تحزره من تقدم فى دراساتها وتجاربها الخاصة باستخدام المواصلات

الفضائية فى ميادين اختصاص اليونسكو، والاستفادة فى سبيل ذلك من خدمات اليونسكوحيثما اقتضى الامر؛
 (ب) العمل على تلبية احتياجات التربية والعلم والثقافة والاعلام عند تخصيص نذبات الاذاعة عن طريق التوابع الصناعية، وذلك اثناء المؤتمر الادارى العالمى للاذاعات الذى سيعقده الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية فى عام ١٩٧١؛
 (ج) القيام عند الحاجة ببحث امكانيات التعاون الاقليمى فى اقامة وتشغيل شبكات للاذاعة عن طريق التوابع الصناعية تستخدم فى اغراض تتفق واهداف اليونسكو، وكذلك التعاون فى اعداد البرامج التى ستذاع بواسطتها؛
 (د) الاستفادة الى اقصى حد ممكن من التقنيات الراقية فى ميدان المواصلات الفضائية كوسيلة لدفع عجلة التنمية وتعزيز التداول الحر للمعلومات ونشر التعليم وزيادة التبادل الثقافى.

٤١٣٢ یرخص للمدير العام، تعاونه فى ذلك هيئة استشارية، وبالتعاون مع الامم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية، بالقيام بما يلى :
 (أ) دراسة وتعزيز كافة جوانب المواصلات الفضائية التى تؤثر فى تقدم الاعلام والتربية والعلم والثقافة، والعمل لهذه الغاية على جمع المعلومات ونشرها، واجراء البحوث عن الظروف المهيأة للمواصلات الفضائية واستخدامها وآثارها، ووضع نتائج تلك الدراسات والبحوث فى متناول الدول الاعضاء؛
 (ب) اعداد مشروع اعلان بشأن المبادئ الرائدة لاستخدام اتصالات الفضاء لاغراض التداول الحر للمعلومات، ونشر التعليم وتحقيق مزيد من التبادل الثقافى، وذلك لعرضه على المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة، وتشجيع التدابير والاتفاقيات الدولية فى هذه المجالات؛
 (ج) مساعدة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، فى استخدام اتصالات الفضاء للاغراض التربوية والعلمية والثقافية.

٤,٢ وسائل الاعلام

٤٢١ البحوث والدراسات فى وسائل الاعلام

٤٢١ یرخص للمدير العام،
 (أ) باجراء دراسات فى مجال وسائل الاعلام، وتعزيز البحث فى اطار برنامج دولى حول آثار الاعلام على المجتمع؛
 (ب) بمواصلة التعاون مع لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان فى نشاطها الخاص بحرية الاعلام فيما يتعلق بما تبذله من جهود لمعاونة ارباب المهن الاعلامية والعاملين فى وسائل الاعلام، ويرخص له بنوع خاص ببحث امكانيات وضع قواعد للسلوك المهنى بالتشاور مع المنظمات المهنية المؤهلة لذلك؛
 (ج) بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى مجال وسائل الاعلام الجماهيرى معونات لا تتجاوز ٢١٥٠٠ دولار لفترة انتقالية نهائية فى عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢؛
 (د) بتشجيع التبادل الدولى للمعلومات بشأن بحوث الاعلام، وبخاصة عن طريق المساعدة فى انشاء مراكزه اقليمية بنوع خاص، لتبادل الوثائق والمعلومات؛
 (هـ) بمساعدة الدول الاعضاء على رسم سياستها الاعلامية، مع مراعاة التجارب المكتسبة فى وضع السياسات الثقافية؛
 (و) بمساعدة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، فى برامجها الخاصة باجراء البحوث وتدريب العاملين فى تلك البرامج.

٤٢٢ تطوير وسائل الاعلام وتدريب العاملين في ميدانه

٤٢٢٢ یرخص للمدير العام :

- (أ) بالنهوض بتطوير خدمات الاعلام الوطنية وتدريب العاملين في مجال الاعلام ، وبخاصة عن طريق اجراء الدراسات ، والتعاون مع معاهد الاعلام ، وتنظيم حلقات البحث، والمشروعات الرائدة ، والدورات التدريبية ؛
- (ب) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تطوير وسائل الاعلام وتدريب العاملين في هذا المجال .

٤٢٣ تحزيز انتاج الكتب وتوزيعها

٤٢٣٣ یرخص للمدير العام بما يلي :

- (أ) مساعدة الدول الاعضاء في اعداد البرامج الوطنية لتنمية الكتاب ، وان يعقد لهذا الغرض اجتماعا للخبراء بشأن الدول العربية ؛
- (ب) النهوض بتنمية انتاج الكتب وتوزيعها ، وبخاصة في الدول النامية ، باجراء دراسات وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية ومشروعات رائدة ؛
- (ج) الاستمرار في معاونة مركز كراتشي لتنمية الكتاب على النهوض ببرامج تنمية الكتاب في الدول الآسيوية الاعضاء وعلى تنفيذها ؛
- (د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في اوجه النشاط الهادفة الى تنمية الكتاب والداخلة في اختصاص اليونسكو .

٤٢٤ استخدام وسائل الاعلام في التعليم خارج المدرسة

٤٢٤٤ یرخص للمدير العام بما يلي :

- (أ) اجراء بحوث ودراسات عن دور وسائل الاعلام في تعليم الشباب والراشدين ، وبخاصة عن استخدامها في حملات محو الامية وتنظيم الاسرة ؛
- (ب) القيام بمشروعات رائدة وتنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية لاختبار وايضاح الاساليب الجديدة لاستخدام وسائل الاعلام في التعليم خارج المدرسة ؛
- (ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنمية استخدام وسائل الاعلام في التعليم خارج المدرسة .

٤,٣ اعلام الجماهير وتعزيز التفاهم الدولي٤٣٠١ ان المؤتمر العام

- اذ يذکر بأن الميثاق التأسيسي ينص على ان " هدف المنظمة هو المساهمة في صون السلم والامن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم " ،
- ويأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية بشأن ازالة التمييز العنصري بشتى اشكاله ،
- ويؤكد القرارين ٦٢٦ و ١٠ اللذين اعتمدهما في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة ، والقرار ٩ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة بشأن مساهمة اليونسكو في السلم والمهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية ،
- ويؤكد ايضا القرارات التي اعتمدها في مختلف دوراته بشأن التربية من اجل التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والسلم ، ولا سيما القرار ١٢٢٢ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة ،
- ويذکر بالمبادئ التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلسدان والشعوب المستعمرة ، واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها

وساداتها، والقرار ١١٠ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثانية في ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٤٧ بادانة كل دعاية يقصد بها او يكون من شأنها اثارة او تشجيع اي تهديد للسلام،
وبالنظر الى ان الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم، والتي تشن بواسطة وسائل الاعلام، لا تتفق مع الاهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق اليونسكو التأسيسي،
وان يلاحظ ما لوسائل الاعلام من اثر مطرد النمو على حياة المجتمع،
ويرى انه ينبغي لوسائل الاعلام ان تؤدي دورا هاما فيما يبذل من نشاط في سبيل التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، وذلك حرصا على السلام وعلى رفاهية البشر،
(١) يؤكد عدم جواز استخدام وسائل الاعلام في الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم؛
(٢) ويدعو جميع الدول الى اتخاذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك الاجراءات التشريعية، لتشجيع استخدام وسائل الاعلام في مكافحة الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم، والى تزويد اليونسكو بمعلومات عن هذا الموضوع؛
(٣) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة تقريرا عن ردود الدول الاعضاء بشأن ما لديها من تشريعات وما تتخذه من اجراءات لتشجيع استخدام وسائل الاعلام في مكافحة الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الامم.

٤٣٠٢ يرخص للمدير العام بأن يقوم، بالتعاون مع وكالات الاعلام الوطنية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وادارات الاعلام في سائر منظمات الامم المتحدة، باجراء أنشطة تستهدف زيادة تفهم اغراض اليونسكو بوصفها احدى منظمات الامم المتحدة، وادراك المشاكل التي تعنى بها بصفة خاصة واسهامها في حل هذه المشاكل، مع توجيه اهتمام خاص الى نواحي البرنامج المذكورة في القرارات التالية التي وافق عليها المؤتمر العام : ٢٠٢ر٥ ، ٨٣ر٥ في الدورة الحادية عشرة (١٩٦٠)، و ٦٢ر٥ ، ٦٣ر٥ في الدورة الثالثة عشرة (١٩٦٤) ، و ٩ر٥ ، ١٠ر٥ ، ١١ في الدورة الرابعة عشرة (١٩٦٦) ، و ٨ر٥ ، ٩ر٥ ، ١٠ في الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٨) ، وكذلك الى برنامج الامم المتحدة للتنمية وسائر الميادين التي اولها المؤتمر العام اهتماما خاصة في دورته السادسة عشرة .

٤٣١ الصحافة والمطبوعات

٤٣١ يرخص للمدير العام بمواصلة تقديم المشورة لمؤسسات الصحافة والنشر، وكذلك للنشائين والكتاب من الافراد ، وتزويدهم بوثائق ومقالات عامة ومختارة، بما في ذلك "انباء اليونسكو" ، وبنشر " وقائع اليونسكو" واصدار كتيبات اعلامية لجمهور القراء تتناول نشاطات اليونسكو وخاصة ما تقوم به من اعمال في اطار عقد التنمية الثاني وتناج تلك الاعمال.

٤٣٢ رسالة اليونسكو

٤٣٢ يرخص للمدير العام بمواصلة نشر المجلة الشهرية "رسالة اليونسكو" باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وباتخاذ التدابير لنشر طبعات منها باللغات العربية ، والالمانية ، والهندية ، والاطالية ، واليابانية ، والروسية ، والتاميلية ، ولغات اخرى عن طريق ابرام عقود او ترتيبات اخرى مع اللجان الوطنية .

٤٣٣ الاعلام الاداعي والبصري

٤٣٣ يرخص للمدير العام بمواصلة تقديم الخدمات والمعونة للهيئات المشغلة بالتصوير والسينما والاذاعة والتلفزيون ، في انتاج وتوزيع المواد السمعية - البصرية المتعلقة بأهداف اليونسكو وانشطتها، وخاصة تلك التي تجرى في اطار عقد التنمية الثاني.

٤٣٤ الاتصال بالجمهور

٤٣٤ یرخص للمدير العام :

- (أ) بمواصلة تقديم الخدمات للجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية بغية مساعدتها في إنتاج وتوزيع مواد الاعلام ، وفي تنظيم الاجتماعات والمعارض ، والعمل على اطراد نمو نوادي اليونسكو، وتشجيع مشروعات المعونة الطوعية من خلال برنامج قوائم اليونسكو؛
- (ب) بمواصلة تنفيذ مشروعات قوائم اليونسكو وفقا لما رخص به في القرارين ٣٣ره و ٣٤ره اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دروته التاسعة (١٩٥٦) والقرار ١٩ الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٨) ، وكذلك مواصلة خدمات جمع الطابع وفقا لما نص عليه القرار ١٤ره الذي اتخذه المؤتمر العام في دروته العاشرة (١٩٥٨) .

٤٣٥ الاحتفالات بذكرى كبار الشخصيات والاحداث البارزة

٤٣٥ یرخص للمدير العام بمواصلة تطبيق القرار ٣٥١ره الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) .

٤,٤ التوثيق والمكتبات والمحفوظات٤٤١ تعزيز البحوث والتعاون الدولي

- ٤٤١ یرخص للمدير العام بتعزيز البحوث وتنسيقها في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات:
- (أ) بتقديم المعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بتحسين مستوى خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات وبتبادل المطبوعات ؛
- (ب) بتشجيع وإجراء دراسات لتحسين مثل هذه الخدمات الوطنية والدولية ، وبدعم تطبيق نتائج هذه الدراسات،
- (ج) بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة والمؤسسات الدولية والوطنية الاخرى العاملة في ميادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، لكي يكفل بصفة خاصة التنسيق بين انشطتها ، وبمنح مثل هذه المنظمات اعانات لا تتجاوز جملتها ٥٦.٠٠٠ دولار.

٤٤٢ تطوير خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات

یرخص للمدير العام بما يأتي :

- (أ) تنفيذ او مساعدة المشروعات الرائدة في مجال التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، ولاسيما :
- (١) مواصلة تنفيذ المشروع الرائد في خدمات التوثيق والمكتبات في سيلان ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
- (٢) مواصلة مساعدة المشروع الرائد في خدمات المكتبات المدرسية والتدريب في مجالها لأمريكا الوسطى والذي يجرى تنفيذه في هندوراس ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
- (٣) المساعدة في اقامة مشروع رائد في ميكنة خدمات التوثيق في احدى الدول الاعضاء في أمريكا اللاتينية ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛
- (٤) مواصلة تقديم المساعدة للمشروع الرائد لتطوير خدمات المحفوظات لأفريقيا والجارى تنفيذه في ساحل العاج ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمشروع لن تستمر بعد عام ١٩٧٥ ؛
- (ب) تعزيز انشاء وتطوير الخدمات الوطنية والاقليمية في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،
- (ج) المساعدة في انشاء المرافق اللازمة لتدريب اخصائيي التوثيق وإنما المكتبات والمحفوظات ولاسيما الاستمرار في تقديم المساعدة لمدرسة شرق افريقيا لامناء المكتبات بكلية ماكيرييرى الجامعية في كمبالا ، علما بأن مساعدة اليونسكو للمدرسة لن تستمر بعد عام ١٩٧٢ ؛

ه المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

د) الاسهام فى أنشطة الدول الاعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتخطيط وتطوير خدمات التوثيق و المكتبات والمحفوظات فيها .

٤٤٣ قسم التوثيق بواسطة الحاسبات الالكترونية

٤٤٣ یرخص للمدير العام بإنشاء قسم للتوثيق باستخدام الحاسبات الالكترونية تكون مهامه الرئيسية :

- أ) معالجة وتخزين ، وإذاعة المعلومات عن وثائق اليونسكو ومطبوعاتها، وتقديم ونائق اليونسكو الحالية والسابقة فى صورة بطاقات مصغرة او مكبرة ؛
ب) ان يكون بمثابة مشروع رائد مستمر لعرض المعدات الحديثة وتطبيق آخر ما وصلت اليه التكنولوجيا الحديثة على مشكلات تنظيم الاعلام ، وللتدريب فى هذه المجالات .

٤٤٤ مكتبة اليونسكو وخدمات التوثيق

٤٤٤ یرخص للمدير العام بمواصلة وتطوير ادارة مكتبة اليونسكو وخدمات التوثيق فيها .

٤.٥ الاحصاءات الخاصة بالتربية، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة، والاعلام

ه) یرخص للمدير العام بما يلى :

- أ) تقديم اعانة مالية للمعهد الدولى للاحصاء لا تتجاوز ٢٧٠.٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧١-١٩٧٢ ،
ب) ١) جمع وتحليل ونشر الاحصاءات المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ؛
٢) اجراء الدراسات الرامية الى تحسين مناهج البحث وامكانيات مقارنة تلك الاحصاءات على الصعيد الدولى ؛
ج) تطوير نظام دولى موحد للتصنيف فى ميدان التربية ليستخدم فى الاغراض العامة والاحصائية على السواء ؛
د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها، فى تطوير خدماتها الاحصائية المتعلقة بالتربية والعلم ، والثقافة ، والاعلام ، وفى تخطيط وتنفيذ برامج تدريس الاحصاء ، لا سيما على المستوى الجامعى .

٥ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

٥.١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

اره) تدعى الدول الاعضاء الى :

- أ) ان تصبح اطرافا، ان لم تكن قد اصبحت بالفعل، فى الاتفاقيات وفى غيرها من الاتفاقيات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ؛
ب) ان تطبق احكام التوصيات التى اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ؛
ج) ان ترسل قبل شهرين على الاقل من افتتاح دورة المؤتمر العام السابعة عشرة التقارير الاولى الخاصة عن التدابير التى اتخذتها بشأن الاتفاقيات والتوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، وان تضمن هذه التقارير معلومات عن النقاط المذكورة فى

الفقرة ٤ من القرار ٥٥ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العاشرة ٤
(د) ان تعتمد فى اطار برامجها الخاصة بالتعاون الثنائى ، الى جانب اتخاذ تدابير لتشجيع
تصدير واستيراد المؤلفات التربوية والعلمية والثقافية ، الى تخصيص اعتمادات لاداء حقوق
التأليف المستحقة لرعاياها الذين تستخدم مؤلفاتهم فى البلاد النامية ، بحيث يتسنى
للبلاد التى تعاني من نقص خطير فى الكتب ان تستنسخ وتطبع مؤلفات تتمتع بحماية حقوق
المؤلف وان تنشر ترجمات لها واقتباسات منها .

١٢٠٥ المعايير الدولية

- ١٢٠٥ اره يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) ان يقوم بمهام امين الایداع للاتفاقيات ولغيرها من الاتفاقات التى يقرها المؤتمر العام
او مؤتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات
والاتفاقات ٤
- (ب) ان يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات
والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ٤
- (ج) ان يكفل اعمال السكرتارية للجنة التوفيق والمساوى الحميدة المنوط بها السعى لحل ما
ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية ، وهى اللجنة التى شكلها المؤتمر
العام فى دورته السادسة عشرة (١) والتى ستعقد اولى دوراتها فى غضون ثلاثة شهور من
تكوينها ٤
- (د) ان يتلقى التقارير الاولى الخاصة التى ترسلها الدول الاعضاء عما تتخذه من تدابير بشأن
الاتفاقية الخاصة بوسائل حظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية
بطرق غير مشروعة ، وبشأن التوصية المتعلقة بتوحيد احصاءات المكتبات على المستوى
الدولى ، واللتين اقرهما المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، وان يحلل تلك التقارير
ويبلغها للمؤتمر العام ٤
- (هـ) ان يقوم ، حسبما يقتضى الامر ، بمتابعة القرارات التى يتخذها اجتماع الاطراف السامية
الموقعة على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة وقوع نزاع مسلح ، والذى قد
يعقد فى ١٩٧١ عقب مشاورات يتم اجراؤها بناء على طلب المجلس التنفيذي ٤
- (و) ان يقوم باجراء الدراسات التمهيديّة وباعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة
بالمسائل التى قرر المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة تنظيمها على المستوى الدولى ٤
- (ز) ان يواصل التعاون فى تنفيذ الاجراءات الخاصة بعرض وفحص التقارير الدورية المتعلقة
بحقوق الانسان وفقا للبرنامج الذى وضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وان يواصل المساهمة
فى جهود الامم المتحدة من اجل النهوض بتطبيق حقوق الانسان لا سيما الحقوق التى تنص
عليها المواد ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من الاعلان العالمى ٤
- (ح) ان يواصل تنفيذ الاجراءات التى وافق عليها المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والسبعين
فيما يتعلق بالخطوات الواجب اتخاذها بالنسبة للبلدان المتعلقة بحالات فردية تمس
حقوق الانسان فى مجالات التربية والعلم والثقافة .

١٢٢ اره انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الحادية والثلاثين ، بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى
١٩٧٠ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء فى لجنة التوفيق
والمساوى الحميدة المنوط بها السعى لحل ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية
الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم :

الاستاذ الدكتور/ ولهم فريدريش
دى جاى فورتمان
السيد جوزيف أ. لوريز

الدكتور/ نارنيسو ب. البرائين
السيد/ محمد بن بشير
الدكتور/ اتيليو ديلورو ماينى

(١) انظر القرار ١٢٢ اره اثناء .

ه المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

السيدة / هيلجا بيدرسن
السيدة / اميلى رادولى - رالورسى
السيد / جين توما

السيد / ادولفو ماريكا
السيد / كوبا مباى
الاستاذ / البرتو مينديس بيريرا

١٣٥ ه حقوق المؤلف

١٣٥ ه يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) ان يواصل اوجه النشاط المتعلقة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية لحماية فناني الاداء ، ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ؛

(ب) ان يتخذ الاجراءات المناسبة للتحضير لمؤتمر اعادة النظر فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ؛

(ج) ان يشارك فى اعمال فريق البحث المشترك بشأن حقوق المؤلف الدولية وان يكفل له اعمال السكرتارية بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(د) ان يجرى دراسات بشأن حماية حقوق المؤلف فيما يتعلق بفئات جديدة من المستفيدين على ضوء تقنيات النشر الجديدة وبخاصة فى مجالات الترجمة ، والاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف ، والارسال الاذاعى والتلفزيونى عن طريق التوايح الصناعية ؛

(هـ) ان يساعد الدول الاعضاء لهذا الغرض .

١٣٦ ه ان المؤتمر العام

ان يضع فى اعتباره النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ؛

وقد بحث الدراسة التمهيدية التى وضعها المدير العام بشأن الجوانب الفنية والقانونية للاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال التى تحميها حقوق المؤلف (الوثيقة ٢٠/م١٦) ؛

وان يأخذ علماً بالقرار رقم ٤٤ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى هذا الصدد بان دورته الرابعة والثمانين ، (١) يقرره بناء على المادة ٧ ، الفقرة ١ ، من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية ، ان يرجأ الى الدورة السابعة عشرة البحث فى ملاءمة اقرار تنظيم دولى بشأن الاستنساخ الفوتوغرافى للاعمال التى تحميها حقوق المؤلف ؛

(٢) ويدعو المدير العام ، وفقا للمادة ٧ ، الفقرة ٢ ، من النظام السالف الذكر الى ان يقدم له فى دورته السابعة عشرة تقريراً عن ملاءمة وضع نظام دولى فى هذا الصدد ، والمجال الذى يمكن ان يطبق فيه مثل هذا النظام ، والطريقة التى ينبغى ان تتبع لتحقيق هذا الغرض .

١٣٣ ه ان المؤتمر العام

ان يأخذ فى الاعتبار القرار رقم ٢ (XR 2) الذى اعتمده اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف فى الدورة الاستثنائية التى عقدتها فى سبتمبر/ايلول ١٩٧٠ بشأن حماية التسجيلات الصوتية ، (١) يلاحظ انه ربما كان من المرغوب فيه ان تقدم فى اقرب وقت ممكن وثيقة دولية لحماية التسجيلات الصوتية من الاستنساخ غير المرخص به تستهدف حماية حقوق فناني الاداء والمنتجين والمؤلفين ، الى مؤتمر دبلوماسى لاقرارها والتوقيع عليها فى نفس المكان والموعود اللذين ينعقد فيهما مؤتمر اعادة النظر فى اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ؛

(٢) يقرر ان يدعو خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الى عقد مؤتمر دولى يضم الدول التى تملك سلطة اعداد و اقرار وثيقة دولية تستهدف ضمان الحماية المشار اليها فيما تقدم ؛

(٣) ويرخص للمجلس التنفيذى ، على اساس المؤتمر له :

(أ) بالبت فى موضوع الدول والمنظمات التى تدعى الى المؤتمر ؛

(ب) بتحديد موعد المؤتمر ومكانه بعد التشاور مع المدير العام ؛

(ج) بوضع جدول الاعمال الموقت والنظام الداخلى الموقت بعد التشاور مع المدير العام ؛

(٤) ويدعو المدير العام الى اتخاذ سائر التدابير اللازمة للتحضير لهذا المؤتمر وعقده ، وذلك بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

٥) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوقف تنفيذ هذا القرار اذا اسفرت عن ذلك نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الذي سيعود المدير العام لليونسكو والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الى عقده قبل انعقاد المؤتمر المذكور.

١٣٤ره ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار ١٢٣ره الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة بشأن امكان عقد مؤتمر دولي خلال عامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ لاعداد وقرار وثيقة دولية مناسبة لحماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوايح الصناعية،

وقد بحث تقرير المدير العام بشأن ما تم من اعمال في هذا الصدد (الوثيقة ١٦م/ ٢١٥هـ) ، واذ يأخذ علماً بالقرار ١٤٤ره الذي اعتمده المجلس التنفيذي في هذا الموضوع في دورته الرابعة والثمانين،

- (١) يرخص للمدير العام بأن يعقد، بالاشتراك مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لجنة من الخبراء الحكوميين تولى الموضوع مزيداً من الدراسة؛
- (٢) ويقرر عقد مؤتمر دولي حكومي خلال عامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك لوضع وقرار اتفاقية دولية مناسبة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوايح الصناعية، اذا اوصت بذلك لجنة الخبراء الحكوميين؛
- (٣) ويرخص للمجلس التنفيذي على اساس تفويض المؤتمر له :
 - أ) بالبت في موضوع الدول والمنظمات التي تدعى الى ذلك المؤتمر،
 - ب) بالبت في موعد المؤتمر ومكانه، بالتعاون مع المدير العام؛
 - ج) بوضع جدول الاعمال الموقت والنظام الداخلي الموقت للمؤتمر، بالتعاون مع المدير العام؛
 - د) ويطلب الى المدير العام اتخاذ كافة الاجراءات الاخرى اللازمة للتحضير لذلك المؤتمر وتنظيمه، وذلك بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- (٥) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوقف تنفيذ هذا القرار اذا اسفرت عن ذلك النتائج التي تتوصل اليها لجنة الخبراء الحكوميين .

٥.٢ التعاون مع اللجان الوطنية

١٢١ره تدعى الدول الاعضاء الى :

- أ) تنفيذ المادة السابعة من الميثاق التأسيسي تنفيذاً تاماً، وذلك بانشاء لجان وطنية تمثل فيها الحكومة والهيئات الوطنية المعنية بقضايا التربية والعلم والثقافة والاعلام، وبمنح هذه اللجان الوطنية التأييد الادبي وقدر كافياً من الموظفين والموارد المالية حتى تستطيع العمل بصورة فعالة تكفل لها بلوغ اهداف اليونسكو والاقادة على خير وجه من المساعدة التي تقدمها اليونسكو في تنفيذ البرامج على المستوى القطري؛
- ب) مواصلة جهودها لتطبيق القرارين ٢١ره و ٨١ره اللذين اتخذهما المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦)؛
- ج) الاقادة حينما امكن مما لدى اللجان الوطنية من امكانيات، بغرض الاضطلاع بعمل فعال في الميادين التي تحمل فيها اليونسكو مسؤولية ادبية خاصة، مثل السلام وحقوق الانسان والتميز العنصري والشباب .

١٢٢ره يرخص للمدير العام بأن يساعد اللجان الوطنية للدول الاعضاء على مواصلة تطورها، في نطاق التشريعات الوطنية، لكي تصبح اكثر فعالية واكثر قدرة على الاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة بوصفها اجهزة للمشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ، وذلك :

- أ) باتاحة فرص دورية لسكرتيري اللجان الوطنية لدراسة اعمال المنظمة في مقرها العام، وبتنظيم دورات تدريبية لموظفي اللجان الوطنية ولاسيما لجان الدول النامية؛

ه المعايير والعلاقات والبرامج الدولية

- (ب) بتقديم عون فنى ومالى للمؤتمرات الاقليمية والاجتماعات المشتركة بين المناطق، والاجتماعات شبه الاقليمية، التى تعقدتها اللجان الوطنية؛
- (ج) بتقديم العون، بناء على طلب الدول الاعضاء فى اطار برنامج المساهمة، على النحو التالى:
- (١) عون فنى ومالى ومعدات للجان الوطنية كى يتسنى لها، بصفة خاصة، تبادل المعلومات عن اوجه نشاطها، وتنمية تبادل المعارض والوثائق والاشخاص، والقيام بنشاطات مشتركة تتفق والخطوط العريضة لبرنامج المنظمة؛
- (٢) عون فنى ومالى لتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية فى مختلف المناطق؛
- (٣) عون فنى للدول حديثة العضوية فى اليونسكو لتكوين لجانها الوطنية، وكذلك للجان الوطنية الحديثة العهد لمساعدتها على الموامة بين بيناتها ومقتضيات التنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (٤) معاونة اللجان الوطنية فى العمل على ترجمة واقتباس ونشر مطبوعات ووثائق اليونسكو بلغات اخرى غير الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وكذلك مساعدتها على نشر مطبوعات خاصة بها؛
- (د) بجمع ونشر المعلومات عن طرق تنظيم اللجان الوطنية ووسائل العمل بها؛
- (هـ) بترتيب زيارات يقوم بها موظفو السكرتارية الى اللجان الوطنية؛
- (و) بدراسة امكانية زيادة مخصصات اللجان الوطنية بالاستعانة بموارد اخرى؛
- (ز) بالعمل على استمرار المكتب الاقليمي لنصف الكرة الغربى فى مساعدة الدول الاعضاء بهذه المنطقة فيما يتعلق بتطوير اللجان الوطنية، وبالعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة.

٥٢٣ هـ ان المؤتمر العام

وقد اخذ علما بتعليقات المدير العام بشأن اللجان الوطنية، التى وردت ضمن ماورد فى الفقرات من ٨٥ الى ٩٣ من الوثيقة م/٤،

واقترنا منه بأن الفوائد ستم نتيجة لزيادة فعالية الاتصال والتعاون بين سكرتارية اليونسكو وسكرتاريات اللجان الوطنية،

يدعو المدير العام الى النظر خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ فى عقد او مساندة انعقاد اجتماع محدود للخبراء او لفريق عمل يضم اعضاء من نوى الخبرة فى سكرتاريات اللجان الوطنية لمناقشة الوسائل العملية الكفيلة بتعزيز مثل هذا الاتصال والتعاون.

٥٣ برنامج المساهمة فى نشاط الدول الاعضاء

٣ره يرخص للمدير العام بالمساهمة فى نشاط الدول الاعضاء على المستوى الوطنى او الاقليمى او الدولى، وفقا للمبادئ والمعايير والشروط المنصوص عليها فى القرار ٧ر٦١ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢)، والمعدل بالقرار رقم ٤١ره الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦)، على ان تلغى الفقرة ٨ (هـ) من القرار ٧ر٦١ ويلغى الشرط (١) من القرار ٤١ره، ومن ثم لاتطالب الدول الاعضاء بالاسهام فى تكاليف خدمات الخبراء التى تقدم بموجب هذا البرنامج.

٥٤ تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين)

ان المؤتمر العام

ان يدرك ضرورة تقديم المعونة الى الدول الاعضاء لمساعدتها فى ادارة برامجها بطريقة فعالة

من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،
يرخص للمدير العام بمواصلة تزويد الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين، بناء على طلبها، بموظفين
تنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين) وفقا للشروط التي نص عليها القرار
١٧١ الذي اتخذته المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة ، و اكدها المؤتمر العام بقراريه
١٥١ في دورته الرابعة عشرة و ١٤١ في دورته الخامسة عشرة .

٥,٥ البرامج الدولية

التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية

- ٥٥١ ان المؤتمر العام ،
اذ يعرب من جديد عن اقتناعه بأهمية أنشطة ما قبل الاستثمار في مجالات التربية ، والعلم ،
والثقافة ، والاعلام ، وبالأهمية الحيوية لاسهام هذه الأنشطة في تنمية الدول الاعضاء ،
واقدم اطلعته المدير العام على التقدم الذي احرز في مجال التعاون مع برنامج الامم المتحدة
للتنمية ،
وان يلاحظ تطور برنامج الامم المتحدة للتنمية في مجموعه ، والتعديلات التي ادخلت على فرع
المعونة الفنية بصفة خاصة ،
وقدم اخذ علما بالقرارين اللذين اتخدهما المجلس التنفيذي في دورتيه الرابعة والثمانين (١٩٨٤م/ت/
قرار ٧٤) والخامسة والثمانين (١٩٨٥م/ت/قرار ٨٢) بشأن " دراسة طاقة جهاز الامم المتحدة
للتنمية" ، وباجماع مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية في دورته العاشرة على عدد
من النقاط التي اثارها تلك الدراسة ،
(١) يعرب عن امله في ان يستمر التعاون الوثيق مع برنامج الامم المتحدة للتنمية بغية منح
مزيد من المساعدة للأنشطة التربوية والعلمية والثقافية والاعلامية في الدول الاعضاء ،
كوسيلة للمعونة في بلوغ الاهداف والغايات المتوخاة من عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية ؛
(٢) ويرحب بما ابدته السلطات المختصة في جهاز الامم المتحدة للتنمية ، بما في ذلك المدير
العام لليونسكو، من اجماع على قبول المبدأ الاساسي لتخطيط البرامج القطرية للمعونة
التي يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وذلك في اطار الاولويات التي تحددها الحكومات
المعنية ؛
(٣) ويدعو المدير العام الى :
أ) مواصلة تقديم المساعدة للدول الاعضاء في تخطيط واعداد وتنفيذ المشروعات الداخلة في
نطاق برنامج الامم المتحدة للتنمية ؛
ب) مواصلة جهوده لتلبية طلبات المعونة التي تتقدم بها الدول الاعضاء بموجب برنامج الامم
المتحدة للتنمية ، وذلك في اقصر وقت وبأكبر قدر من الفعالية ؛
ج) مواصلة جهوده الرامية الى توشي المرونة في الاجراءات التي يطبقها برنامج الامم المتحدة
للتنمية ، بغرض التخفيف من الصعوبات التي تعانيها بعض الدول الاعضاء في الوفاء بالتزامات
المقابلة للمعونة التي تحصل عليها ؛
د) مواصلة استطلاع امكانية ابرام عقود من الباطن ، حيثما كان ذلك ملائما وبموافقة الدول
الاعضاء المعنية ، مع المنظمات ومعاهد التعليم والبحوث المختصة ، وذلك حيثما ترتب عليه
تنفيذ مشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية بصورة فعالة ، على ان تظل مسؤولية المنظمة
قائمة فيما يتعلق بالاشراف العام على تنفيذ المشروعات ؛
هـ) مواصلة العمل على تحسين التنسيق مع برنامج الامم المتحدة للتنمية وفعالقراري المجلس
التنفيذي المشار اليهما آنفا .

التعاون مع البنوك الدولية والاقليمية

- ٥٢هـ ان المؤتمر العام،
- (١) يلاحظ بارتياح التقدم الذى احرز فى التنسيق بين أنشطة اليونسكو أنشطة البنك الدولى للانشاء والتعمير وبنك التنمية للدول الامريكية، وبنك التنمية الاقريقي، وبنك التنمية الآسيوى؛
- (٢) ويعرب عن تقديره الخاص للتعاون الوثيق القائم بين اليونسكو والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى اطار برنامجهما التعاونى؛
- (٣) ويدعو المدير العام الى السير قدما فى تنمية تعاون اليونسكو مع البنك الدولى للانشاء والتعمير وبنوك التنمية الاقليمية، سعيا الى زيادة اسهامها فى بلوغ الاهداف التى يتوخاها برنامج المنظمة.

التعاون مع صندوق الامم المتحدة للطفولة

- ٥٣هـ يرخص المدير العام بمواصلة ودعم التعاون مع صندوق الامم المتحدة للطفولة فى اعداد وتنفيذ مشروعات الدول الاعضاء التى تهدف الى توسيع نطاق التعليم المدرسى وقبل المدرسى والنهوض بنوعيته، وبخاصة فى مجالات تدريب معلمى المدارس الابتدائية، وتدريس العلوم، والاشراف على المدارس، والتعليم الذى يمهد للتدريب المهنى.

التعاون مع برنامج الغذاء العالمى

- ٥٤هـ ان المؤتمر العام،
- (١) يلاحظ بارتياح الزيادة المطردة فى كمية المعونات الغذائية التى تتاح لمشروعات تنمية التعليم؛
- (٢) ويعرب من جديد عن اعتقاده بأن مثل هذه المعونات تشكل جزءا لا يتجزأ من المساعدات المقدمة للتنمية الوطنية، وبخاصة فى مجال التعليم؛
- (٣) ويدعو المدير العام الى مواصلة التعاون مع برنامج الغذاء العالمى، آخذا فى اعتباره القرارات ١٦١هـ و ١٦٢هـ و ٢١هـ التى اتخذها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة على التوالى.

٥٦ التكامل الاقليمي فى أمريكا اللاتينية فى مجالات اختصاص اليونسكو

- ١٦هـ ان المؤتمر العام،
- ان يأخذ فى اعتباره ان المجلس التنفيذى، بعد ان نظر فى دورته الثالثة والثمانين فى البند ١٦هـ من جدول أعماله (اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢)، اصدر قرارا تحمل فقرته رقم ٤١ و ٤٢ عنوان "دراسة عن التكامل الاقليمي فى أمريكا اللاتينية"، ويلاحظ ان المدير العام قد استشار حكومات الدول الاعضاء بأمرىكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى للتعرف على آرائها ومقترحاتها بشأن مسألة التكامل الاقليمي فى أمريكا اللاتينية، ونظرا لانه سيعقد فى عام ١٩٧٢ مؤتمر اقليمي لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن العلم والتكنولوجيا فى علاقتهما بالتنمية فى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى، ونظرا ايضا لان البرنامج ينص على ان يجرى فى عامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ تقييم المراكز والمعاهد الاقليمية لليونسكو فى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى التى تتلقى معونة من المنظمة، يدعو المدير العام الى ما يلى :

- (أ) ان يعدد على اساس التقرير المنتظر ان تضعه اللجنة المسؤولة عن تقييم المراكز والمعاهد الاقليمية لليونسكو التي تتلقى معونة من المنظمة في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وبعد التشاور مع حكومات المنطقة والمنظمات الاقليمية وشبه الاقليمية المعنية، مقترحات محددة بشأن اهداف التكامل الثقافي الاقليمي واساليبه وادوات العمل في سبيله ؛
- (ب) ان يبلغ هذه المقترحات مع ملاحظات الدول الاعضاء بأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي عليها، الى المؤتمر الاقليمي لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن العلم والتكنولوجيا في علاقتهما بالتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ؛
- (ج) ان يأخذ في الاعتبار توصيات المؤتمر سالف الذكر عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .

٥,٧ التعاون الأوروبي

- ٧ره ان المؤتمر العام،
اذ يرى ان تنمية التعاون بين الامم في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو يلعب دورا جوهريا في تعزيز السلم والتفاهم الدولي ،
- ويذكر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٢٩ (الدورة العشرون) الذي " يرحب بالاهتمام المتزايد بتنمية علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدول الاوروبية ذات الانظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة، في ميادين السياسة والاقتصاد والتقنية والعلم والثقافة وغيرها" ،
ويذكر بالقرار ٥١هـه بشأن التعاون الأوروبي الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ،
- ويعرب عن ارتياحه لما قامت به حتى الآن المنظمة والدول الاعضاء المعنية ولجانها الوطنية في مجال التعاون الأوروبي في عامي ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،
- ويؤكد في هذا الصدد اهمية الاستنتاجات والتوصيات التي وافق عليها مؤتمر وزراء الدول الأوروبية الاعضاء المسؤولين عن السياسة العلمية (باريس ، يونيو/حزيران ١٩٧٠) ،
- ويبرز ايضا قيمة الاستنتاجات والتوصيات التي وافق عليها اجتماع مديري رؤساء الجامعات الأوروبية (بوخارست ، ابريل/نيسان ١٩٧٠) ،
- ويعتقد ان التعاون في مجالات اختصاص اليونسكو عامل من العوامل الهامة في دعم السلم والامن في أوروبا وفي اقرار السلم وتعزيز التطور العام للانسانية ،
- ووانقاء مع ذلك، بضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز وضمان التعاون الأوروبي الواسع المبني على احترام مبادئ الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية والمساواة في الحقوق بين الشعوب وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمنفعة المتبادلة ،
- (١) يدعو الدول الأوروبية الاعضاء الى مواصلة عملها من اجل تنمية وتنويع برامجها الخاصة بالتعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام على هدى القرارات والتوصيات سالفة الذكر، وكذلك لتنفيذ المشروعات المدرجة في برنامج اليونسكو لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ ،
- (٢) يدعو المدير العام الى :
- (أ) الاهتمام بصفة خاصة بتنفيذ مشروعات التعاون الأوروبي المعدة لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛
- (ب) دعم وتشجيع اية نشاطات يمكن ان تباشرها الدول الاعضاء ولجانها الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية المقبولة في نظام التشاور مع اليونسكو لزيادة تنمية التعاون في أوروبا .

٦ الميزانية

٦,١ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢

يقرر المؤتمر العام ما يلي :

اولا - البرنامج العادي

أ - الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ٨٩٨٩٨٠٦٠ دولاراً، للفترة المالية ١٩٧١ - ١٩٧٢، من اجل الاغراض المبينة في جدول الاعتمادات التالي :

المبلغ				ابواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	
				الباب الاول - السياسة العامة
			٤١٧٠٥٦٥	(١) المؤتمر العام
			٦٢٦٢١٥	(٢) المجلس التنفيذي
			٤٠٦٦٥٥	(٣) المدير العام
			١٩٣٠٠٠	(٤) التفتيش المشترك والمراجعة الخارجية للحسابات
		١٦٤٣٠٤٣٥		المجموع (الباب الاول)
				الباب الثاني - تنفيذ البرنامج
			١٩٣٠٩٢٥٨	(١) التربية
			٩٠٠٠٠٠	أ/١ المكتب الدولي للتربية
				(٢) العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية
			١٢٢١٨٣٢٣٥	(٣) العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة
			٩٧٨٣٠٢٠	(٤) الاعلام
			١١١٥٧٩٠٤	(٥) المعايير والعلاقات والبرامج الدولية
			١٠٦٥٤٩٥	المجموع (الباب الثاني)
		٥٤٣٩٨٠٩١٢		الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج
			١٣٤١٤٩٢٤	الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات
			٦٣٩٢٢٤١٠	الباب الخامس - الخدمات العمومية
			٧٢٩١٧٠٧	المجموع (الابواب من ١ الى ٥)
		٨٣١٤١٣٨٨		الباب السادس - المصروفات الرأسمالية
			٤٤٠٣٢٧٢	الباب السابع - احتياطي الميزانية
			٢٣٥٣٩٠٠	المجموع الكلي للاعتمادات
		٨٩٨٩٨٠٦٠		

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين، يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠، وكان المؤتمر العام قد اقر الحد الاقصى الموقت للميزانية بمبلغ ٨٩٨٩٨٠٦٠ دولاراً في الجلسة العامة الثالثة عشرة، يوم ١٩ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠.

- (ب) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة ، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام وقوانين المنظمة ، علما بأن استخدام احتياطي الميزانية لا يجوز الا بعد ان تستنفذ جميع امكانيات نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية من الاول الى الخامس ، وبشرط موافقة المجلس التنفيذي، وينبغي ان يكون قاصرا على الغرضين التاليين :
- (١) مواجهة زيادة النفقات التي تطرأ خلال فترة العامين - وفقا لقرارات المؤتمر العام - على المرتبات والاجور المدرجة في الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية ؛
- (٢) مواجهة الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة في الابواب من ١ الى ٥ من الميزانية .
- تنقل المبالغ التي تستخدم بمقتضى هذا الترخيص من احتياطي الميزانية الى بنود الميزانية المعنية .
- (ج) مع مراعاة احكام الفقرة "د" ادناه ، يجوز للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، ان ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية . الا انه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة ان يجرى نقل الاعتمادات من باب الى آخر في الميزانية على ان يقدم بشأنها بيانات مكتوبة الى اعضاء المجلس التنفيذي لدى انعقاد دورة المجلس التالية يظلمهم فيها على تفاصيل عمليات هذا النقل والاسباب التي اوجبتها .
- (د) يرخص للمدير العام ان ينقل اعتمادات من باب الى آخر في الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين ، اذا كانت الاحتياجات الفعلية في احد الابواب تفوق مبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك . وعلى المدير العام في هذه الحالة ان يطلع المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص .
- (هـ) يرخص للمدير العام ، بموافقة المجلس التنفيذي ، بأن يضيف الى الاعتمادات التي تم اقرارها بمقتضى الفقرة "أ" اعلاه ، اية اموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة ، والمبالغ المسحوبة من رأس المال العامل للانفاق على نواحي النشاط المنصوص عليها في البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ .
- (و) لا يجوز ان يتجاوز العدد الاجمالي للوظائف المقررة للمقر الرئيسي للمنظمة وللميسدان ، والمحسوبة على الاعتمادات الواردة بالفقرة "أ" اعلاه ، ٢٠٣٢ وظيفة في ١٩٧١ و ١٠٢٩ في ١٩٧٢ (انظر الملاحظة رقم ١ ادناه) . الا انه يجوز للمدير العام ان ينشئ وظائف اضافية ذات صفة مؤقتة بما يتجاوز ذلك العدد ، اذا اقتنع بأن هذه الوظائف لازمة لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة ، وبأنها لا تستوجب اية تحويلات مالية تقتضى الحصول على موافقة المجلس التنفيذي .

ب - الإيرادات المتنوعة

- (ز) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الاعضاء ، فقد قدرت الإيرادات المتنوعة بمبلغ ٨٥٦٠ر٥٩٨ر٥٦٠ دولارا (انظر الملاحظة رقم ٢ ادناه) ، واعتمد هذا التقدير للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ .

ج - اشتراكات الدول الاعضاء

- (ح) وعلى ذلك وطبقا للمادة ١ر٥ والمادة ٢ر٥ من النظام المالي ، تقدر اشتراكات الدول الاعضاء على اساس مبلغ ٨١٣٠٠.٠٠٠ دولار .

ثانيا - برنامج الأمم المتحدة للتنمية

أ - فرع المعونة الفنية

- (أ) يرخص للمدير العام بما يلي :
- (١) المساهمة في فرع المعونة الفنية من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وذلك بتنفيذ المشروعات

ضمن اطار برنامج اليونسكو كما اقره المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، ووفقا لتوجيهات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والجمعية العامة للامم المتحدة ،

(٢) تلقى الاموال والموارد الاخرى من فرع المعونة الفنية فى برنامج الامم المتحدة للتنمية ، التى تخصصها او ترخص بتخصيصها لليونسكو الجمعية العامة للامم المتحدة ؛

(٣) الارتباط بالتزامات خلال عامى ١٩٧١ و ١٩٧٢ بشأن مثل هذه المشروعات ، مع مراعاة احكام النظم المالية والادارية التى يقرها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والجمعية العامة للامم المتحدة ، وكذلك احكام النظم المالية والادارية لليونسكو فى هذا الصدد .

ب - فرع الصندوق الخاص

(ب) يرخص للمدير العام بما يلى :

(١) التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية وفقا لتوجيهات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وللإجراءات والقرارات الصادرة عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والمساهمة بصفة خاصة فى تنفيذ المشروعات اما كوكالة منفذة او بالتعاون مع وكالة منفذة اخرى ؛

(٢) تلقى الاموال والموارد الاخرى التى قد يضعها تحت تصرف اليونسكو برنامج الامم المتحدة للتنمية من اجل اسهامها ، كوكالة منفذة ، فى تنفيذ مشروعات الصندوق الخاص ؛

(٣) الارتباط بالتزامات بشأن هذه المشروعات ، مع مراعاة احكام النظم المالية والادارية لبرنامج الامم المتحدة للتنمية (الصندوق الخاص) ولليونسكو ، فى هذا الصدد .

ثالثا - الصناديق الاخرى

يجوز للمدير العام - وفقا للوائح المالية - ان يتلقى الاموال من الدول الاعضاء ومن المنظمات الدولية او الاقليمية او الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكى يدفع ، بناء على طلبها ، مرتبات الموظفين ومخصصاتهم ، ونفقات المنح الدارسية والاجهزة والمعدات والمصاريف الاخرى المتصلة بها ، مما يتطلبه القيام بأوجه النشاط التى تتمشى مع اهداف المنظمة وسياساتها ومجالات نشاطها .

ملاحظات

الملاحظة رقم (١) : تم حساب عدد الـ ٢٠٣٢ وظيفة والـ ٢٠٢٩ وظيفة على النحو التالي :

عدد الوظائف		
١٩٧٢	١٩٧١	
٤	٤	الباب الاول - السياسة العامة
٦	٦	المجلس التنفيذي
١٠	١٠	المدير العام
		مجموع الباب الاول
٤٥٥	٤٤٥	الباب الثاني - تنفيذ البرنامج
٢٥٦	٢٤٨	التربية (بما في ذلك المكتب الدولي للتربية)
١٥٥	١٥٠	العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية
٢٩٤	٢٨٩	العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة
١٦	١٥	الاعلام
١٠١٧٦	١٠١٤٧	المعايير والعلاقات والبرامج الدولية
		مجموع الباب الثاني
٥٠٩	٥٤٥	الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساندة للبرنامج
٢٤٦	٢٤٢	الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات
١٠	١٠	الباب الخامس - الخدمات العمومية
١٩٥١	١٩٥٤	العدد الاجمالي للوظائف المدرجة بالميزانية
٧٨	٧٨	مع زيادة ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
٢٠٢٩	٢٠٣٢	احتياطا لمواجهة احتياجات البرنامج
		المجموع الكلي

ويلاحظ ان هذه الارقام لا تشمل الوظائف المؤقتة ، والخبراء المؤقتين في مهمات ، وخبراء اليونسكو التنفيذيين ، والمعاملين بالصيانة ، والوظائف المقررة التي تغطي نفقاتها باعتمادات من خارج الميزانية ، مثل الوظائف المدرجة في اعتماد الاتصال بالجمهور ، واعتماد المطبوعات والمواد السمعية والبصرية ، الخ . كما يلاحظ انه يجوز للمدير العام - بمقتضى احكام هذه الفقرة - ان يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بديلة باخرى شاغرة .

الملاحظة رقم (٢) : تم تقدير اجمالي الإيرادات المتنوعة على الاسس التالية :		
دولار	دولار	دولار
		٣٠٠٠٠
		١٠٠٠
		٥٠٠٠٠
		٢٥٠٠٠
		٥٣١٨٦٠
٦٣٧٨٦٠		
		-
		١٩٧٠ - ١٩٦٩
		٢٩٣٩٠٠٠
		٤٠٠٠٠٠٠
		٤٠٠٠٠٠
		٥٨١٧٠٠
٨٠٩٨٠٦٠		

ثالثا قرارات عامة

٧ توجيهات بشأن البرامج المقبلة

٧ر١ توجيهات عامة

٧ر١١ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد درس معالم الخطة الطويلة الاجل للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ التي قدمها المدير العام في الوثيقة ٤/م١٦ وفقا للقرار ٣٣ الذي اعتمد في الدورة الخامسة عشرة ،
ونظرا لان هذه الوثيقة تشكل مرحلة هامة في تطور اساليب العمل بالمنظمة واطارا ملائما لصياغة توجيهات بشأن البرامج المقبلة وتيسر ترشيد الاساليب المستخدمة لاعداد مشروعات البرامج والميزانيات للدورات التالية ،
واذ يبذل المدير العام رضاه بهذه الوثيقة ويشكر المجلس التنفيذي على التعليقات والتوصيات التي ابدتها في هذا الصدد في الوثيقة ١٠/م١٦ ،
ويعرب عن ارتياحه لما اشارته هاتان الوثيقتان من تبادل وجهات النظر على نطاق واسع في أثناء المناقشة حول السياسة العامة باتاحتها لروساء الوفود فرصة ابداء آرائهم في المسائل الاساسية الموثرة على نشاط اليونسكو المقبل ،
يدعو المدير العام الى ان يأخذ في الاعتبار ، عند اعداد الوثيقة ٤/م١٧ التي يجب ان يكون عنوانها "معالم خطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨" ، ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (٥/م١٧) ، الافكار والمقترحات الجديدة التي قدمت في أثناء المناقشة على ان تراعى النتائج التالية التي يقصد بها ان تجيب عن الاسئلة التي طرحت بشأن السياسة العامة في الجزء الاول من الوثيقة ٤/م١٦ .

أولا - الاهداف والاولويات والبرامج

- (١) ان مناقشة السياسة العامة تترك انطبعا بالثقة في المنظمة ويتحقق قدر كبير من الاتفاق على اتجاه برنامجها الذي يتسق في مجموعه مع تطلعات الدول الاعضاء واحتياجاتها .
- (٢) ان تبتئ اليونسكو للتخطيط الطويل الاجل لبرامجها بحيث يغطي فترة ست سنوات ، سوف يسمح للمنظمة بأن تزيد من فعالية نشاطاتها في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وبأن تكون بالتالي اقدر على المشاركة في عقد التنمية الثاني . وترمي المنظمة من

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ ، بناء على اقتراح مكتب المؤتمر وبعد مناقشة السياسة العامة حول البنود ٧ ، ٨ ، ١٢ من جدول الاعمال .

- وراء هذا الى الاسهام عن اقتناع وبدأب ، وبالتعاون مع سائر منظمات اسرة الامم المتحدة، فى بناء عالم اكثر عدلا وانسانية ، متحررا من الاغلال الموروثة عن الماضى . وهذا هو الهدف الذى ينبغى أن توجه اليه دائما جميع مشروعاتها .
- (٣) ما زال السلم والتنمية وتعزيز حقوق الانسان هي الاهداف الرئيسية لليونسكو ، تمشيا مع نظامها التأسيسى روحا ونصا ، وينبغى ان توجه نشاطات المنظمة فى خلال الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ نحو تحقيق هذه الاهداف بطريقة فعّالة وعملية وطبقا للقرارات الخاصة التى اتخذت فى هذا الشأن اثناء الدورة الحالية .
- (٤) ان الاولويات التى وضعها المؤتمر العام للتربية فى عام ١٩٦٠ ، وللعلم وتطبيقه فى مجال التنمية فى عام ١٩٦٤ ما زالت سارية ويجب الإبقاء عليها فى الفترة ١٩٧١-١٩٧٦ . وفيما يتعلق بالثقافة ، فعلى ضوء ملاحظات المدير العام بالفقرة ٣٤ من الوثيقة ٤/م١٦ وموداها "ان رسالة اليونسكو هي فى جوهرها رسالة ثقافية ، وان مركز ثقلها سينتقل من التربية ، حيث يوجد الآن ، الى العلوم بعد فترة قد تقصر أو تطول ، ثم من العلوم الى الثقافة" ، وعلى ضوء نتائج مؤتمر البندقية بشأن السياسات الثقافية ، ينبغى أن يولى هذا القطاع بالتدريج اهمية أكبر ، سواء بمضاعفة المجهود الفكرى او من حيث الموارد التى تخصص للنشاطات المعنية . ومن المهم ايضا ان تلعب العلوم الاجتماعية دورا اكبر فى تصميم وتنفيذ برنامج المنظمة برمته ، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية وتدعيم السلم .
- (٥) ان السعى لتخطيط برامج المنظمة فى الامد المتوسط يجب ان يتيح لها بدرجة متزايدة ترجمة رغبتها فى التجديد على اساس مستمر الى عمل . وبما ان اليونسكو تتبنى نظرة موجهة بحزم نحو المستقبل ، فانه ينبغى لها ، فى عالم سريع التغير ، ان تتهبأ للاستجابة السريعة للشواغل والاتجاهات التى تظهر فى الدول الاعضاء ولتلبية احتياجاتها الى أبعد حد ممكن . ومن الامثلة المشجعة فى هذا الصدد تطور برنامج التعاون الاوروبى ، بالإضافة الى التعاون الجارى منذ عدة سنوات فى مناطق أخرى من العالم .

ثانيا - الوسائل والاساليب

- (٦) ان التخطيط المتوسط الاجل لنشاطات اليونسكو يستتبع بالضرورة التنبؤ على نحو ملائم بعوامل الميزانية المتصلة بها . فيلزم بصفة خاصة ان يحدد وقتا كغرض عملى ما سيكونه معدل النمو الحقيقى من فترة حالية الى الفترة التى تليها .
- (٧) وبما ان معدل النمو الحقيقى البالغ ٧٪ ، والذى يقترحه المدير العام لكل من فترتى السنتين فى المدة من ١٩٧٣ الى ١٩٧٦ يبدو معقولا ، فان المدير العام والمجلس التنفيذى يدعون الى الاسترشاد به ، على أن يكون مفهوما ان معدل النمو المذكور يأخذ فى الاعتبار المدخرات المرتقبة على أثر انتهاء او خفض او حتى الغاء اية نشاطات جارية لم تحقق النتائج المرجوة .
- (٨) فى هذه المحاولة لتركيز البرنامج ، يجب الحرص على الا يختل التناسب بين الاهداف المحددة لمختلف المشروعات والمبالغ المخصصة لها .
- (٩) وفيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات التى تدعو اليها اليونسكو ، سيحرص المدير العام والمجلس التنفيذى على مواصلة الجهد المبذول لترشيدها ، وبصفة خاصة بالتنمية للمؤتمرات ذات الطابع الحكومى ، اذ لا بد ان يترتب على الحد من عددها وتوخي الحكمة فى تحديد تواريخها تحسين مستوى الاعداد للمؤتمرات واستخدام نتائجها بصورة فعالة .
- (١٠) وقد كان المدير العام والمجلس التنفيذى على حق تماما اذ اقترحا الإبطاء من معدل نمو السكرتارية وتنفيذ البرنامج على المستوى الاقليمى والوطنى بفعالية متزايدة عن طريق اجراءات اللامركزية . فضلا عن ذلك يجب السعى الى تحقيق الزيادة المضطردة فى فعالية السكرتارية عن طريق التطبيق المنتظم للتدابير التى من شأنها تحسين نوعية العمل ، مع مراعاة مقتضيات التوزيع الجغرافى العادل .
- (١١) سوف تواصل خلال عامى ١٩٧١-١٩٧٢ الدراسات المتعلقة ببيانات السكرتارية وتكيفها مع برامج المنظمة بأنواعها المختلفة ، بمعاونة وحدة التفتيش المشتركة للامم المتحدة . والمدير

قرارات عامة

- العام مدعو الى الاستعانة بتلك الدراسات في اعداد الوثيقتين ٤/١٧٧ و ٥/١٧٧ ، وبخاصة فيما يتعلق بإمكان اقامة بنيات "افقية" او اتخاذ غيرها من التدابير الادارية الملائمة لتنفيذ برامج مشتركة بين عدة فروع علمية .
- ١٢) ينبغي ان تستهدف المنظمة زيادة نصيب اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ البرنامج ، مما يترتب عليه خفض نصيب السكرتارية تدريجيا والحد من الزيادة في عدد الموظفين .
- ١٣) على الدول الاعضاء في المقام الاول ان تكفل للجانب الوطنية ، التي شكلت طبقا للميثاق التأسيسي ، تأدية وظائفها بصورة فعالة . غير انه رغبة في زيادة وسائل العمل والتأثير المتاحة للجانب الوطنية ، وخاصة في البلاد النامية ، ستواصل المنظمة تقديم المعونة لها لتمكينها من أن تلعب بصورة متزايدة دورا ايجابيا في تنفيذ البرنامج .
- ١٤) وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، فقد اتاحت دراسة تقرير السنوات الست الذي أعده المجلس التنفيذي عن اسهام المنظمات من الفئتين أ و ب في نشاطات اليونسكو (الوثيقة ٢٢/١٦٦) تحديد السياسة الواجبة الاتباع مستقبلا لضمان توجيه جهود اليونسكو والمنظمات المذكورة بدرجة متزايدة نحو هدف واحد . وكلما كانت هذه المنظمات دولية حقاً فسي عضويتها وروحها ، وكلما كانت تطلعاتها اوثق التصاقاً بأهداف اليونسكو الرئيسية ، كانت المنظمة أقدر على اشراكها ، تبعاً لمجال اختصاص كل منها ، في اعداد البرنامج وتنفيذه .
- ١٥) وفي هذا العام الذي يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس الامم المتحدة والذي تركزه اليونسكو لتجديد التعليم في اطار العام الدولي للتربية ، يزداد وضوحاً ان لوسائل الاعلام الحديثة دوراً حيوياً تلعبه في تعزيز المثل العليا للسلم والعدل والتقدم التي يتطلع اليها المجتمع الدولي . ان اليونسكو تجدد نداءها لكل من يتولون مسؤولية اعلام الرأي العام في الدول الاعضاء . كي يزودوا المنظمة بمساعدتهم وتعاونهم . وهم ان يتيحون للرأي العام معرفة وفهما اكثر عمقا لما تم من انجازات فانهم يساعدون الى حد كبير على ضمان النجاح للتعاون الدولي من أجل التقدم الفكري والمعنوي للانسانية .

٢٢٢ توجيهات خاصة

التربية

- ٢٢١ ان المؤتمر العام ،
اذ يري أن عمل اليونسكو ، نظراً لمتطلبات التنمية التي تتجلى بصور مختلفة في جميع البلاد ، يجب أن يسهم في تجديد التربية على نحو يودي الى تقدم الفرد والمجتمع على السواء ، وييري أن هذا التجديد يجب أن يشمل في نفس الوقت التوسع الكمي والتحسين الكيفي وأن يتجه نحو التربية المستديمة التي تيسر تحقيقها التقنيات والاساليب الجديدة للتربية والاعلام .
يويد الخطوط العريضة الواردة في الوثيقة ٤/١٦٦ بشأن البرامج المقبلة للتربية على ضوء تعليقات لجنة البرنامج كما وردت في تقريرها .

العلوم الطبيعية وتطبيقها في مجال التنمية

- ٢٢٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يلاحظ أهمية ما قام به المدير العام من تخطيط طويل الاجل لنشاطات اليونسكو ، واعتزامه الإبقاء على الأولوية التي اعطاها المؤتمر العام للعلم في برنامج اليونسكو ،
ويقدر أن المدير العام اضطر لتقديم مقترحاته في صورة خاصة مؤقتة ،
ويعرب عن الامل في أن الدراسة المتواصلة التي يجريها المجلس التنفيذي والمدير العام ستسفر مستقبلاً عن أسلوب أصح لعرض هذه المقترحات ،
يرخص للمدير العام ، عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ، بما يلي :

- (أ) أن يلتزم الخطوط الرئيسية لتنمية البحث في مجال العلوم الطبيعية كما وردت في الوثيقة ٤/م١٦ ، مع مراعاة الملاحظات التي أبدت في اللجنة الفرعية للعلوم الطبيعية التابعة للجنة البرنامج بشأن هذه الوثيقة والوثيقة ٥/م١٦ ، لا سيما فيما يتعلق بضرورة اعطاء مبررات تفصيلية للمقترحات الخاصة بإنشاء مؤسسات علمية دولية وإقليمية ، وإتاحة الوقت الكافي لدراستها مقدما ؛
- (ب) أن يعنى عناية خاصة باختبار ما يدرج في خطط العمل بحيث يتضمن أهم التدابير وأعلىها ضرورة بالنسبة للبرامج العلمية التعاونية الدولية ، مع وضع احتياجات الدول النامية موضع الاعتبار على الدوام .

العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

- ٢٢٣ ان المؤتمر العام
 يأخذ علما بالخطوط الرئيسية للبرنامج طويل الأجل في العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة كما وردت في الوثيقة ٤/م١٦ ؛
 ويؤيد اتجاه المدير العام الى تفسير ما ورد بالوثيقة ٤/م١٦ فيما يتعلق بهذا الموضوع على ضوء النتائج والتوصيات التي انتهى اليها المؤتمر الدولي الحكومي بشأن الجوانب الادارية والمالية للسياسات الثقافية (البنديقية ، ١٩٧٠) ؛
 ويدعو المدير العام الى اعداد مشروعات البرامج المقبلة على هذا الاساس ، آخذا تماما في الاعتبار الملاحظات والمقترحات التي ابدت اثناء المناقشة في لجنة البرنامج الفرعية المختصة وفي لجنة البرنامج ذاتها .

الاعلام

- ٢٢٤ ان المؤتمر العام
 يؤيد بصفة عامة الخطوط الرئيسية لبرنامج الاعلام المقبل كما وردت في الوثيقة ٤/م١٦ ؛
 ويدعو المدير العام الى اعداد البرنامج المقبل على هذا الاساس ، آخذا في الاعتبار التعليقات والتوصيات التي ابدت خلال المناقشة في لجنة البرنامج الفرعية المختصة وفي لجنة البرنامج ذاتها .

السكان وتنظيم الاسرة

- ٢٢٥ ان المؤتمر العام ،
 اذ يضع نصب عينيه التزام اليونسكو الاساسي بصون كرامة الانسان ، وان الهدف الاسمي للتنمية هو رفاهية الانسان ،
 يرخي للمدير العام بأن يضمن مشروعات البرامج المقبلة المتعلقة بالاسرة وتنظيم الاسرة والتي ستم في اطار اختصاص اليونسكو وبالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية المختصة وينبغي أن تستهدف :
 (أ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في وضع سياسات سكانية وفي مجال تنظيم الاسرة تكون قد أقرت مبادئها وهي متمتعة بكامل حقوقها ومدركة لكافة مسؤولياتها ؛
 (ب) اجراء دراسات متكاملة مبنية على ما يتوفر من معلومات عن الأوضاع السكانية لمناطق أو بلاد معينة كي تضع في متناول الدول الاعضاء بيانات عن الفروق الشديدة التعقيد بين شتى الأوضاع السكانية ، مع الاشارة الى التفاعل الذي لا يقل تعقيدا بين التطور السكاني والتربية والعلم والثقافة ، مما يساعد على زيادة التفاهم بين البلاد بشأن مختلف المشاكل المعنية وطرق معالجتها ؛
 (ج) وضع برنامج للدراسات الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين النمو السكاني وبين حقوق الانسان التي تؤثر تأثيرا مباشرا في السكان .

التعاون مع اللجان الوطنية

٢٢٦ ان المؤتمر العام ، يدعو المدير العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يخصص للتعاون مع اللجان الوطنية مبالغ تمثل حوالى ١٪ من الميزانية العادية فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣-١٩٧٤ .

٨ مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار ، واستخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الأوروبية لصالح السلم والأمن فى أوروبا

ان المؤتمر العام ، (١)

اذ يذكر بأحكام الميثاق التأسيسى لليونسكو التى تحدد مسؤوليات المنظمة فيما يتعلق بتدعيم السلم والأمن على المستوى الدولى ،

واقناعاً منه بان من بين المهام الاساسية العملية التى تضطلع بها المنظمة ، الاسهام بشكل فعال فى خدمة قضية السلام والأمن على المستوى الدولى بالتعبير ، فى برنامجها ونشاطاتها ، عن المثل العليا للسلام والصداقة بين الشعوب ،

واذ يذكر بضرورة الاستمرار ، بقدر أكبر من الفعالية ، فى تنفيذ القرار ٨ بشأن "العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار" ، والقرار ٦٢ بشأن "مهام اليونسكو فى الاسهام فى السلم والتعاون والتعايش السلمى بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة" ، والقرار ٩ بشأن "مساهمة اليونسكو فى اقرار السلام ومهام اليونسكو فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية" ، وهى القرارات التى اتخذها المؤتمر العام فى دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) والخامسة عشرة (١٩٦٨) على التوالى ، ويشير الى الذكرى العاشرة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "للاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة" (١٩٦٠) والى الأهمية التاريخية للمبادئ التى تضمنها هذا الاعلان ،

ويؤكد علاوة على ذلك أهمية "الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" الذى أقرته الجمعية العامة رسمياً خلال دورة الاحتفال بمرور خمسين سنة على تأسيس الأمم المتحدة (١٩٧٠) ،

ويؤكد من جديد ايمانه بالمبدأ القائل بأن "كرامة الانسان تقتضى نشر الثقافة على نطاق واسع وتنشئة الناس أجمعين على مبادئ العدالة والحرية والسلام ، وأن هذا العمل يعتبر بالنسبة لسائر الأمم واجبا مقدسا ينبغى القيام به فى روح من التعااضد والتعاون المتبادل" ،

ويرى أنه ينبغى لليونسكو ان تتخذ جميع المبادرات الملائمة ، فى مجالات اختصاصها ، لتوفير وتوطيد الظروف الفكرية الكفيلة بتهيئة جو موات للتفاهم الدولى والسلام ،

ويؤمن بأنه ينبغى لليونسكو والدول الأعضاء ان تتخذ تدابير فعالة لتنمية الوعي بمبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعمل على احترام تلك المبادئ ودعمها ، وبخاصة الحق فى "حرية التفكير وحرية الضمير والعقيدة" والحق فى "حرية الرأى والتعبير" والحق فى "حرية المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع" (المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٧) ،

ويرحب بتوصيات المؤتمر الدولى الحكومى الذى دعت اليونسكو الى عقده بشأن السياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) ، فيما يتعلق بدور الهيئات الثقافية والاعلامية فى دعم

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين يوم ٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، بناء على تقرير اللجنة التى شكلت فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين يوم ٢٩ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٠ ، لبحث البندين ١٠ و ٩ ، وضمت ممثلين عن الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الاراضى الواطئة ، افغانستان ، تانزانيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية العربية المتحدة ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

السلام والامن الدوليين ، وبخاصة التوصية التي تدعو الدول الاعضاء الى "دراسة امكانية عقد مؤتمر دولي للمشتغلين بالعلوم والثقافة والتربية بكرس لمشاكل السلام والمبادئ الانسانية" ،

وبقدر ضرورة الاستجابة للرغبة التي تعرب عنها الشعوب في كل الاقطار لدعم السلام والامن فسي جميع القارات ، ويشير بصفة خاصة الى الدور الحاسم للسلام والامن في أوروبا ، ويلاحظ ان الاحتلال العسكري الاجنبي يشكل خطرا دائما على السلام وحقوق الانسان ، بما في ذلك الحقوق الثابتة في التعليم الوطني والحياة الثقافية الوطنية ، ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اختارت عام ١٩٧١ عاما دوليا لمكافحة التمييز العنصري ،

ويذكر بقراري الجمعية العامة ٢٥٥٥ (الدورة الرابعة والعشرون) بتاريخ ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩ ، و٢٦٢١ (الدورة الخامسة والعشرون) بتاريخ ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٠ ، ويذكر بصفة خاصة بالنداء الموجه الى جميع الوكالات الدولية بأن تقدم العون الى الشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية ،

ويشير الى ان التفرقة العنصرية تشكل اهانة للجنس البشري وينبغي الاتقراها او تساندها اليونسكو بأي شكل من الأشكال ،

ويرى ان المنظمات الدولية غير الحكومية المنتسبة الي اليونسكو يمكن ان تقوم بدور هام في تحقيق اهداف المنظمة ، بما في ذلك سياستها الدائمة على مناهضة الاستعمار والعنصرية والقضاء عليهما ، ويلاحظ ان لبعض هذه المنظمات فروعا او توابع في بلاد يمارس فيها الاستعمار والعنصرية ،

ويلاحظ بعين القلق التأثير الضار الذي ما زال يمارسه الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والفاشية وغيرها من المفاهيم المنافية للمبادئ الانسانية ، على الحياة الفكرية لشعوب عدد من البلدان ، ويعلق أهمية كبرى على مكافحة تسلل الاستعمار الجديد والعنصرية الى التربية والثقافة ،

ويذكر من جديد بأن سياسة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية تشكل خطرا دائما على سلام الأمم وأمنها ،

وقد درس باهتمام تقرير المدير العام ومقترحاته الخاصة بخطة طويلة الامد من العمل المتكامل من أجل تدعيم السلم والتعاون الدولي في ميادين اختصاص اليونسكو (الوثيقة ١٢/م١٦) ، وأخذ علما بالمناقشة التي دارت حول البندين ٩ و ١٠ ،

وبالنظر الى أنه يتعين ، مع ذلك ، على اليونسكو والدول الاعضاء بها أن تزيد جهودها من أجل تعزيز حقوق الانسان والسلم والامن الدولي وتنمية التفاهم والتعاون المتبادلين في ميادين التربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام ،

أولا

(١) يوكد من جديد القرار ٩ الذي اتخذه في دورته الخامسة عشرة ، بشأن "مساهمة اليونسكو في اقرار السلام ، ومهام اليونسكو فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية" ؛

(٢) ويؤكد كذلك القرار ٩١٣ الذي اتخذه في دورته الخامسة عشرة ، ودعا فيه "جميع السدول الاعضاء الى الالتزام التام بالقرارات التي اتخذها مؤتمر طهران لحقوق الانسان ، ولا سيما القرار ١ بشأن احترام حقوق الانسان وتطبيقها في الاقاليم المحتلة" ؛

(٣) ويناشد الدول الاعضاء الى اتخاذ موقف حازم ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والفاشية ، والاضطهاد والطغيان في كافة صورهما ،

(٤) ويؤكد من جديد عزمه على عدم منح أية مساعدة لحكومتى البرتغال وجمهورية جنوب افريقيا أو للحكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، في ميادين التربية والعلم والثقافة ، وبخاصة عدم دعوتها للاشتراك في المؤتمرات أو في غيرها من نشاطات اليونسكو التي أن تكف سلطات هذه البلاد عن سياسة القمع الاستعماري والتمييز العنصري التي تنتهجها ؛

- (٥) ويوجه مرة أخرى انتباه المجلس التنفيذي والمدير العام الى الحاجة الى دعم عمل اليونسكو في حدود اختصاصها ، فيما يتعلق بالمعونة المقدمة الى (أ) اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ، (ب) سائر الشعوب التي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛
- (٦) ولهذه الغاية ، يدعو المدير العام الى ان يوفد بعثة الى منظمة الوحدة الافريقية ، والى أن يعد ، بعد دراسة المجلس التنفيذي لتقريرها ، برامج عملية لمساعدة (أ) اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ، (ب) سائر الشعوب التي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى بكافة أشكاله ؛
- (٧) ويطلب من المدير العام أن يدرس الوضع في الاقاليم الافريقية البرتغالية وفي ناميبيا فيما يتعلق بالتربية والاعلام والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ؛
- (٨) ويطلب من المدير العام مضاعفة الجهد لمناهضة دعاية حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، بأن يمد منظمة الوحدة الافريقية وسائر بلاد افريقيا التي ترغب في ذلك بالمعلومات التي يتم الحصول عليها في نطاق المشروعات السابق ذكرها ، على نحو يتسنى معه تكيفها لاستخدامها في وسائل الاعلام بتلك البلاد ، للاستعانة بها في جهودها لمناهضة حملات الدعاية المذكورة ؛
- (٩) يطلب الى المدير العام أن يقوم بتحريات عن كافة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بعلاقات مع اليونسكو وتكون لها فروع أو أقسام أو مؤسسات منتسبة اليها أو تشكل جزءا منها في جمهورية جنوب افريقيا او روديسيا الجنوبية أو في الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال ، فيما يتعلق بممارسة التمييز العنصرى أو التفرقة العنصرية في سياساتها أو أوجه نشاطها أو عضويتها أو تعاونها بأي شكل من الاشكال مع حكومة جمهورية جنوب افريقيا في سياسة التفرقة العنصرية التي تنتهجها ، وأن يقدم تقريرا بذلك الى المجلس التنفيذي ؛
- (١٠) يدعو المجلس التنفيذي الى اتخاذ التدابير اللازمة ، على ضوء تقرير المدير العام ، ليقطع ، اعتبارا من ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ ، كافة العلاقات مع تلك المنظمات الدولية غير الحكومية التي لم يثبت في رأى المجلس التنفيذي أن فروعها أو أقسامها أو المؤسسات المنتسبة اليها أو التي تشكل جزءا منها في جمهورية جنوب افريقيا أو روديسيا الجنوبية أو الاقاليم الافريقية الواقعة تحت سيطرة البرتغال ، لا تمارس التمييز العنصرى أو التفرقة العنصرية في سياساتها أو أوجه نشاطها أو عضويتها ولا تتعاون بأي شكل من الاشكال مع حكومة جمهورية جنوب افريقيا في سياسة التفرقة العنصرية التي تنتهجها ؛
- (١١) يدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ؛

ثانيا

- (١٢) يوافق على مقترحات المدير العام بشأن خطة العمل الطويلة الاجل لدعم السلم (الوثيقة ١٢/م١٦) ، ويرخص له بتنفيذ تلك الخطة مع مراعاة ما دار في المدأولات حول البندين ١٠ و ٩ خلال دورة المؤتمر ؛
- (١٣) ويدعو المدير العام الى ما يلى :

أ) تنفيذ هذا القرار ودعم عمل اليونسكو من أجل السلم ، لا سيما فيما يتعلق بما يلى :

(١) الدراسات والبحوث الجامعة بين عدة فروع علمية ، والتي تتناول السلم والعنصرية ، وخاصة جوانبهما السوسولوجية والاقتصادية التالية : العوامل الاجتماعية-الاقتصادية والنفسية والاخلاقية في سلوك الأفراد والمجتمعات وفي العلاقات بين الامم ؛ آسار التغيير الاجتماعى في العالم على العلاقات السلمية بين الامم وبين الافراد ؛ الظروف التي تحقق الاتصالات والمبادلات الدولية في ظلها اقصى درجة من التأثير الايجابى ؛ سوسولوجية التعاون الدولى ؛ التفاعل المتبادل بين السلم والتنمية ؛ دور منظمات الامم المتحدة في تنمية التعاون السلمى بين الامم وفي تنمية الشخصية الانسانية ؛

- الشروط الاجتماعية التي يجب توفرها لدعم السلم والتعاون الدوليين بين مختلف البلدان والشعوب ؛
- (٢) تدريب المعلمين بروح يسودها احترام حقوق الانسان والسلم والتعاون الدولي ؛
- (٣) تنشئة الشباب على مبادئ التفاهم الدولي والمشاركة الفعالة في تحقيق اهداف المنظمة الخاصة باقرار السلم ؛
- (٤) اجراء الدراسات في مجال وسائل الاعلام ، تستهدف :
- (أ) تحديد ودراسة العقبات التي تحول في عقول الناس دون التعاون الفكري بين الامم ؛
- (ب) دراسة اسهام الاعلام في تنمية التربية والعلم والثقافة ، وبالتالي في دعم أسس السلم ؛
- (ج) دراسة الطريقة التي يتسنى بها للثورة التقنية في وسائل الاعلام ان تسهم في دعم السلم من خلال تسهيل نشر المعلومات على نطاق اوسع ؛
- (٥) استخدام وسائل الاعلام في سبيل السلم (تحسين مضمون برامج الاعلام واترها على الحياة الدولية) ؛
- (٦) تعزيز المبادئ الاساسية للقانون الدولي وتطبيقها على جهود التعاون الدولي في مجالات اختصاص اليونسكو ؛
- (٧) نشاط المنظمة في مجال وضع المعايير وتطبيقها في العمل على اقرار السلم ؛
- (ب) الاستعانة حيثما اقتضى الامر في تنفيذ خطة العمل المذكورة والقرار الحالي بالمساعدة الفعالة من جانب الدول الاعضاء ولجانها الوطنية ؛
- (ج) دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية المتعاونة مع اليونسكو الى زيادة فعالية جهودها لتطبيق المثل العليا للمنظمة في مجالات حقوق الانسان والسلم والامن الدولي ؛
- ١٤) كما يدعو المدير العام الى :
- (أ) أن يأخذ في الاعتبار ، عند تنفيذ برنامج المنظمة لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ وعند اعداد البرامج المقبلة ، الحاجة الى تنفيذ القرار الراهن بصورة أكثر فعالية ، والى اتخاذ التدابير وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي حدود اختصاص اليونسكو ، لدعم السلم والامن الدوليين بما في ذلك التدابير التي تستهدف تهيئة جو موات للدعوة الى عقد مؤتمر للامن الاوربي ؛
- (ب) ان يدرس مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بدور في التعاون الدولي بين المجتمعات المحلية ، كافة صور التعاون الممكنة في سبيل اسهام أوجه النشاط المشتركة بين تلك المجتمعات اسهاما وثيقا في تنفيذ برنامج اليونسكو ، وذلك تنفيذا للقرار الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة بشأن السلم ومهام اليونسكو ، ووفقا لتصريحات المدير العام أمام المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين ؛
- (ج) ان يدرج في تقريره السنوي قسما يتناول الخطوات التي تتخذ على أثر هذا القرار .

٩ تقييم نتائج عقد التنمية الأول في مجالات اختصاص اليونسكو، ومشروع برنامج المنظمة لعقد التنمية الثاني (١)

- ٩١١) ان المؤتمر العام ،
- اذ يعرب عن ارتياحه البالغ لاعلان عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية اعتبارا من أول يناير/ كانون الثاني ١٩٧١ ،
- ويذكر بالقرار ٣١هـ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة ودعا فيه المدير العام الى اجراء
- (١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

قرارات عامة

تحليل لأوجه نشاط عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية وتقييم نتائجه في مجالات اختصاص اليونسكو ، ثم اعداد مشروع برنامج العقد الثاني على أساس ذلك التحليل والتقييم ، ويبدي موافقته على المفهوم القائل بأن التنمية هي حصيلة النمو والتغير ، كما وكيفساء ، وتضم العوامل الاجتماعية والاخلاقية والثقافية والاقتصادية ،
ويدرك نواحي قصور عقد التنمية الأول ، لا سيما من حيث الفروق المتزايدة بين معدلات النمو للفرد في البلدان النامية وبين نظائرها في البلدان الصناعية ، مما أدى بجزء كبير من سكان العالم الى مواصلة حياة الفقر المدقع ، كما يدرك الحاج الحاجة الى عكس هذا الاتجاه ،

ويعبّر عن اقتناعه بأن نجاح العقد الثاني للتنمية سوف يتوقف على عدة عوامل ، منها الاعتراف بالمشكلات المتصلة بالتنمية وتقديرها ، وتوفير الاستعداد لدى الدول الاعضاء ، أيا كان حجمها أو مستوى تطورها ، للعمل معا والاهتمام بنوع خاص بالدول التي تحتاج الى المعونة ،
ويعبّر عن اقتناعه بأن تنمية البشر وتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم وديمقراطيته سوف تيسرها الى حد كبير ازالة الحواجز الاجتماعية والثقافية وغيرها على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات الاقتصادية والسياسية ، مثل التوزيع الدولي للعمالة ، والتجارة ، والنقل ، وسهولة النقد على النطاق الدولي ، والمعونة الدولية ، وتخفيض الانفاق على التسلح ، والقضاء على الاستعمار والتحيز العنصري والاستخفاف بحقوق الانسان ، وتعزيز السلام ، مع مراعاة الاعتبارات التالية فيما يتعلق بالتربية والعلم والثقافة والاعلام ، ولاسيما الحاجة الى :

- (أ) الاستمرار في تخصيص موارد ضخمة للتربية تتيح ما يلي :
 - تطبيق مبادئ تكافؤ الفرص في مجالات التنمية البشرية وديمقراطية التعليم ؛
 - تدريب الاطر تدريباً مناسباً يوهلها للاضطلاع بتنمية بلادها ؛
 - التوسع في التربية المستدامة لكي يمتد اشعاعها الى جميع قطاعات السكان وجميع الاعمار ؛
 - اتباع اساليب جديدة في التعليم وقرارات مناهج تتلاءم والمتطلبات المحلية ومقتضيات العالم الحديث ؛
 - (ب) المضي في اعطاء وضع السياسات في المجالات العلمية والتكنولوجية والهندسية ما ينبغي ان يكون لها من أهمية ، وبخاصة لتلبية ما تواجهه بلاد متعددة من حاجة الى رفع مستوى المعيشة بها والى العمل لهذه الغاية على تطوير البحث العلمى والبحث والتطبيقات وارساء البنية الاساسية العلمية والتقنية في آن معا ؛ وتهيئة الجو الملائم لحرية الابتكار في ميدان تدريس العلوم واعداد رجال العلم والمهندسين ذوي الكفاءات الرفيعة ؛
 - (ج) التأكيد على دور العلوم الاجتماعية في التخطيط للتنمية ورسم سياستها مع مراعاة أهمية الاعتبارات الانسانية في هذا المجال ؛ والاستفادة من طرائق التحليل الحديثة في دراسة التطور الاقتصادي والاجتماعي ؛ وتنمية البحوث في مجال العلوم الاجتماعية والانسانية ؛
 - (د) اعطاء أهمية متزايدة للثقافة مع مراعاة التوصيات التي أصدرها المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) ، على أن يكون مقصودا بالثقافة صون قيم الانسان وتهيئة ظروف ازدهاره وسعاده في عالم سريع التحول ؛
 - (هـ) العمل في تعاون مع الجامعات والمنظمات المهنية من أجل تطويع وسائل انتاج المعارف وحفظها ونشرها لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتفاهم الدولي ؛ وتشجيع الدول الاعضاء تحقيقا لهذه الغاية على زيادة الاهتمام بهذه الوسائل في خطط التنمية الوطنية مع مراعاة مقتضيات التعاون الدولي الفعال ؛
 - (و) اشراك الشباب في وضع خطط التنمية وتنفيذها وتقييمها نظرا لأن مستقبل المجتمع ومسا ينبغي اقراره من اختيارات انما يعينهم بطريق مباشر ؛ وتمكين الشباب على هذا النحو من الاسهام في عمليات التنمية باتاحة الفرص الحقيقية لهم كي ينهضوا بمسؤوليتهم ويستغلوا ديناميتهم لصالح المجتمع في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاعلام ؛
- وان يأخذ علما بالدراسات الكثيرة المتصلة بالعقد الثاني للتنمية ، وبالتعليقات والقرارات التي أصدرها المجلس التنفيذي بهذا الصدد في دورته الرابعة والثمانين والواردة بالبندين

وقد درس تقييم المدير العام لنتائج العقد الاول للتنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو ومشروع برنامج المنظمة للعقد الثانى (الوثيقة ١٣/م١٦) ومعالم خطة طويلة الاجل للفترة ١٩٧١-١٩٧٦ (الوثيقة ٤/م١٦) ومشروع البرنامج والميزانية المقترح للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ (الوثيقة ٥/م١٦) وأسهم اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة العنصرية والاستعمار (الوثيقة ١٢/م١٦) ،

واذ يؤكد أهمية عمل اليونسكو فى مجال السكان بالنسبة لتحقيق أهداف استراتيجية التنمية ، (١) ويؤيد بصفة عامة ، ومع الاعراب عن تقديره ، المقترحات التى قدمها المدير العام بشأن العقد الثانى للتنمية فى الوثيقة ١٣/م١٦ ؛

واذ يعرب عن اقتناعه بأهمية العمل على دعم وتكامل المهام الفكرية والعملية الميدانية والأخلاقية التى تضطلع بها اليونسكو بالنسبة لنجاح العقد الثانى للتنمية ، ويؤيد البيان التالى الوارد فى استراتيجية التنمية الدولية للعقد الثانى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين : "لما كان الهدف الاسمى للتنمية هو اتاحة فرص متزايدة للجميع من أجل حياة أفضل ، فمن الجوهري أن يتوفر مزيد من العدل فى توزيع الدخل والثروة تحقيقا للعدالة الاجتماعية وكفاية الانتاج ، وأن يرفع مستوى العمالة بدرجة محسوسة ، وأن يؤمن الدخل بقدر أوفى ، وأن تتوفر خدمات التعليم والصحة والتغذية والسكان والرفاهية الاجتماعية على نطاق أوسع ومستوى أرقى ، وأن تصان البيئة . ومن ثم ينبغى أن تسبر التغييرات الكيفية والبنية ففى المجتمع جنباً الى جنب مع النمو الاقتصادى السريع ، كما ينبغى أن يحدّد بدرجة محسوسة من التفاوت القائم على المستوى الاقليمى والقطاعى والاجتماعى . ولما كانت هذه الاهداف هى فى ذات الوقت عوامل حاسمة فى التنمية ونتائج مترتبة عليها ، فانه ينبغى النظر اليها بوصفها أجزاء متكاملة لعملية دينامية واحدة وسوف تتطلب انتهاج أسلوب موحد ، (٢) يقرر ان اليونسكو سوف تسهم اسهاماً كاملاً فى استراتيجية التنمية الدولية لعقد الامم المتحدة الثانى للتنمية ، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٠ (الوثيقة A/1600) ؛

واذ يذكر بالبيادىء التى أعلنها المؤتمر العام وأيدها المجلس التنفيذى فى القرار ٨٣ ت.٤/ ٦٣ (أكتوبر/تشرين الاول ١٩٦٩) :

"ان مفهوم التنمية ينبغى أن يشمل العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية كما ينبغى أن يشمل القيم المعنوية والقيم الثقافية التى يتوقف عليها التطور الكامل لشخصية الانسان وكرامة الفرد فى المجتمع" . (١٢/م١٦/قرار ا.ر (ج) ٤ ١٩٦٢) .

"ليس الانسان منبع التنمية فحسب ، وليس فقط أداتها والمستفيد منها ، بل يجب قبل كل شيء أن ينظر اليه بوصفه مسوغها وغايتها" . (١٥/م١٥/قرار ا.ر ٣ ١٩٦٨) .

"ان نجاح عقد التنمية الثانى سوف يتوقف على نوعية المعونة المقدمة للبلاد النامية وعلى زيادة الموارد التى كانت عدم كفايتها مبعثاً للاسف . وكل تقدم فى اتجاه دعم السلام سوف يساعد على اطلاق موارد يمكن استخدامها لزيادة مثل هذه المعونة" . (١٥/م١٥/قرار ا.ر ٤ ١٩٦٨) ،

(٣) يدعو الدول الاعضاء الى القيام بما يلى :

(أ) العمل على نشر الوعى بأهمية التنمية على نطاق واسع ، وتعزيز القدرات الادارية وأجهزة الادارة والبنيات الأساسية ، وزيادة فرص العمل ، وتوخى التكامل فى التخطيط الوطنى ، ومضاعفة الجهود الوطنية لبلوغ أهداف العقد الثانى للتنمية واعادة النظر فى تلك الجهود بصفة مستمرة ، ولهذه الغاية ، بذل جهود متضافرة تستهدف تخطيط البرامج القطرية والاقليمية للمعونة الدولية لأغراض التنمية ؛

(ب) تقديم دعم ايجابى للتوسع فى برنامج اليونسكو لاموال الودائع وتقويته ، نظراً لما لقيه من استجابة طيبة فى البلدان النامية ، باعتباره وسيلة لتقديم المعونة الثنائية فى ميادين التربية والعلم والثقافة عن طريق برامج المنظمة ، وتشجيع الهيئات غير الحكومية ، مثل المؤسسات التجارية والمنظمات المهنية والدينية والمؤسسات ، السخ .. على المساهمة فى هذا البرنامج ؛

قرارات عامة

- ج) زيادة تعاونها على المستويين الدولي والاقليمي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وفي جميع النواحي الاخرى المتصلة بالنهوض بالانسان ، بغية تعزيز تكافؤ الفرص وازالة العوائق التي تعترض طريق التقدم ؛
- د) العمل المتكافل عن طريق زيادة تعزيز التفاهم الدولي ، على تخفيف حدة التوتر ودعم السلام الدائم القائم على العدل ، وبذل جهود مخلصه لتخفيض الانفاق على التسلح وتوجيه الوفورات المتحققة نحو خدمة السلام والتنمية ؛
- هـ) قيام البلدان المتقدمة اقتصاديا وتقنيا بنوع خاص ، بزيادة معونتها المالية والفنية للبلدان النامية زيادة ملموسة ، بحيث تبلغ على الاقل النسبة الموصى بها وقدرها ١٪ من ناتجها القومي الاجمالي ، على أن يتم ذلك عن طريق المعونة المتعددة الاطراف بصفة خاصة ، وبالمساعدة على تحسين الفعالية العملية لهذه المعونة ، ومراجعة سياساتها الدولية في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام من أجل المساهمة في الجهود الرامية الى بلوغ أهداف العقد الثاني للتنمية وغاياته ؛
- و) بذل الجهود المتضافرة لتخطيط البرامج القطرية للمساعدات الدولية للتنمية ، وتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين المساعدات المتعددة الاطراف والمساعدات الثنائية ، وذلك نظرا للحاجة الى توحى المزيد من الحكمة والفعالية في تخطيط تلك البرامج ؛
- ز) زيادة الفرص المتاحة للشباب للمساهمة في التنمية الوطنية حسب ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم ، والسعى لهذه الغاية الى تخطيط وتنفيذ مشروعات تشمل نشاطات كثيرة ومتنوعة ؛
- ح) الاستعانة حيثما اقتضى الامر ، وبلاشتراك مع الجامعات والمنظمات المهنية ، بوسائل انتاج وحفظ ونشر المعلومات في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال التفاهم الدولي ، والعمل لهذه الغاية على تعزيز وتشجيع ادماج تلك الوسائل في خطط التنمية على وجه أفضل ؛
- ٤) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :
- أ) أن يسعى للحصول على أموال من مصادر خارجة عن الميزانية ، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وبنوك التنمية الإقليمية ، وأموال الودائع ، الخ ... ، لأجراء مزيد من الدراسات والعمل على تشجيع استراتيجيات وتقنيات جديدة للتنمية في مجالات اختصاص اليونسكو ، وأن يعمل بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المعنية على تفضي كافة الطرق والوسائل الممكنة لزيادة التمويل والمعونة الدوليين لتحقيق أهداف العقد الثاني للتنمية ؛
- ب) أن يجرى بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المختصة والهيئات الوطنية المعنية ، مزيدا من الدراسات عن نظرية التنمية وعن تطبيق الاستراتيجيات والتقنيات الجديدة ؛
- ج) أن يساعد الدول الاعضاء في معالجة المشكلات المتزايدة والناجمة عن البطالة الكلية أو الجزئية بين المتعلمين بوجه عام ؛
- د) أن يتولى تقييم مشروعات التنمية في مجالات اختصاص اليونسكو ، مع مراعاة تخطيط البرامج القطرية ، من أجل مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تحسين نوعية هذه المشروعات ونتاجيتها ، وأن يعمل على تمكين اليونسكو من النهوض بهذه المهام على خير وجه ؛
- هـ) أن يقوم بدراسة عن أعمال المنظمات التي تجرى بحوثا حول الطرق التي يتم بها تحويل الانفاق على التسلح الى التنمية ؛
- و) أن ينظم اجتماعا لوزراء التربية بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي القادم للتربية في جنيف ، يدعو اليه رؤساء الوكالات الدولية التي تتولى جمع الاموال ، وذلك لبحث الطرق والوسائل الكفيلة بايجاد موارد للانفاق على التربية خلال العقد الثاني للتنمية ؛
- ز) أن يزيد المعونة المخصصة للدول الاعضاء والرامية الى تحسين بنيتها وأساليبها الادارية في القطاعات الداخلة في اختصاص اليونسكو ، والى تدريب الموظفين اللازمين لتحقيق الاستفادة المثلى من مختلف انواع المعونة التي تقدمها اليونسكو ؛

ح) ان يراجع ويقيم بانتظام ما يتم احرازه من تقدم آخذاً في اعتبارها ضرورة اسهام اليونسكو في عمليات المراجعة والتقييم التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها الخاص بعقد التنمية الثاني ، وأن يقدم للمؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة تقريراً خاصاً عما يحرز من تقدم حتى منتصف العقد .

- ٩١٢٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يؤكد ايمانه بأهمية الموارد البشرية وبضرورة اسهام اليونسكو في عملية التنمية فسعى جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
- (١) يهيب بالدول الاعضاء أن تتيح موارد كافية لتنمية التربية والعلوم والثقافة والاعلام في الدول النامية ابان عقد التنمية الثاني ، وخاصة للتعجيل بادخال التقنيات الجديدة ، والانتفاع بوسائل الاتصال الفضائي ، وتيسير الحصول على الكتب ومواد التدريس ، والتوسع في تدريس العلوم وتحسين مستواه ، وتدريب الأطر المتوسطة في مجال التكنولوجيا ، وحرية تداول المعلومات العلمية ؛
- (٢) يقدر ابلاغ هذا النداء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد في خدمة التربية ؛
- (٣) يدعو المدير العام الى أن يستغل فرصة اجتماع خاص لوزراء التربية وروساء الوكالات الدولية التي تتولى جمع الاموال ، لكي يعد برامج عملية تستهدف التنمية في مجالات نشاط اليونسكو ويمكن تنفيذها بمساعدة جميع الأطراف التي يمكن أن تقدم هبات لهذا الغرض .

- ٩١٣١ ان المؤتمر العام ،
اذ يدرك أن التربية تشكل جزءاً هاماً لا يتجزأ من التنمية ، وذلك باعتبارها حقاً من حقوق الانسان الاساسية وعاملاً هاماً من عوامل التقدم والتطور الاجتماعيين نظراً لما تضفيه عليهما من طابع الديمقراطية ، ويعرب عن قلقه ازاء بعض الآثار غير المرضية للنظم التربوية القائمة التي تؤدي الى اكتساب الدارسين مهارات غير المهارات المطلوبة ، وتخرج أناساً اكفاء ولكنهم يفتقرون الى الروح والمبادئ الانسانية ، وتؤدي أحياناً الى اغتراب الطفل والطالب عن بيئته وعن تراثه الثقافي ،
- (١) يوصي بأن تقوم الدول الاعضاء بما يلي :
- أ) أن تقوم البلدان النامية بنوع خاص باعداد وتنفيذ برامجها التربوية آخذة في اعتبارها احتياجاتها في مجال التنمية مع توجيه اهتمام خاص للتوفيق بين الاهداف التربوية والاهداف الوطنية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وأن تضاعف جهودها لتحسين النظم التربوية وتجديدها مسترشدة في ذلك حيثما اقتضى الأمر ، بتوصيات المؤتمر العام والمؤتمرات الاقليمية لوزراء التربية والمؤتمر الدولي للتخطيط التربوي (١٩٦٨) ، والمؤتمر الدولي للتربية في دوراته المتعاقبة ؛
- ب) أن تضع خططا تستهدف الى جانب التوسع في التربية وتعميمها ، غايات كمية ونوعية آخذة في اعتبارها تنوع قدرات التلاميذ والطلاب واستعداداتهم ، وأن تتوخى لهذا الغرض مرونة المناهج الدراسية وتكاملها ؛
- ج) أن تولي اهتماماً خاصاً ، في اطار مفهوم تكافؤ الفرص في مجال التنمية البشرية ، للحاجات التربوية للاطفال المنتمين للأوساط الاجتماعية المحرومة ، وللمعوقين ، ولاطفال اللاجئين ، عن طريق وضع برامج تعويضية للتغلب على الآثار المعاكسة لعوامل بيئتهم ؛
- د) أن تتخذ ، عند تخطيط البرامج التربوية لاطفال اللاجئين ، التدابير اللازمة لتلبية حاجاتهم الثقافية والوطنية ؛
- هـ) أن تدخل مفهومي التنمية البشرية والتربية المستديمة في كافة نواحي التعليم خارج المدرسة ، بما في ذلك برامج محو الامية ؛
- و) أن تبذل مزيداً من الجهود في البحوث التربوية ، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالاحتياجات الوطنية ، وتنهض بالتعاون الاقليمي والدولي في هذا الميدان ،

- (٢) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :
- (أ) مساعدة الدول الاعضاء على تحسين برامجها التربوية ، وتدريب الاخصائيين في التربية ، ووضع الاستراتيجيات وادخال التجديدات ، لا سيما عندما يبدو انها قابلة للتطبيق على نطاق واسع ، وعلى النهوض بالبحوث التربوية ، وادخال وتطوير تقنيات تربوية جديدة ، وتطبيق ما توافق عليه السلطات الوطنية المختصة من توصيات اللجنة الدولية لتطوير استراتيجيات التربية ؛
- (ب) تطوير اساليب اخرى لمساعدة الدول الاعضاء على استخدام مواردها التربوية بصورة فعالة بهدف زيادة انتاجية أنظمتها التعليمية ؛
- (ج) دعم مفهوم التربية المستديمة عن طريق وضع مشروعات ملائمة ، وتقديم المساعدات للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لتنفيذ مثل هذه المشروعات ؛
- (د) معاونة الدول الاعضاء في تنفيذ الخطط المعدة لتدريب الشباب ودراسة امكانيات مساهمتهم الفعالة في التنمية الشاملة ، واشترائهم لهذه الغاية في فريق المتطوعين التابع للأمم المتحدة ؛
- (هـ) مواصلة دراساته حول امكانية الحصول على دعم اضافي من كافة برامج التمويل القائمة خارج الميزانية لتطوير التربية والنهوض بالبحث والتجديد في هذا المجال ، وتضمن تقريره السنوي بيانات عن ذلك .

١٩٣٦ ان المؤتمر العام ،

- اذ يدرك أهمية وجود برنامج طويل الاجل لترسيخ العلوم والتكنولوجيا في البلدان النامية ، وبالدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة العلمية الوطنية في تنشيط النمو من الداخل ، ويأخذ علماً بالتوصيات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي عقدت في لاجوس (١٩٦٤) وسنتياجو (١٩٦٥) ونيودلهي (١٩٦٦) وكذلك التوصيات التي أقرها المؤتمر الأوروبي لوزراء العلوم (باريس ، ١٩٧٠) بشأن مساعدة الدول النامية ،
- (١) يوصي الدول الاعضاء
- (أ) بأن تضاعف جهودها للتوسع في تعليم العلوم ورفع مستواه وبأن تنشر الوعي العلمي بين جماهير السكان ؛
- (ب) ويوصي البلدان النامية بنوع خاص بأن تعطي الأولوية لتطوير المؤسسات العلمية والتكنولوجية وبأن توثق الصلات بين العلوم والتكنولوجيا والصناعة ، عن طريق النشاطات الجامعة لشتى الفروع العلمية ؛
- (ج) كما يوصيها بأن تضاعف جهودها ، عن طريق اتباع سياسات علمية وطنية رشيدة ، لزيادة المبالغ التي تنفقها على البحوث والتنمية في ميادين العلوم والتكنولوجيا ، كي تصل بها قبل انتهاء عقد التنمية الثاني الى المستوى الذي أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة كجزء من الاستراتيجية الدولية لعقد التنمية الثاني ، أي ٥٠٪ من الناتج الوطني الإجمالي ،
- (د) ويوصي البلدان المتقدمة اقتصاديا وتقنيا بنوع خاص بأن تساهم في تنفيذ برامج التدريب الرامية الى تهيئة الاطر العليا للاسهام اسهاما فعالا في تقدم العلم والتكنولوجيا ، (بما في ذلك المشروعات الدولية) ، وأن تنظر في امكانية ادراج أهداف تسعى الى بلوغها فيما تقدمه من عون في مجالات العلم والتكنولوجيا ، في الاستراتيجية الدولية لعقد التنمية الثاني .

(٢) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

- (أ) مساعدة الدول الاعضاء ، وبخاصة البلدان النامية ، في برامجها الرامية الى ترسيخ العلوم والتكنولوجيا ، ورسم السياسات العلمية ، وتنمية البنى الأساسية في العلوم والتكنولوجيا ، بما في ذلك علوم الحاسبات الالكترونية ، ووضع تكنولوجيات لتطبيق العلوم والتكنولوجيا في مجال التنمية ؛
- (ب) تقصّي امكانيات تعزيز التعاون الدولي في سبيل وضع ودعم وتشجيع برامج البحث العلمي

والتكنولوجي المتصلة باقتصاديات البلدان النامية وقيام الدول المتقدمة ، على أساس طوعي ، بإنشاء مشروعات مناسبة للبحوث والتنمية في المناطق النامية ؛
 (ج) تطوير مشروعات لمساعدة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في تدريب العلماء والتكنولوجيين من ذوي الكفاءات الرفيعة بما يضمن مساهمتهم الفعالة في نشاطات المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات والعقد الهيدرولوجي الدولي والشبكة العالمية للأعلام العلمي (اليونيسكو) وبرنامج الانسان والمحيط الحيوي ؛
 (د) مساعدة الدول الأعضاء على جعل تدريس العلوم جزءا من التربية الاساسية ؛
 (هـ) التعاون مع سائر الوكالات المتخصصة في وضع اتفاقات مشابهة لاتفاق المبرم بين منظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن العلوم الزراعية والتعليم والتدريب الزراعي ، وذلك في مجالات البرامج التقنية والمهنية وغيرها من برامج التدريب التي تدخل جزئيا في نطاق اختصاص اليونسكو .

٩١٣٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك أهمية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة ، والدور الذي تلعبه السياسة الثقافية في تطور الانسان ، ويؤكد من جديد اقتناعه بأن معدل النمو الاقتصادي للفرد ما هو الا عامل من بين العوامل الداخلة في مفهوم التنمية ،
 ويؤيد الآراء التي أعرب عنها المؤتمر الحكومي للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) من أن دعم الكيان الوطني من خلال العمل الثقافي هي شرط أساسي للتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، وأن المعونة الدولية التي تقدم للبلدان النامية لتعزيز الثقافة يمكن ان تشكل عنصرا تجديديا هاما في برامج عقد التنمية الثاني ،

(١) يوصي الدول الأعضاء بما يلي :

(أ) تعزيز تنمية العلوم الاجتماعية واستخدامها في حل المشكلات القائمة في التربية والعلوم والثقافة والاعلام ؛
 (ب) توجيه اهتمام خاص في اطار برامج النشاطات الثقافية الى توصيات المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) التي تتعلق بنوع خاص بعقد التنمية الثاني ؛
 (ج) تعزيز برامج البحوث الجامعة لعدة فروع علمية والرامية الى تطوير المجتمعات الريفية ، وتحسين ظروف المعيشة في المناطق المكتظة بالسكان في المدن كيما تتساح فرص افضل للتنمية البشرية وتحسن احوال البيئة بالنسبة للاطفال المقيمين في تلك المناطق ؛

(٢) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

(أ) مساعدة الدول الأعضاء ، في نطاق اختصاص اليونسكو ، فيما قد تتخذه من تدابير في الاتجاه المبين فيما تقدم ؛
 (ب) العمل ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة المختصة على تطوير استخدام العلوم الاجتماعية في اعداد البحوث وفي تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والمشروعات في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ؛ وتقديم تقارير تتضمن تقييما لما ينفذ من مشروعات الى المؤتمر العام ؛
 (ج) اعداد دراسات وحيدة الموضوع توضح تطبيق العلوم الاجتماعية على التنمية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وتتضمن امثلة اثبتت فيها العنصرية والاستعمار والنزاعات انها عوامل معوقة للتنمية ؛
 (د) التحضير لعقد مؤتمر دولي عن العلوم الاجتماعية والانسانية مستعينا في ذلك بالمستشارين حيثما اقتضى الامر .

٩١٣٤ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك دور وسائل الاعلام الجماهيرية في جميع نواحي التنمية البشرية وفي دعم التفاهم الدولي ، ودورها كوسيلة لتعجيل التنمية الاجتماعية ،

(١) يوصي الدول الاعضاء بما يلي :

- (أ) يوصي البلدان النامية بشكل خاص بمضاعفة جهودها لتنمية وسائل الاعلام الجماهيرى وتدريب الاخصائيين على استخدامها بشكل فعال فى سبيل التنمية البشرية و اقرار السلام ؛
- (ب) يوصي البلدان المتقدمة تقنيا واقتصاديا بشكل خاص بتقديم قدر أكبر من المعونة الى الدول الاعضاء الاخرى من أجل تنمية وسائل الاعلام الجماهيرى واستخدامها ؛
- (ج) مضاعفة استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى للدعاية لاهداف العقد الثانى للتنمية ، وخاصة لتعميم تقبل العلوم والتكنولوجيا فى البلدان النامية باعتبارها أداة للتنمية ؛
- ولنشر الوعي فى البلدان المتقدمة بالمشكلات العملية فى مجال التنمية وبمغزى التضامن الدولى ، ولإذاعة معلومات كاملة عما يتحقق من نتائج خلال العقد ؛
- (د) التعاون فى اعادة المخطوطات والوثائق الاصلية أو - اذا تعذر ذلك لاسباب خاصة - ارسال نسخ منها الى مواطنها الاصلية ؛

(٢) ويدعو المدير العام الى القيام بما يلي :

- (أ) التعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة المعنية ، وغيرها من الهيئات الدولية المختصة ، لاجراء دراسات وبحوث عن تعزيز الاستخدام الفعال لوسائل الاعلام الجماهيرى وتقنيات الاتصال فى مجال التنمية ؛
- (ب) تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء لانشاء وكالات وطنية للانباء ، وتشجيع تلك الوكالات على أن تتبادل الانباء مباشرة فيما بينها ؛
- (ج) اجراء دراسات تستهدف تعزيز حرية تداول المعلومات بين الدول الاعضاء ؛
- (د) تقصى وسائل مساعدة البلدان النامية على الحصول على الكتب الدراسية المناسبة ومعالجة مشكلة حقوق المؤلف ، بما فى ذلك دراسة ملاءمة وامكان تقديم المساعدة لشراء حقوق المؤلف ؛
- (هـ) دراسة التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية (البندقية ، ١٩٧٠) بشأن تنمية وسائل الاعلام الجماهيرى واستخدامها ، ولا سيما تلك التى تتعلق باعداد وثائق دولية تستهدف - فى مجال استخدام وسائل الاعلام الجماهيرى الجديدة ، وخصوصا الاتصال عن طريق التوايح الصناعية - ضمان احترام مبادئ المساواة بين الثقافات واحترام السلم وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول .

٩١٤ يدعى المدير العام الى ابلاغ مجموعة القرارات الواردة أعلاه والمتعلقة بعقدى التنمية الاول والثانى الى الجمعية العامة والمجلس والاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة .

٩١٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الاهمية الكبرى للقرار ٢٤٥٩ الذى اتخذه الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الثالثة والعشرين (١٩٦٨) ، والقرار ١٤١٣ الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته السادسة والربعين (١٩٦٩) ، بشأن دور الحركة التعاونية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ويقدر مزايا الحركة التعاونية كأسلوب يمكنه ان يحرر طاقات قوية من المعونة الذاتية فى سبيل التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى والتربوى من أجل تحقيق أهداف العقيد الثانى للتنمية ، وخاصة فى البلاد النامية حيث تشكل الحركة التعاونية أداة بالغة الفعالية لتعليم الكبار ، لا سيما فى ميدان محو الامية الوظيفى ،

يدعو المدير العام الى أن يكفل بجميع الوسائل المناسبة توجيه اهتمام كاف للانتفاع بهذه المزايا التى تتيحها الحركة التعاونية ، من أجل زيادة فعالية برنامج اليونسكو فى المجالات التى يمكن أن يستفيد فيها نشاط المنظمة من الخبرات التعاونية ، مع العمل فى الوقت ذاته على توفير مساعدة اليونسكو للمنظمات التعاونية فى جهودها التعليمية التى تتفق مع أهداف اليونسكو ضمن اطار العقد الثانى للتنمية .

- ٩١٦ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى أن حل مشكلة الجوع في العالم هو أحد الاهداف الاساسية التي يسعى اليها العقد
الثاني للتنمية ،
وان زيادة الانتاجية تشكل الوسيلة الرئيسية لبلوغ هذا الهدف ،
وأن البحوث العلمية حول استخدام الموارد الطبيعية ينبغي أن تتركز على المجالات التي تعنى
البلدان النامية بصورة مباشرة ،
وأن جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٧٠ قد منحت للعالم الزراعي نورمان ارنست بورلوج تقديراً
للدراست القيمة التي أجراها والتي أتاحت استنباط سلالات جديدة من القمح ،
وأنه قد أصبح في الامكان بفضل هذه الدراسات زيادة انتاج الغلال زيادة كبيرة سوف تسهم
اسهاماً فعالاً في حل مشكلة توفر الاغذية في العالم ،
وأن البروفسور بورلوج قد أجرى تجاربه الثورية في بلدان نامية اتيح له فيها أن يتحقق
من الحاجة الماسة الى النهوض بمستوى المواد الغذائية ،
(١) يثني بشناء عرفان على البروفسور نورمان ارنست بورلوج للخدمات الجليلة التي أسداها
لخبر البشرية ؛
(٢) يدعو المدير العام الى ابلاغ هذا القرار الى البروفسور نورمان ارنست بورلوج .

١٠ تحقيق اللامركزية في أوجه نشاط المنظمة

- ان المؤتمر العام ،(١)
اذ يلاحظ أن المدير العام يذكر في الوثيقة ٤/م١٦ بأن مختلف المراكز الاقليمية التي يرجع
الفضل في انشائها الى مبادرة اليونسكو وتعاون الدول الاعضاء بالمناطق المعنية ، سوف
تتوقف عنها قبل نهاية ١٩٧٦ المعونات أو المنح المقدمة من ميزانية اليونسكو ،
ويرى أن دعم التعاون على المستوى الدولي والاقليمي وشبه الاقليمي سوف يسهل تقدم البلدان
النامية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،
ويلاحظ أن الوثيقة ٤/م١٦ تقترح زيادة الاعتمادات المخصصة لأوجه نشاط اليونسكو التي يجري
تنفيذها حالياً في المقر العام وأن بعض هذه النشاطات يمكن القيام بها بشكل أنسب
وبطريقة أكثر فعالية في مختلف المناطق والمناطق الفرعية ،
ويدرك الحاجة الى تعزيز وجود اليونسكو في البلدان النامية ،
ويؤيد رأي المدير العام بأن قدراً من اللامركزية في نشاطات المنظمة أمر ضروري ،
يدعو المدير العام الى :
(أ) عقد مناقشات مع الدول الاعضاء المعنية حول امكان دعم وجود اليونسكو واسهامها على
المستويين الاقليمي وشبه الاقليمي والاسراتيجية التي تتبع في تحقيق ذلك ، وحول
متطلبات هذه الدول وامكان اشتراكها وتعاونها في مجالات اختصاص اليونسكو على هذين
المستويين ؛
(ب) النص في معالم الخطة المتوسطة الاجل القادمة على مضاعفة نشاطات اليونسكو في مختلف
المناطق مع توجيه عناية خاصة حيثما اقتضى الامر الى تجديد وتوسيع المهام التي يعهد
بها الى المراكز الاقليمية القائمة ؛
(ج) ادراج اقتراحات محددة في معالم الخطة المذكورة بشأن تحقيق اللامركزية بالقدر الذي
يراه مناسباً فيما يتعلق بأوجه نشاط السكرتارية التي يتسنى تطبيق مبدأ اللامركزية
بشأنها ، مثل أبحاث العلوم الاجتماعية ، وتطبيق العلوم الاجتماعية في مجال التنمية ،
والخدمات الاستشارية في مجال التربية (وخصوصاً فيما يتعلق بالمنهج ، والكتب المدرسية،
والتخطيط) والدراسات الثقافية واعلام الجماهير .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤
نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

١١ سياسة المطبوعات

ان المؤتمر العام، (١) اذ يدرك أهمية مطبوعات اليونسكو في بث اشعاعها ، ويقدر المستوى الرفيع الذى بلغه عدد كبير من هذه المطبوعات ، ويرى أن من المهم للغاية ان تستجيب هذه المطبوعات استجابة حقيقية لحاجات الاوساط المعنية وأن يستفاد منها على أوسع نطاق ممكن ، ويرى أن من الممكن تحسين توزيع هذه المطبوعات باتباع سياسة نشر أكثر اتفاقا مع القواعد العامة لانتاج الكتب وتوزيعها ، يدعو المدير العام بالتشاور مع المجلس التنفيذى الى أن يجرى دراسة شاملة لهذه المشكلة، وأن يقدم للمؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة اقتراحات محددة عما ينبغي اتخاذه من اجراءات لبلوغ الاهداف السالفة الذكر .

١٢ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (فتى أ و ب)

ان المؤتمر العام (٢) وقد درس تقرير السنوات الست المقدم من المجلس التنفيذى والخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية المنتمة الى الفئتين أ و ب (الوثيقة ٢٢/م١٦) ، واذ يشير الى الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسى الخاصة بالترتيبات لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية " ، يعرب عن ارتياحه لعرض هذه الوثيقة بطريقة جديدة أكثر ايجازا ولما حوته من ملاحظات وتقييم ؛

(٢) كما يعرب عن ارتياحه لما أسهمت به فى نشاطات اليونسكو بشكل عام المنظمات الدولية غير الحكومية من فئتي أ و ب ؛

(٣) ويأخذ علما بأن الاعانات التى منحت الى ثمان وثلاثين منظمة دولية غير حكومية خلال الفترة المذكورة قد مكنتها من "الاسهام بطريقة فعالة فى تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها ميثاقها التأسيسى وفى تنفيذ جزء هام من برنامج المنظمة" وفقا للتوجيهات الواردة بالفقرة "سادسا - أ" والتي تحدد شروط منح هذه الاعانات ؛

(٤) كما يلاحظ أن العقود المبرمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية خلال هذه الفترة كانت اداة فعالة فى تنفيذ برنامج اليونسكو ؛

(٥) ويرى أنه يجب أن يظل منح هذه الاعانات خاضعا للفحص الدقيق لكل حالة على حدة على ضوء التوجيهات التى تحدد شروطها ، ومع مراعاة المعايير التى اقترحها المجلس التنفيذى فى الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥ من الوثيقة ٢٢/م١٦ ؛

(٦) ويرى ضرورة مواصلة وتدعيم سياسة التعاقد مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ، من أجل تنفيذ البرنامج ؛

(٧) ويشكر المنظمات الدولية غير الحكومية للطريقة الفعالة التى استخدمت بها ما لديها من تسهيلات لتعريف اعضائها ببرامج اليونسكو ونشاطاتها ؛

(٨) ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية أن ترد بمزيد من السرعة وبعدد أكبر على استشارات المدير العام بشأن اعداد مشروع البرنامج والميزانية ؛

(٩) ويعرب مرة أخرى عن أمله فى أن يطبق مبدأ التوسع الجغرافى فى السنوات الست القادمة

- (١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج واللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .
- (٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسة العامة العاشرة والثلاثين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

- على نطاق أشمل فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية غير الحكومية وأوجه نشاطها ؛
- (١٠) ويدعو المجلس التنفيذي لدراسة هذه المشكلة دراسة متعمقة في احدى دوراته التالية ؛
- (١١) ويعرب عن رغبته في أن تعكس جملة المنظمات الدولية غير الحكومية على نحو متزايد التنوع الثقافي والفكري والمنهجي للاوضاع العالمية الراهنة ؛
- (١٢) ويدعو المدير العام الى أن يبحث ، بطريقة تتفق مع ادائه لما يعهد به اليه من مسؤوليات فيما يمكن اتاحته من امكانيات جديدة لكي يحبل الى المنظمات الدولية غير الحكومية بعض جوانب تنفيذ برنامج اليونسكو ؛
- (١٣) ويطلب الى المدير العام أن يدرس المسائل الوارد ذكرها في الفقرة ٣٢ من الوثيقة م١٦/٢٢ والخاصة بما يلي :
- أ) مالية المنظمات الدولية غير الحكومية ؛
- ب) اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية فيما تنهضه الدول الاعضاء في تنفيذ برنامج اليونسكو ؛
- ج) وضع اجراء لاستشارة المجلس التنفيذي بشأن التغيرات الرئيسية التي قد يرى المدير العام التوصية بادخالها فيما يتعلق بمنح الاعانات ؛
- وأن يقدم مقترحات بشأن تلك المسائل الى المجلس التنفيذي .

رابعاً المسائل القانونية

١٣ طريقة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومدة عضويتهم

ان المؤتمر العام، (١) اذ يذكر بنص القرار ١١٢٢ الذي اتخذه في دورته الخامسة عشرة ، وقد أخذ علماً بالتقرير الذي عرضه عليه المجلس التنفيذي تطبيقاً لهذا القرار ، (١) يقرر استمرار العمل بصورة مؤقتة وعلى سبيل التجربة ، في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة ، بنظام المجموعات الانتخابية الذي أخذ به في الدورة الخامسة عشرة (١٥م/قرارات، ١١ر١ ، الفقرة ١ (ج)) ؛

(٢) يقرر الاخذ في انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ، ابان الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للمؤتمر العام ، بالاجراءات التي اتبعت في الدورة الخامسة عشرة ، ومن ثم يقرر وفقاً للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام وقف العمل في الانتخابات المذكورة بما يتعارض مع أحكام المواد ٣٠ ، ٨٩ ، ٩٥ من النظام الداخلي وأحكام المواد ٢٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من نظام الانتخابات بالافتراع السري، مع الاحكام الخاصة التي اعتمدت للدورة الخامسة عشرة ، ووقف العمل ايضاً بأحكام اية مادة من مواد هذين النظامين تكون متعارضة مع هذه الاحكام الخاصة ؛

(٣) يدعو المجلس التنفيذي الى مواصلة دراسته لطريقة سير نظام الانتخاب الذي اقره المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، ولمدة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي وغيرها من المسائل المتعلقة بها، وكذلك لجميع الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ، وتقديم تقرير عن هذه المسائل الى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة .

١٤ تعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام (٢)

١٤ر١ تعديل للمادة ٣٠ (مهام لجنة الترشيحات)

ان المؤتمر العام،
يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي على أن يسرى التعديل في الحال :

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠ أكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٠ .

(٢) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ٢٣ أكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٠ .

المادة ٢٠ :

- (١) يعكس ترتيب الفقرتين ٣ و ٤ ؛
(٢) تضاف فقرة هـ جديدة نصها كما يلي :
"٥) للجنة الترشيحات أيضا أن تعرض على المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل اجهزة اخرى يجب ان ينتخب المؤتمر العام اعضاءها او ان يعينهم بطريق آخر".

١٤ر٢ تعديل للمادتين ٥٥ و ٥٩ (المحاضر الحرفية)

ان المؤتمر العام

يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي:

المادة ٥٥: يستبدل بالنص الحالي النص التالي:

" تصدر كل الوثائق والنشرة اليومية للمؤتمر العام بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية . وتصدر المحاضر الحرفية للجلسات العامة بصورة مؤقتة في طبعة واحدة تثبت فيها كل خطبة بلغة العمل التي يستخدمها المتكلم ، وتصدر بصورتها النهائية في طبعة واحدة تثبت فيها الخطب بلغات العمل التي يستخدمها المتكلمون وتعقبها ، ان كانت الخطب بلغة عمل غير الانجليزية او الفرنسية ، ترجمة باحدى هاتين اللغتين بالتبادل من جلسة لآخرى ."

المادة ٥٩: تحذف من نهاية الفقرة عبارة : "وتكون مدونة بلغات العمل التي استعملت في تلك الدورة" ، وتضاف بعد كلمة "تصححها" في السطر الاول عبارة "واصدارها بالصورة المنصوص عليها بالمادة ٥٥".

١٤ر٣ تعديل للمادة ٦٣ (توزيع القرارات)

ان المؤتمر العام

يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :

المادة ٦٣: تستبدل بالعبارة "الثلاثين يوما" العبارة "الستين يوما" .

١٤ر٤ تعديل للمادة ٦٩ (النصاب القانوني)

ان المؤتمر العام

يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي:

المادة ٦٩: الفقرة ٣ : تستبدل بالعبارة "عشر دقائق" العبارة "خمس دقائق".

١٤ر٥ تعديل للمادة ٧٨ (١) (تعديلات مشروع البرنامج)

ان المؤتمر العام

يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :

يستبدل النص التالي بالجملة الاخيرة من الفقرة ١ من المادة ٧٨ (١):

"... وعلى المدير العام أن يبلغها للدول الاعضاء وللاعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بسبعة اسابيع على الأقل".

خامسا المسائل المالية

١٥ التقارير المالية^(١)

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٦٨

١٥١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٣٢/م١٦ ،
واخذ علما بملاحظات المجلس التنفيذي عليها ،
يقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتقارير المالي الذي قدمه المدير العام
عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨ .

تقرير مراجع الحسابات عن الحسابات الموقفة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩
بشأن فترة العامين المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠

١٥٢ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٣٣/م١٦ ،
(١) يأخذ علما بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ؛
(٢) ويقرر استلام وقبول تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتقارير المالي الذي قدمه المدير العام
عن الحسابات الموقفة لليونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ بشأن فترة
العامين المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ ؛
(٣) ويقرر نقل صافي فائض الميزانية المتحقق في الحساب الخاص لبرنامج الطوارئ للمعون المالي
للدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في افريقيا ، الى أموال الودائع المخصصة لثقافة
آثار فيله .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الامم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٨

١٥٣ ان المؤتمر العام ،
وقد اخذ علما بان المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير المراجع الخارجي للحسابات وتقرير

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٨ (الوثيقة ٣٤/م١٦) ،
يقرر استلام هذه التقارير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩

١٥٤٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٣٥/م١٦ (وتعليقات المجلس التنفيذي عليها) ،
(١) يقرر استلام واعتماد تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتقارير المالي الذي قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩ ؛
(٢) ويرخص للمجلس التنفيذي بان يوافق نيابة عنه على تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتقارير المالي الذي يقدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٨

١٥٥٥ ان المؤتمر العام ،
وقد اخذ علما بان المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير المراجع الخارجي للحسابات وتقارير المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٨ (الوثيقة ٣٦/م١٦) ،
يقرر استلام هذه التقارير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩

١٥٦٦ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ٣٧/م١٦ (وتعليقات المجلس التنفيذي عليها) ،
(١) يقرر استلام واعتماد تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتقارير المالي الذي قدمه للمدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩ ؛
(٢) ويرخص للمجلس التنفيذي بان يوافق نيابة عنه على تقرير المراجع الخارجي للحسابات والتقارير المالي الذي يقدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ .

١٦ اشتراكات الدول الأعضاء

جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧١-١٩٧٢

١٦٨١ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى ان جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء في اليونسكو قد وضع على اساس جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين ،

المسائل المالية

وإذ يلاحظ أن القرار ١١٣٧ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية عشرة بشأن جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ينص، من بين ما ينص عليه، على أنه لا يجوز، مبدئياً، أن يزيد الحد الأقصى لاشتراك أية دولة عضو على ٣٠٪ من المجموع، ويلاحظ أيضاً أن جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة يقر بالمبدأ الذي يقضي ألا تتجاوز نسبة اشتراك أية دولة عضو للفرد الواحد نسبة الاشتراك للفرد الواحد في الدولة العضو التي تدفع أعلى اشتراك، وأن هذا المبدأ قد روعي تماماً في جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة،

يقرر ما يلي :

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو للفترة المالية ١٩٧١-١٩٧٢ على أساس جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين للفترة ١٩٧١-١٩٧٣، بعد تعديله لمراعاة الفرق في العضوية بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة؛

(ب) تدرج الدول التي انضمت إلى عضوية اليونسكو حتى ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٠ في جدول توزيع الاشتراكات على الأساس التالي:

(١) الدول الأعضاء في اليونسكو والمدرجة في جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة، على أساس نسب اشتراكها وفقاً لذلك الجدول (باستثناء ما ورد في الفقرة (٤) أدناه)؛
(٢) الدول الأعضاء في اليونسكو وفي منظمة الأمم المتحدة والتي ليست مدرجة في جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة، على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(٣) الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، على أساس ما يحتمل نظرياً أن تكون عليه نسب اشتراكها في جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة؛

(٤) تبلغ نسبة اشتراك الصين في جدول اليونسكو ٢٥٪؛
(ج) تحسب اشتراكات عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ من الدول الأعضاء الجديدة التي تودع وثائق تصديقها بعد ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٠، كما يلي:

(١) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمدرجة في جدولها، على أساس نسب اشتراكها وفقاً لذلك الجدول؛

(٢) الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغير المدرجة في جدولها، على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(٣) الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، على أساس ما يحتمل نظرياً أن تكون عليه نسب اشتراكها في جدول الأمم المتحدة؛

(د) كذلك تعدل اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة، حسبما يقتضي الأمر، لمراعاة تاريخ انضمامها للمنظمة، وفقاً للصيغة التالية:

١٠٠٪ من المبلغ السنوي المستحق إذا أصبحت الدولة عضواً قبل نهاية الربع الأول من العام؛

٨٠٪ من المبلغ السنوي المستحق إذا أصبحت عضواً خلال الربع الثاني من العام؛

٦٠٪ من المبلغ السنوي المستحق إذا أصبحت عضواً خلال الربع الثالث من العام؛

٤٠٪ من المبلغ السنوي المستحق إذا أصبحت عضواً خلال الربع الأخير من العام؛

(هـ) والحد الأدنى لنسبة الاشتراك في اليونسكو هو العدد الناتج عن تحويل الحد الأدنى لنسبة الاشتراك في منظمة الأمم المتحدة وفقاً لاحكام هذا القرار؛

(و) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء، وتفيد في الحسابات تحت بند "الإيرادات المتنوعة"؛

(ز) وتقرب جميع النسب المئوية إلى رقمين عشريين؛

(ح) وتحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولاً أعضاء خلال عام ١٩٧١ أو ١٩٧٢ وفقاً للصيغة الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذي اتخذته المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٩٦٢).

العملات التي تؤدي بها الاشتراكات

- ١٦٢٢ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى ان المادة ١٦ من النظام المالي تنص على ان الاشتراكات التي تدفع للميزانية
 والسلف المقدمة لرأس المال العامل تقدر بالدولارات الامريكية وتدفع بالعمله او العملات
 التي يحددها المؤتمر العام ،
وبالنظر الى انه من المرغوب فيه ، بالرغم من ذلك ، ان تتمتع الدول الاعضاء في حدود المستطاع
 بميزة دفع اشتراكاتها بالعمله التي تختارها ،
يقرر بالنسبة لعامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ :
 (أ) تسدد الدول الاعضاء اشتراكاتها التي تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل ،
 اما بالدولار الامريكي أو بالجنيه الاسترليني او بالفرنك الفرنسي ، حسب اختيارها ؛
 (ب) ويرخص للمدير العام ، اذا طلب اليه ذلك ، بقبول المبالغ التي تدفعها اية دولة عضو
 بعملتها الوطنية اذا رأى ان هناك حاجة في المستقبل القريب لمبلغ كبير من تلك العمله ؛
 (ج) وفي حال القبول بالعملات الوطنية وفقا لما جاء في الفقرة (ب) اعلاه ، يحدد المدير
 العام ، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية ، الجزء الذي يمكن قبوله بالعمله الوطنية
 من مبلغ الاشتراك ؛
 (د) ومن اجل ضمان قدرة المنظمة على استعمال ما يدفع من اشتراكات بالعملات الوطنية ، يرخص
 للمدير العام بتحديد موعد لدفعها يتعين بعده دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة
 في الفقرة (أ) اعلاه ؛
 (هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الامريكي للشروط التالية :
 (١) ينبغي ان تكون العملات المقبولة صالحة لاستعمالها دون اية مفاوضات اخرى ، بموجب
 نظام التحويل السائد في البلد المعنى ، لسد كل ما ترتبط به اليونسكو من مصروفات
 في ذلك البلد ؛
 (٢) تطبق أفضل اسعار الصرف السارية في تاريخ الدفع عند تحويل الدولار الى العمله
 المعنية ؛
 (٣) اذا حدث في اى وقت من الفترة المالية التي دفع خلالها الاشتراك بعمله غير الدولار
 الامريكي ، ان هبط سعر تلك العمله بالنسبة للدولار الامريكي ، فقد يطلب من الدولة
 العضو المعنية ان تدفع فور اشعارها بذلك مبلغا اضافيا لقاء الخسارة في التحويل ،
 وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ التخيير في سعر العمله ؛
 (٤) تقيد فروق التحويل الناشئة عن قبول عملات غير الدولار الامريكي والتي تقل عن .٥ دولارا
 وتتعلق بالقسط الاخير من اقساط فترة السنتين ، تحت بند الخسائر او الارباح في تحويل
 العملات .

تحصيل الاشتراكات

- ١٦٢٣ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات (الوثيقة ٤٠/م١٦) ،
واستمع الى البيانات الشفهية الاضافية التي قدمها ممثل المدير العام ،
واذ يذكر بالقرار ٨ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بدراسة كيفية
 تطبيق الفقرتين ج (٨) (ب) و ج (٨) (ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وتقديم
 تقرير للمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ،
ويرحب بقرار المجلس التنفيذي السابق الذكر ،
 (١) يأخذ علما بتقرير المدير العام والبيانات الشفهية المقدمة بشأن هذا الموضوع ؛
 (٢) ويهيب بالدول الاعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها ان تتخذ الخطوات اللازمة لتسديدها
 بأسرع وقت ممكن .

١٧ رأس المال العامل : مستواه وأدارته في عامي ١٩٧١-١٩٧٢

ان المؤتمر العام ،

بعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن مستوى رأس المال العامل وادارته (الوثيقة م١٦/٤١) ،
يقرر ما يلي :

(أ) يحدد المستوى المرخص به لرأس المال العامل لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ بأربعة ملايين دولار،
وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الاعضا وفقا للنسب المئوية التي عينت لها في جدول
توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ ؛

(ب) يتألف رأس المال العامل في الاحوال العادية من ارصدة مودعة بالدولار الأمريكي، غير
انه يحق للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذي ، ان يغير العملة او العملات
التي يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ؛

(ج) تقيّد في حساب "الإيرادات المتنوعة" الإيرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من رأس المال
العامل ؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل وفقا لاحكام المادة ١٥ من
النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات،
وتسدّد مبالغ هذه السلف فور الحصول على مبالغ لهذا الغرض من الاشتراكات ؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧١-١٩٧٢ ، لفترة قصيرة وبعد تلبية ما
ينشأ من احتياجات وفقا للفقرات د ، و ، ز ، ح ، من هذا القرار، بالمبالغ اللازمة
للمساعدة على تمويل انشاء مبان اضافية للمنظمة ولمواجهة المصروفات التي ترتبط بها
المنظمة في ادخال تعديلات على المباني الحالية وتجديدها ، وذلك للتقليل ما امكن من
القروض التي تؤخذ من البنوك او من المصادر التجارية الاخرى لهذا الغرض ؛

(و) يرخص للمدير العام بان يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧١-١٩٧٢ بمبالغ لا تتجاوز ٢٥٠.٠٠٠ دولار
لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد بما فيها تلك المتعلقة بحسابات الودائع والحسابات
الخاصة ؛

(ز) يرخص للمدير العام بان يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧١-١٩٧٢ بمبالغ لا تتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ دولار
لتمويل عملية شراء حاسب الكتروني، على ان تسدّد هذه المبالغ من الاعتمادات التي
ستخصص لهذا الغرض في ميزانية عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ؛

(ح) يرخص للمدير العام بان يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧١-١٩٧٢ ، بعد حصوله على موافقة المجلس
التنفيذي ، بمبالغ لا تتجاوز في مجموعها ٢١٠.٠٠٠ دولار لمواجهة المصروفات الاستثنائية
الطارئة التي لم يخصص لها اي اعتماد في الميزانية والتي لا يمكن ، في رأى المجلس
التنفيذي ، تحويل مبالغ لها من بند آخر من بنود الميزانية ، على ان تكون هذه المصروفات
نتيجة عما يلي :

(١) الطلبات المقدمة من الامم المتحدة والمتعلقة على وجه التحديد بحالات طارئة متصلة
بالمحافظة على السلم والامن ؛

(٢) التعويضات التي تأمر المحكمة الادارية بدفعها ؛

(٣) تسويات الزوائب والعلاوات ، بما في ذلك الاشتراكات التي تدفعها المنظمة في عامي
١٩٧١-١٩٧٢ لصندوق الامم المتحدة المشترك للمعاشات، وفقا لترخيص المؤتمر العام وفي
حدود ٢٠٠.٠٠٠ دولار ؛

(ط) يقدم المدير العام للدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام تقريرا عن جميع السلف التي
قدمت بموجب الفقرة "ح" اعلاه وعن الظروف التي تمت فيها ؛

(ي) يدرج المدير العام في مشروع قرار فتح الاعتمادات للفترة المالية التالية ، وفقا لاحكام
المادتين ٦٣ و ٦٤ من النظام المالي ، اعتمادا لرد السلف المأخوذة من رأس المال
العامل في عامي ١٩٧١-١٩٧٢ بموجب الفقرة "ح" اعلاه .

١٨ الرصيد الدائر لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية للتنمية التكنولوجية

- ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٩ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) بشأن انشاء رصيد دائر لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية (الوثيقة ٤٣/م١٦) ،
- (١) يلاحظ ان التجربة التي اجريت خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٦٨ والفترة ١٩٦٩-١٩٧٠ كانت تجربة محدودة ، سواء من حيث الاموال المتاحة لها او من حيث استعمال العملات الوطنية ؛
- (٢) ويرى ضرورة المضي في هذه التجربة خلال الفترة المالية ١٩٧١-١٩٧٢ ؛
- (٣) ويرخص للمدير العام بان يجرى خلال الفترة ١٩٧١-١٩٧٢ توزيعا جديدا للقوائم بما يعادل المبالغ التي يتسلمها بالعملات الوطنية وفي حدود مبلغ اجمالي قدره ٤٠٠.٠٠٠ دولار ؛
- (٤) ويدعو المدير العام الى مواصلة دراسته لامكانات استعمال العملات الوطنية داخل جهاز الامم المتحدة ، مما يتيح زيادة المبلغ المخصص في صورة قوائم ؛
- (٥) ويرخص للمدير العام بان يدرس بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حلا شاملا للمشاكل التي تواجه الدول الاعضاء النامية في محاولاتها لاقتناء المواد التعليمية والعلمية التي تحتاج اليها عندما لا تتوفر لديها الامكانات الكافية لانتاج هذه المواد او المبالغ الكافية من العملات القابلة للتحويل .

١٩ تعديلات على النظام المالي (الفقرتين ٤,٣ و ٤,٤ من المادة ٤)

- ان المؤتمر العام ،
وقد درس التعديلات المقترحة ادخالها على الفقرتين ٣ر٤ و ٤ر٤ من المادة ٤ من النظام المالي كما وردت في الوثيقة ٤٢/م١٦ ،
- يقرر تعديل نصي هاتين الفقرتين من النظام المالي على النحو التالي :
- أ) يستبدل ما يلي بالفقرة ٣ر٤ من المادة ٤ :
- "٣ر٤ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة اثنى عشر شهرا بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها ، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلم ووردت او خدمات قدمت خلال الفترة المالية ، ولتغطية اية مصروفات اخرى ارتبطت بها المنظمة بصورة قانونية ولم تسدد بعد خلال الفترة المالية . اما رصيد الاعتمادات التي تظل غير مرتبط بها حتى نهاية الفترة المالية ، بعد خصم الاشتراكات المستحقة على الدول الاعضاء التي لم تدفع حصتها عن الفترة المالية المذكورة ، فيوزع بين الدول الاعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها في نفس الفترة المالية . ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو الى كل دولة عضو اذا كانت هذه الدولة قد ادت الاشتراك المستحق عليها كاملا عن هذه الفترة المالية ."
- ب) يستبدل ما يلي بالفقرة ٤ر٤ من المادة ٤ :
- "٤ر٤ في نهاية فترة الاثنى عشر شهرا المنصوص عليها في الفقرة ٣ر٤ من المادة ٤ ، يوزع الرصيد الباقي من الاعتمادات المستبقاة ، بعد خصم الاشتراكات التي ما زالت مستحقة على الدول الاعضاء عن الفترة المالية التي فتحت لها هذه الاعتمادات ، على الدول الاعضاء بنسبة الاشتراكات المقررة عليها في الفترة المذكورة . ويرد المبلغ الآيل على هذا النحو الى كل دولة عضو اذا كانت هذه الدولة قد أدت الاشتراك المستحق عليها كاملا عن هذه الفترة المالية ."

٢٠ شراء معدات الحاسب الالكترونى

ان المؤتمر العام ،
وقد اطلع على تعليقات المراجع الخارجى للحسابات بشأن افضلية شراء معدات الحاسب الالكترونى بدلا من استئجارها ، (الوثيقة ٣٣/م١٦) ، وعلى تقرير المدير العام (الوثيقة ٧٣/م١٦) ،
يقرر ان شراء المعدات الاساسية الوارد ذكرها فى الفقرة هـ من الوثيقة ٧٣/م١٦ اصح ماليا للمنظمة .

سادسا مسائل الموظفين (١)

٢١ نظام الموظفين

التعديلات التي أدخلت على نظام الموظفين منذ الدورة الخامسة عشرة

٢١ ار ان المؤتمر العام ،
وقد درس التقرير الخاص بالتعديلات التي أدخلت على نظام الموظفين منذ الدورة الخامسة عشرة ،
والذي قدمه المدير العام عملا بالمادة ١٢٢ من نظام الموظفين (الوثيقة ٤٤/م١٦) ،
بأخذ علما بالتعديلات المذكورة .

تعويضات انتهاء التعيين

٢١ ار ان المؤتمر العام ،
(١) يقرر تعديل نظام الموظفين كما يلي :
أ) تضاف بعد المادة ١١١١ من النظام مادة جديدة رقمها ١١١٢ ، هذا نصها :
"١١١٢ للمدير العام انتهاء تعيين الموظف اذا كان هذا الاجراء لصالح الادارة السليمة
للمنظمة ويتفق مع المعايير التي ينص عليها الميثاق التأسيسي وبشرط ألا يكون الاجراء
محل اعتراض من جانب الموظف المعنى."
ب) تستبدل في المادة ١١١٣ من النظام بالعبارة "بموجب المادة ١١١٢ أو المادة ١١١١"
العبارة "بموجب المواد ١١١٢ أو ١١١١ أو ١١١٢".
٢) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمجلس التنفيذي مقترحات بشأن تعديل التعويضات
المستحقة الدفع للموظفين بموجب المادة ١١١٣ من النظام ، وفقا لما قد تتخذه الجمعية
العامة للامم المتحدة من قرارات بعد أية مشاورات أخرى تجريها مع المجلس الاستشاري
للخدمة المدنية الدولية ومع اللجنة الادارية للتنسيق ؛
٣) ويرخص للمجلس التنفيذي بالموافقة على المقترحات التي يقدمها اليه المدير العام فسي
هذا الشأن .

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجملة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ
٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

٢٢ المحكمة الادارية : الاجراءات التي تتخذ عند انتهاء مدة ولايتها

ان المؤتمر العام ،

(١) وقد أخذ علماً بالوثيقة ٤٥/١١٦ التي قدمها المدير العام يستطلع فيها رأى المؤتمر العام فى موضوع الصلاحيات فى القضايا الناشئة عند تطبيق المادة ١١٢ من نظام الموظفين والتي تكون المنظمة طرفاً فيها ، اعتباراً من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٧١ ، كما أخذ علماً بتعليقات رابطة الموظفين فى هذا الصدد (الوثيقة ٤٥/١١٦ ، ضمیمة) ،

(٢) يطلب الى المدير العام ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاستمرار صلاحيات المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية بالنسبة للقضايا التي تنشأ فى الفترة من ١ يناير/كانون الثانى ١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٦ .

٢٣ مجلس الاستئناف : تعديل للفقرة ٢ من نظام المجلس

ان المؤتمر العام ،

وقد درس المقترحات المقدمة من المدير العام فى الوثيقة ٦٩/١١٦ ،

يقرر تعديل نص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من نظام مجلس الاستئناف كما يلى :

"٢٠٠٢ (ج) عضوان يمثلان الموظفين ويعييان بالتناوب لكل استئناف ، مع مراعاة احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) ادناه ، من قبل رئيس المجلس من قائمة تنقسم الى مجموعتين تنتخبان كل عامين عن طريق اقتراح يشترك فيه الموظفون ، كما يلى :

المجموعة الاولى : ١٥ عضواً من مدراء الادارات وروساء الاقسام وفتة المهنيين .

المجموعة الثانية : ١٥ عضواً من فتة الخدمة العامة .

ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من اثنين من الاعضاء الخمسة عشر فى المجموعة الاولى ولا أكثر من ثلاثة اعضاء فى المجموعة الثانية من جنسية واحدة ."

٢٤ التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالفقرة (٤) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، بشأن طريقة تعيين موظفى سكرتارية المنظمة ، والتي تنص على أن "يجرى تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافى ممكن ، بشرط ان تتوفر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية " ،

وبالنظر الى ان التوزيع الجغرافى المناسب لموظفى السكرتارية بعد عاملا هاما من شأنه الاسهام فى كفاءتها ،

واذ يؤكد القرارات التي اعتمدها فى هذا الشأن فى دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، وبأخذ فى اعتباره الوثيقة أ/٧٤٧٢ الصادرة عن الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة ، والتي ناشدت الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة ليتسنى للبلدان التي لم تستوف بعد الحد الأدنى لخصتها من الوظائف أن تفعل ذلك خلال فترة العامين ١٩٦٩-١٩٧٠ ،

ويشير الى القرار ا٣٣١ الذى اعتمده فى دورته الخامسة عشرة بشأن التخطيط الطويل الاجل لاعمال المنظمة على مدى ثلاث فترات مالية ، اى من ١٩٧١ الى ١٩٧٦ ،

ويعد أن درس تقرير المدير العام (الوثيقة ٤٦/١١٦) عن التوزيع الجغرافى لوظائف السكرتارية، واذ يقدر الصعوبات التي تنشأ عند محاولة التوصل الى توزيع جغرافى مناسب للوظائف ، ويلاحظ انه على الرغم من التدابير التي اتخذت والتقدم الذى أحرز ، لم يتم التوصل بعد الى وضع مرض بالنسبة لتعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافى ممكن ،

(١) يوصى بأن يتخذ المدير العام كافة التدابير اللازمة ، وفقاً للفقرة (٤) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، من أجل تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافى ممكن، مع اعطاء الافضلية فى حالة تساوى كافة الشروط الاخرى لمرشحي الدول الاعضاء غير الممثلة

- او التي لم تستوف حصتها ، والتوقف مؤقتا عن تعيين موظفين من البلدان التي قد يشكل تجاوزها لحصتها عقبة في سبيل تحسين التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية في مجموعها؛
- (٢) ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التي تكفل تحسن الوضع في الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ فيما يتعلق باستيفاء الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف لحصصها بحيث يتسنى للدول الاعضاء التي لم تستوف بعد حصتها من الوظائف ان تفعل ذلك قبل نهاية ١٩٧٦؛
- (٣) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين ، مقترحات محددة لتحسين التوزيع الجغرافي للوظائف ، والى ان يقدم تقريرا للمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة عما يحرز من تقدم في سبيل هذا القرار ؛
- (٤) ويدعو المدير العام الى ان يقدم للمجلس التنفيذي بصفة دورية ، وللمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، جداول تبين التوزيع الجغرافي لوظائف الفئة المهنية وما فوقها ، مصنفة بحسب مستوى الوظائف المشغولة ؛
- (٥) ويدعو المدير العام ايضا الى ان يقدم للمجلس التنفيذي بصفة دورية ، وللمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، جداول تبين التوزيع الجغرافي للوظائف المهنية في السكرتارية ، مصنفة بحسب الادارات المختلفة .

٢٥ سياسة شؤون الموظفين وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات غير المحددة الاجل

- ان المؤتمر العام ،
وقد بحث تقرير المدير العام عن سياسة شؤون الموظفين ، وخاصة فيما يتعلق بالتعيينات غير المحددة الاجل (الوثيقة م١٦/٥٠) ،
- (١) يويد توصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن (الوثيقة م١٦/٥٠ ضميمية ٢) ؛
- (٢) ويعرب عن تأييده للتدابير التي يقترحها المدير العام في الوثيقة م١٦/٥٠ بشأن المعايير الواردة في الفقرة ٤ من هذه الوثيقة ، وبشأن اجراءات التقييم التي تتبع عند الشروع في منح تعيينات غير محددة الاجل ، والواردة في الفقرات ه (أ) و (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، ١ ، ٣ ، ٤ من نفس الوثيقة (١) ، ولكنه يوصي في الوقت نفسه ، لصالح المنظمة ولصالح الموظفين الذين يأملون الانتظام في سلك الوظائف الدولية ، بأن تكون الفترة المقترحة في الفقرة (هـ) لتقييم صلاحية الموظف قبل منحه عقدا غير محدد الاجل قصيرة بقدر الامكان على ان تكفي لاجراء تقييم شامل ، وألا تتجاوز في أي من الحالات خمس سنوات ؛
- (٣) ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الغاية اعتبارا من أول يناير/كانون الثاني ١٩٧١ ؛

(١) فيما يلي فقرات الوثيقة م١٦/٥٠ المشار اليها في الفقرة ٢ من منطوق القرار :

- الفقرة ٤ :
مختلفة واداء واجبات متنوعة ذات مسؤوليات متزايدة الاهمية في المقر وخارجه ، وتقبله للافكار الجديدة ، واستعداده للتدريب في اثناء الخدمة وقدرته على ذلك وعلى احراز التقدم .
- الفقرة ٥ :
(أ) يكون أول تعيين لمدة سنتين تحت الاختبار ؛
(ب) يوضع أول تقرير عن أداء الموظف في نهاية السنة الاولى للخدمة ؛
(ج) في نهاية الثمانية عشر شهرا الاولى من الخدمة يجرى فحص دقيق لاداء الموظف وقدراته وامكانياته ، على أن يؤخذ في الاعتبار تقرير شامل عن هذا الاداء .
- "يرى المدير العام ان الموظف الذي استوفى الاقدمية المطلوبة يجب ألا يعين لمدة غير محددة الا اذا ثبت من التقييم الدقيق لخدماته أنه أدى واجباته بصورة مرضية تماما لروائه وللمدير العام ، وأنه يتمتع بصفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية التي ينص عليها الميثاق التأسيسي ، وانه قادر على التكيف مع مقتضيات الخدمة في اطار برنامج المنظمة الدائم التغير . وينطبق هذا المعيار الاخير لا على موهلات الموظف وخبرته من الوجة المهنية فحسب ، بل أيضا على معرفته للغات وقدرته على التحرير بوضوح باحدى لغات العمل على الأقل ، وصلاحيته لشغل وظائف

- ٤) ويقترح ان يعمد المدير العام بين حين وآخر الى تعيين أحد كبار الموظفين ، غير مدير مكتب شؤون الموظفين أو نائبه ، ليرأس اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة (٦) من الوثيقة المذكورة ؛
- ٥) ويدعو المدير العام أن يواصل باستمرار مراجعة التدابير المشار اليها في الفقرة (٢) من القرار الحالي ، وأن يقدم تقريراً للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة عما يحرز من تقدم في هذا الشأن ؛
- ٦) ويطلب الى المدير العام أن يراعى عند تنفيذ السياسة الخاصة بمنح التعيينات غير المحددة الاجل مبدأ "التوزيع الجغرافي العادل" ، وأن يقدم تقارير دورية للمجلس التنفيذي وتقريراً للمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة عما يحرز من تقدم في هذا الصدد ؛
- ٧) ويطلب الى المدير العام أن يقدم للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام في دورته السابعة عشرة جداول مصنفة بحسب الجنسيات تبين توزيع الموظفين المعيّنين لآجال غير محددة في المقر الرئيسي وفي الميدان ؛
- ٨) كما يطلب الى المدير العام أن يزيد من نسبة العقود غير المحددة الاجل التي تمنح لشاغلي الوظائف المهنية ، مع مراعاة المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٢) من توصيات المجلس التنفيذي (الوثيقة ٥٠/١٦/٥٠ ، ضميمية ٢) ؛
- ٩) ويدعو المدير العام الى مواصلة دراسته لنظام الترقية الذي يتعين تطبيقه على الموظفين المهنيين بوجه عام ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الاستشارية المعنية في جهاز الأمم المتحدة ، وتقديم توصيات محددة بهذا الشأن الى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين.

٢٦ برنامج توجيه الموظفين وتدريبهم قبل الخدمة وفي أثنائها

ان المؤتمر العام (١) ،

يرخص للمدير العام بأن يهيئ لموظفي السكرتارية ، سواء في المقر أو في الميدان ، برنامجاً منظماً للتوجيه والتدريب قبل الخدمة وفي أثنائها ، يشتمل بصفة خاصة على أوجه النشاط التالية :

- أ) تنظيم دورات توجيهية وتدريبية وتجديدية للموظفين ، من أجل رفع مستوى كفاءتهم وتعزيز استمرارهم في الخدمة وزيادة مقدرتهم على التنقل بين مختلف مراكز العمل ومجالات الاختصاص ؛
- ب) تزويد الموظفين المعارين من الدول الاعضاء بما يحتاجونه من معلومات وتدريب ؛
- ج) تنظيم دورات اعلامية وعملية تستهدف اشراك الشباب من خريجي الجامعات في أعمال المنظمة.

الى أحد الأمور التالية :

(١) اذا تبين ان الموظف يفي تماما بالمعايير فإنه يعين لمدة غير محددة عند انتهائه السنوات الخمس الأولى من خدمته ؛

(٢) (ملغى)

(٣) اذا تبين أن الموظف لا يفي تماما بالمعايير لكنه يبعث على الرضاء التام في أداء مهمة متخصصة يعينها ، فيجوز تعيينه لمدة أخرى محددة كي يستمر في أداء هذه المهمة المتخصصة ،

(٤) اذا أثبت الفحص الذي يجري طبقاً لنص الفقرة (هـ) أعلاه ان الموظف لا يصلح للتعيين لمدة غير محددة في ضوء المعايير ، أنهى عقده ما لم تنطبق عليه الفقرة (٣) أعلاه .

٦ في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦

وما يتصل بذلك من عناصر أخرى ، وذلك تمهيداً للبيت فيما اذا كان يجب أو لا يجب تجديد التعيين عند انتهاء مدته ؛

د) اذا أسفر الفحص وتقرير الاداء سالفا الذكر عن قرار ايجابي ، عين الموظف مرة ثانية لمدة محددة قدرها ثلاث سنوات فيبلغ مجموع مدة خدمته خمس سنوات ؛

هـ) في خلال النصف الأول من السنة الخامسة للخدمة ، يجري فحص دقيق لأداء الموظف ومؤهلاته واستعداداته وتنوع قدراته ، وذلك على ضوء المعايير السابقة ، تمهيداً للبيت فيما اذا كان صالحاً للتعيين لمدة غير محددة عند انتهاء تعيينه الثاني لمدة محددة ،

و) يمكن أن ينتهي الفحص المنصوص عليه في الفقرة (هـ) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

٢٧ مرتبات الموظفين وعلاواتهم والمزايا الأخرى^(١)الفئة المهنية وما فوقها

٢٧ر١

ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقارير المدير العام عن مرتبات موظفي الفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم

(الوثيقتان ٤٧/١٦ و ٤٧/١٦ ، ضيمة ٥) ،

وأخذ علما بمشورة المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية بشأن هذه المرتبات والعلاوات ، وبالمراجعة التي أجرتها لها اللجنة الادارية للتنسيق ، وبالمقترحات التي قدمها الأمين العام الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وإذ يدرك أن هذه المقترحات قد تؤدي الى تعديلات في شروط الخدمة الحالية لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تطبق النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

(١) ويرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو الاجراءات التي تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اعتبارا من نفس التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة لتطبيق تلك الاجراءات ؛

(٢) ويدعو المدير العام الى أن يدرج في التقارير التي يرفعها الى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين والى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، معلومات عن أية اجراءات تتخذ بموجب هذا القرار .

فئة الخدمة العامة بالمقر

٢٧ر٢

ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بتقرير المدير العام عن مرتبات وعلاوات موظفي الخدمة العامة بباريس (الوثيقة ٤٧/١٦) ،

(١) يدعو المدير العام ان يجرى الاستقصاء القادم لأفضل شروط الخدمة السائدة في يناير وفبراير (كانون الثاني وشباط) ١٩٧١ ؛

(٢) ويرخص للمدير العام بالاستعانة برأى هيئة خاصة من المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في صياغة اقتراحاته بشأن تعديل مرتبات موظفي الخدمة العامة في المقر ؛

(٣) ويطلب الى المدير العام عرض نتائج استقصائه واقتراحاته بشأن تعديل مرتبات موظفي الخدمة العامة ، مع رأى المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في صدها ، على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين ؛

(٤) ويرخص للمدير العام بالاستمرار في تطبيق جدول المرتبات الاساسية الذي بدأ العمل به بالنسبة لموظفي الخدمة العامة في أول يناير/كانون الثاني ١٩٦٩ ، وبالاستمرار في تعديله بنسبة ٥% تدخل في حساب المعاشات ، وذلك كلما أظهر الجدول الربع السنوي العام لاجور ساعات العمل الذي تصدره وزارة العمل والعمالة والسكان الفرنسية تغيرا بنسبة ٥% مما كان عليه في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٦٩ ؛

(٥) ويرخص كذلك للمدير العام بتطبيق المرتبات المعدلة على موظفي الخدمة العامة بالمقره وباجراء التعديلات التي يقتضيها حساب المعاشات بشأنها ، وذلك على نحو ما يوافق عليه المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين .

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

كيفية تحديد مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر

- ٢٧٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٢١٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة ،
وقد درس تقرير المدير العام عن الدراسات التي اجريت تمهيدا لاقتراح أسلوب جديد لتحديد
مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر (الوثيقة ٤٩/م١٦) ،
وأخذ علما بالمعلومات الاضافية التي أدلى بها المدير العام عما جرى من مشاورات داخل نظام
الامم المتحدة حول هذا الموضوع ،
(١) يدعو المدير العام الى مواصلة دراسة هذه المشكلة الملحة على أساس الخطة الواردة في
الوثيقة ٤٩/م١٦ ، وذلك بالتشاور مع رابطة الموظفين ومع الهيئات الاستشارية المختصة
في جهاز الامم المتحدة ، وتقديم تقرير بذلك للمجلس التنفيذي في دورته السابعة
والثمانين ؛
(٢) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يدرس ويوافق نيابة عنه ، اذا رأى ذلك مناسبا ، على الحل
الذي يقترحه المدير العام لهذه المشكلة قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للمؤتمر
العام ، والاقبل ، اذا كان ذلك ممكنا ، خلال الدورة السابعة والثمانين للمجلس .

العلاوات العائلية التي تدفعها اليونسكو

- ٢٧٤ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علما بالتقرير التكميلي المقدم من المدير العام عن مرتبات وعلاوات موظفي الخدمة
العامة في باريس (الوثيقة ٤٧/م١٦ ، ضيمة) ،
(١) يرخص للمدير العام برفع مبلغ العلاوة المقررة للزوجة المعولة او الزوج المعول الى
٢٤٠٠ فرنك فرنسي سنويا اعتبارا من أول يناير/كانون الثاني ١٩٧١ ؛
(٢) ويرخص كذلك للمدير العام برفع مبلغ العلاوة للطفل الاول للموظف بلا زوجة او الموظفة
بلا زوج الى ٣٨٠٠ فرنك فرنسي ؛
(٣) ويطلب الى المدير العام ان يدرس مدى كفاية العلاوة المقررة عن المعولين الثانويين وان
يرفع تقريرا بهذا الشأن الى المجلس التنفيذي المفوض بالموافقة ، اذ رأى وجهها
لذلك ، على أبة توصيات قد يتقدم بها المدير العام في هذا الصدد .

٢٨ راتب المدير العام

- ان المؤتمر العام ،
وقد لاحظ التعديل الذي ادخل على مرتبات موظفي الفئة المهنية وما فوقها اعتبارا من ١
يناير/كانون الثاني ١٩٦٩ ،
ولاحظ أيضا انه بناء على ترخيص من المجلس التنفيذي ، يتقاضى المدير العام علاوة خاصة
موقته قدرها ٤٠٠٠ دولار اعتبارا من نفس ذلك التاريخ ،
بقرار اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٧١ ما يلي :
(أ) يحدد الراتب الاجمالي للمدير العام بمبلغ ٤٧٠٠٠ دولار سنويا بحيث يصبح راتبه الصافي
٣٠١٠٠ دولار سنويا بعد خصم المبلغ المقرر خصمه بموجب نظام الضرائب على رواتب
الموظفين ؛
(ب) يوقف دفع العلاوة الخاصة الموقته وقدرها ٤٠٠٠ دولار .

٢٩ الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

- ان المؤتمر العام ،
قد أخذ علما بالتقرير المقدم من المدير العام عن الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم
المتحدة (الوثيقة ٥١/م١٦) .

٣٠ لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب
ممثلى الدول الأعضاء لعامى ١٩٧١-١٩٧٢

ان المؤتمر العام ،
قد عين فى لجنة معاشات موظفى اليونسكو لعامى ١٩٧١ و١٩٧٢ ممثلى الدول الاعضاء التالية :
أعضاء :
(١) الولايات المتحدة الامريكية
(٢) تونس
(٣) بوغسلافيا
(١) فرنسا
(٢) ليبيريا
(٣) اسبانيا

٣١ صندوق التأمين الصحى

ان المؤتمر العام ،
(١) يأخذ علما بتقرير المدير العام عن صندوق التأمين الصحى لموظفى اليونسكو (الوثيقة
١٦٤/٥٣) ؛
(٢) يرخص للمدير العام بان يلقى ، اعتبارا من اول يناير/كانون الثانى ١٩٧١ ، دفعات
الاشتراكات التى كانت تطلب حتى ذلك التاريخ من المنظمة ومن الموظفين عند اعتزال
الخدمة أو العجز أو الوفاة مقابل انتساب الموظفين السابقين ومن يعولونهم الى صندوق
التأمين الصحى لموظفى اليونسكو ؛
(٣) ويطلب من المدير العام أن يدرس الوضع القائم ويقدم تقريرا الى المؤتمر العام فى
دورة قادمة يبين فيه وضع الصندوق والتطورات التى يمر بها خلال عدة سنوات .

سابعاً المسائل المتعلقة بالمقرر^(١)

٣٢ الحل المتوسط الأجل (المرحلة الثانية): الانتهاء من المبنى الجديد (الخامس) والوضع المالي للمشروع

ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٣١ر الذي اتخذه في دورته الثالثة عشرة (١٩٦٤) ، والذي رخص للمدير العام
بانشاء مبنى جديد (خامس) ،
وقد أخذ علماً بالخطوات التي اتخذها المدير العام لضمان التنفيذ الكامل للمشروع وفقاً للجدول
الزمني وفي حدود الاعتمادات المقترحة (١٦م/٥٦) ،
واخذ علماً بتقرير لجنة المقر (١٦م/٥٤ ، القسم الاول) ،
(١)

(١) يعرب عن ارتياحه لانتهاء من انشاء المبنى الجديد وبدء استخدامه في المواعيد المقررة
وانه يمكن القول الآن انه ، بفضل التدابير التي اتخذها المدير العام ، قد تحقق وفر
مقداره حوالى ٨٠٠.٠٠٠ دولار من الاعتماد الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثالثة
عشرة ، حسبما يتضح من التقرير الوارد بالوثيقة ٥٥/١٦ ؛
(٢) ويدعو المدير العام الى أن يقدم بياناً ختامياً بالمصروفات التي انفقت على الانشاء
والتجهيزات الى لجنة المقر بمجرد أن يتسنى له ذلك ، وان يدرج هذا البيان في التقرير
المالي الدوري الذي سيقدمه الى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ؛
(٢)

(٣) ويعرب عن ارتياحه للبيان الذي ادلى به ممثل فرنسا خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة
المقر وفحواه ان حكومة البلد المضيف تزعم ان تتخذ في اقرب وقت ممكن التدابير اللازمة
لتوسيع قطعة الأرض المقام عليها المبنى الخامس في جانبها المواجه لشارع غاريبلدى
ووضع مخطط للمساحات التي يتم اخلاؤها على هذا النحو ؛
(٤) ويرخص للمدير العام بتهيئة الحدود الجديدة للموقع اذا اقتضت الحاجة وبخصم المصروفات
المترتبة على ذلك من فائض اعتماد الميزانية المخصص للمبنى الجديد ؛
(٥) ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن العمليات السالف ذكرها الى لجنة المقر .

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ
٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

٣٣ الحل الطويل الأجل

- ان المؤتمر العام،
بالنظر الى ما قرره بموجب القرار ٢٨ الذي اتخذه في دورته السادسة (١٩٥١) بانشاء المقر العام للمنظمة في باريس ،
- وإذ يذكر بأن الحكومة الفرنسية قد أخبرت المنظمة ، بكتاب وزير الخارجية المؤرخ ١٣ ابريل/ نيسان ١٩٦٢ ، بانها "تدرس حولا طويلة الاجل تمكن اليونسكو من اعداد خطة للتوسع النهائي في مبانيها ولتنفيذ هذه الخطة تدريجيا" ،
- ويذكر بما جاء بالتقرير المقدم من لجنة المقر الى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر، وفضواه انه ".... ينبغي ان تحتفظ المنظمة بحرية الاختيار فيما يتعلق بأى حل طويل الاجل لمشكلة المكان التي قد تواجهها بعد عام ١٩٧٢" الوثيقة (١٢/م١٢/اداري/٢٠ ، ضميمة ١ ، الفقرة ١٢) ،
- ويذكر بانه قد لاحظ بالقرار ٣٥ الذي اتخذه في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ، بعد بحث الحليين الطويلي الاجل اللذين اقترحتهما الحكومة الفرنسية وتضمنها كتاب وزير الخارجية المؤرخ ١٧ مايو/ ايار ١٩٦٦ ، ان المعلومات المتوفرة لديه لم تسمح له في تلك المرحلة بأن يختار حلا مناسباً ،
- ويذكر بانه قد اعرب في نفس القرار عن تفضيله لحل طويل الاجل داخل باريس وينطوي على توسيع المباني القائمة أو ، اذا اقتضى الامر ، اعادة بناء المقر بكامله حتى يتسنى للمنظمة مواصلة الانتفاع بالمرافق التاريخية والفكرية والفنية المتوفرة في العاصمة الفرنسية ،
- ويذكر بانه قد قرر بمقتضى القرار السالف الذكر ارجاء اختيار الحل طويل الاجل الى حين انعقاد دورته الخامسة عشرة ودعا المدير العام الى مواصلة مفاوضاته مع الحكومة الفرنسية التي طلب اليها انجاز الدراسات الجارية وابلغ المنظمة بنتائج هذه الدراسات ،
- ويذكر بالمعايير الواجب تطبيقها بالنسبة للحل الذي يقضى باعادة بناء المقر العام بكامله والتي حددتها لجنة المقر في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة ٤٤/م١٥ ، ضميمة ٥ ، الفقرة ٢٦١١) ،
- ويذكر بانه ، بعد بحث الحل الجديد القاضى باعادة بناء المقر العام بكامله والذي اقترحتة الحكومة الفرنسية وورد في كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ٢٣ سبتمبر/ ايلول ١٩٦٨ ، قد طلب الى الحكومة الفرنسية ما يلي :
- (أ) ان توافق المنظمة قبل ٣١ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٦٩ بمعلومات أدق عن خطة تجديد منطقة برسي والاماكن المحيطة بها ؛
- (ب) ان تواصل في نفس الوقت البحث عن حلول اخرى طويلة الاجل لتوسيع المباني القائمة واعادة بنا المقر بكامله داخل مدينة باريس ، آخذة في الاعتبار المعايير التي وضعتها لجنة المقر في دورتها الثانية والخمسين ووضحتها في دورتها الرابعة والخمسين (الوثيقة ٤٤/م١٥ ، ضميمة ٥ ، القسم ١٥) ،
- وقد درس تقرير المدير العام وكتاب وزارة الخارجية المؤرخ ٣٠ ابريل/ نيسان ١٩٧٠ (الوثيقة ٥٦/م١٦ وملحقها) ،
- و درس تقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٤/م١٦ ، القسم الرابع) والتوصيات التي تضمنها ،
- (١) يلاحظ ان الحكومة الفرنسية لم تتمكن من استبقاء عرضها لموقع البناء ضمن منطقة برسي الامائية ؛
- (٢) ويذكر بان انشاء المبنى السادس سوف يفي بالحاجة حتى عام ١٩٨٥ ولكنه ينبغي بعد هذا التاريخ ايجاد حل مناسب للمشاكل المترتبة على استهلاك المباني الحالية وازدياد نشاطات المنظمة والصعوبات التي قد تنشأ عن زيادة تشتت المباني ؛
- (٣) ويرى انه ينبغي الاستفادة من المهلة التي ستتاح للمنظمة بعد انشاء المبنى السادس للاستمرار في دراسة حلول اخرى طويلة الاجل ؛
- (٤) ويذكر بان اعداد وتنفيذ حل طويل الاجل على نطاق واسع قد يتطلب ثمانى سنوات اذا اقتضى

اعادة بناء المقر العام بكامله ، وهي فرصة ينبغي عدم اضاعتها اذا ظهر في السنوات القليلة القادمة ان موقعا مرضيا سيصبح متيسرا في خلال مدة معقولة من الزمن ؛
(٥) ويدعو المدير العام بالتالي الى متابعة مفاوضاته مع السلطات الفرنسية وابلغ لجنة المقر ثم المؤتمر العام باية مقترحات تعرضها الحكومة الفرنسية وتكون متفقة مع المعايير التي حددتها لجنة المقر في دورتها الثانية والخمسين ووضحتها في دورتها الرابعة والخمسين ؛

(٦) ويدعو الحكومة الفرنسية :
(أ) ان تتابع البحث عن حلول طويلة الاجل تفي بالشروط والمعايير السالف ذكرها ، وتضمن بصفة خاصة اعادة بناء المقر العام بكامله داخل مدينة باريس ؛
(ب) ان تحيط المدير العام علما بهذه الحلول لكي يتخذ المؤتمر العام ، اذا اقتضى الامر ، قرارا بشأن الموقع المقترح اذا بداله متفقا مع احتياجات المنظمة .

٣٤ التوسع في الحل المتوسط الاجل : المبنى السادس

ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالخطوات التي اتخذت بموجب قراره ٢٦٢٢ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة لمواجهة نمو نشاطات المنظمة وحاجتها الى المباني بعد عام ١٩٧٢ والى حين تنفيذ حل طويل الاجل ، ويذكر بأنه قد رخص للمدير العام في القرار المذكور :
(أ) بقبول قطعة الارض التي تفضلت بعرضها الحكومة الفرنسية بالشروط الواردة في كتاب وزارة الخارجية المورخ ٢٣ سبتمبر/ ايلول ١٩٦٨ ؛
(ب) بالتأهب لانشاء مبنى اضافي تبلغ مساحته الصالحة للاستعمال حوالي ١٠.٠٠٠ متر مربع ، مع مرآب ، وفقا للأنظمة المعمول بها ودون التعرض لحقوق الملاك المجاورين ؛
(ج) بتكليف المهندس المعماري السيد ب. زهرفوس بوضع تصميم وتقدير اوليين لهذا الغرض وعرضهما على المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة مصحوبين بوجهات نظر لجنة المقر ، وبعد الاطلاع على التدابير التي اتخذها المدير العام تنفيذا للقرار المذكور ، وعلى الوثائق التي اعدتها المهندس المعماري (الوثيقة ٥٧/١٦ م) ، وملاحقها) ،

(١)

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٤/١٦ م) ، والقسم الثاني) والتوصيات التي تتضمنها ،
(١) يوافق على التصميم والتقدير الاوليين لانشاء المبنى السادس مع مرآب تحت سطح الارض ؛
(٢) ويرخص للمدير العام باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعداد التصميم النهائي وانشاء المبنى والمرآب بتكاليف لا تتجاوز ١٠.٥٠٠.٠٠٠ دولار ؛
(٣) ويدعو الحكومة الفرنسية :

(أ) ان تمنح رخصة البناء بأسرع وقت ممكن ؛
(ب) ان تضع قطعة الارض ، خالية من أية قيود أو مبان ، تحت تصرف المنظمة قبل ٣١ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٧١ حتى تبدأ اعمال البناء عليها في يناير/ كانون الثاني ١٩٧٢ ويفتتح المبنى في أواخر عام ١٩٧٤ ؛

(٢)

اذ يذكر بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة بمقتضى الاتفاق المعقود بينها وبين الحكومة الفرنسية في ٢ يوليو/ تموز ١٩٥٤ ، وبخاصة المادتين ١٦ و١٥ منه ، والذي طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية المورخ ١٤ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٥٤ ؛

وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام بشأن تمويل التوسع في الحل المتوسط الاجل (الوثيقة ٥٧/١٦ م) ، والقسم الخامس) ،

(٤) يطلب بالدول الاعضاء ، والبلد المضيف بوجه خاص ، أن تساعد المنظمة على ايجاد وسائل

- التمويل اللازمة ، اما في شكل اعانة مالية او في شكل قرض معفى من الفائدة او بفائدة منخفضة .
- (٥) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض او الهبات مع الدول الاعضاء التي تبدي استعدادا لتقديمها ؛
- (٦) ويرخص كذلك للمدير العام باستخدام ما يتوفر من اموال المنظمة بالقدر الذي يتفق مع الادارة المالية السليمة ؛
- (٧) ويدرك انه اذا لم يأت مصدر التمويل هذا بالنتائج المأمولة ، فسيتمتع الحصول على الاموال اللازمة عن طريق القروض التجارية ؛
- (٨) ويهيب بالدول الاعضاء ان تضمن هذه القروض اذا اقتضى الامر ؛
- (٩) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض وبالتعاقد عليها مع من يختارهم من المقرضين ، على ان يبذل جهده لجعل سعر الفائدة منخفضا الى ادنى حد ممكن ويأخذ في اعتباره ضرورة تخصيص المبالغ اللازمة في الميزانيات القادمة لسداد المبالغ المقترضة والفوائد المستحقة عليها .

(٣)

- وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام فيما يتعلق باستهلاك تكاليف البناء والفوائد المستحقة على القروض (الوثيقة ٥٧/١١٦ ، القسم الرابع) ،
- وبعد الاطلاع على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي بموجب القرار ٢٢ره (ج) ، الباب السادس ، الفقرة ٥٨) الذي اتخذه في دورته الرابعة والثمانين ،
- (١٠) يقرر ان تستهلك تكاليف انشاء المبنى السادس (١٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار) والفوائد المستحقة على القروض التي يتعين التعاقد عليها لتمويل المشروع ، على خمس فترات مالية تبدأ من الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ،
- وان يذكر بالترخيص الذي اعطى للمدير العام في القرار ٢٦٢/١٥ المذكور اعلاه بان يدرج في الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ اعتمادا مبدئيا لتنفيذ المشروع ،
- (١١) يوافق على مبلغ الـ ١٠١٥٠٠٠٠ دولار الذي ادرجه المدير العام في الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية بموجب هذا الترخيص ،
- (١٢) ويدعو المدير العام الى ان يدرج في الميزانيات القادمة الاموال اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع .

٣٥ التوسع في الحل المتوسط الأجل : ادخال تعديلات في مباني المقر

- ان المؤتمر العام ،
- اذ يذكر بما ارتآه في القرار ٢٦٢ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة من انه ينبغي ، بالاضافة الى انشاء مبنى سادس ، ان تتخذ في الوقت ذاته اجراءات لادخال تعديلات في المباني القائمة ، لا سيما لتدارك النقص في قاعات المؤتمر وأماكن العمل المجاورة لها ،
- ويذكر بانه قد دعا المدير العام في القرار المذكور لتزويد لجنة المقر ثم المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة بمشروع لادخال تعديلات في مباني المقر مصحوب بتقدير للتكاليف وباقتراحات حول طرق التمويل ومدة استهلاك تكاليف البناء ،
- وبعد الاطلاع على الخطوات التي اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ القرار المذكور ، ودراسة التصاميم التي اعددها المهندس المعماري (الوثيقة ٥٨/١١٦ وملحقها) ،
- وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٤/١١٦ ، القسم الثالث) والتوصيات التي وردت فيه ،

(١)

- (١) يوافق على مشروع ادخال تعديلات في مباني المقر وعلى تقدير التكاليف اللذين قدمهما

المسائل المتعلقة بالمقر

المدير العام ؛

(٢) ويرخص للمدير العام بان يشرع في تنفيذ الاعمال المقترحة على ألا تتجاوز التكاليف ١٥٩٠.٠٠٠ دولار كحد اقصى ؛

(٢)

اذ يذكر بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة بمقتضى الاتفاق الذي عقده مع الحكومة الفرنسية في ٢ يوليو/تموز ١٩٥٤، وبخاصة المادتين ١٥ و ١٦ منه ، والذي طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية الفرنسية المؤرخ ١٤ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٥٤ ،

وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتمويل المشروع الخاص بادخال تعديلات على مبادئ المقر (الوثيقة ٥٨/١٦ ، القسم الثالث) ،

(٣) يهيب بالدول الاعضاء ، ولا سيما البلد المضيف ، ان تساعد المنظمة على ايجاد مصادر التمويل اللازمة ، اما في شكل هبات او في شكل قروض منخفضة الفائدة او معفاء منها ؛

(٤) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض او الهبات مع الدول الاعضاء التي تبدي استعدادا لتقديمها ؛

(٥) ويرخص كذلك للمدير العام باستخدام ما يتوفر من موارد المنظمة بالقدر الذي يتفق مع الادارة المالية السليمة ؛

(٦) ويدرك انه اذا لم يأت مصدر التمويل هذا بالنتائج المأمولة ، فسيتمتع الحصول على الاموال اللازمة عن طريق القروض التجارية ؛

(٧) ويهيب بالدول الاعضاء بان تضمن هذه القروض اذا اقتضى الامر ؛

(٨) ويرخص للمدير العام بالتفاوض بشأن هذه القروض وبالتعاقد عليها مع من يختارهم من المقرضين ، على ان يبذل جهده لجعل سعر الفائدة منخفضا الى ادنى حد ممكن وبأخذ في اعتباره ضرورة تخصيص المبالغ اللازمة في الميزانيات القادمة لسداد المبالغ المقترضة والفوائد المستحقة عليها ؛

(٣)

وبعد الاطلاع على اقتراحات المدير العام بشأن استهلاك تكاليف البناء والفوائد المستحقة على القروض (الوثيقة ٥٨/١٦ ، القسم الثالث) ،

وبعد الاطلاع على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين (٨٤ م.ت/القرار ٢٢هـ (ج) ، الباب السادس ، الفقرة ٥٨) ،

(٩) يقرر ان تستهلك تكاليف مشروع ادخال التعديلات على مبادئ المقر (١٥٩٠.٠٠٠ دولار) والفوائد المستحقة على القروض المتعاقد عليها لتمويل هذا المشروع ، على خمس فترات مالية تبدأ من الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛

واذ يذكر بالترخيص الذي اعطى للمدير العام في القرار ٢٦٣/١٥ المذكور اعلاه بان يدرج في الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ اعتمادا مبدئيا لتنفيذ المشروع ؛

(١٠) يوافق على مبلغ الـ ١٥٩٠.٠٠٠ دولار الذي ادرجه المدير العام في الباب السادس من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ بموجب هذا الترخيص ؛

(١١) ويدعو المدير العام الى ان يدرج في الميزانيات القادمة الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع .

٣٦ لجنة المقر

٣٦١ ان المؤتمر العام ؛

اذ يذكر بانه قد حدد مهام لجنة المقر في عامي ١٩٦٩-١٩٧٠ بالقرار ٢٨ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة ،

- (١) يعرب عن ارتياحه لتقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٤/م١٦) ؛
- (٢) يشكر اللجنة المقر ما قامت به من عمل ممتاز ؛
- (٣) ويشكر للمدير العام والاجهزة المختصة بالسكرتارية تعاونهم الإيجابي والشمين فيما قامت به اللجنة من اعمال .

- ٣٦٢٢ ان المؤتمر العام ،
- وقد بحث تقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٤/م١٦، القسم السادس) ،
- واذ يذكر باحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلى ،
- (١) يقرر مد فترة قيام لجنة المقر المولفة من خمسة عشر عضوا ، حتى نهاية الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام ؛
 - (٢) ويقرر ان تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بناء على طلب المدير العام او على اقتراح من رئيسها ، لتقوم بما يلى :
- (أ) دراسة التقارير التى يقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ مرحلة التوسع فى الحل المتوسط الاجل ، وعن تقدم الاعمال المتعلقة بانشاء المبنى السادس ، والاجراءات التى تتخذ لتمويل المشروع ، والوضع المالى للمشروع ؛
 - (ب) دراسة التقارير التى يقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ خطة ادخال التعديلات على مباني المقر ، وعن تقدم الاعمال فى هذا المشروع وتمويله ووضعه المالى ؛
 - (ج) دراسة اية مقترحات جديدة قد تقدمها الحكومة الفرنسية بشأن الحل الطويل الاجل، ودراسة التقارير التى يقدمها اليها المدير العام عن هذا الموضوع ؛
 - (د) دراسة مشروع برنامج اعمال الصيانة للمباني والمنشآت الذى قد يقترحه المدير العام للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ ؛
 - (هـ) دراسة اية مقترحات قد يقدمها اليها المدير العام خلال عام ١٩٧١ بشأن اختيار المستشارين المعماريين والمهام التى تسند اليهم ؛
 - (و) تقديم المشورة الى المدير العام بشأن كافة المسائل الاخرى المتعلقة بالمقر والتى يعرضها عليها المدير العام او احد اعضاء اللجنة ؛
- (٣) ويدعو لجنة المقر الى ان تقدم تقريراً عن العمليات المذكورة اعلاه الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

- ٣٦٢٣ يطلب الى المدير العام ان يقدم تقاريره عن تنفيذ القرارات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ الواردة فيما تقدم ، الى لجنة المقر ثم الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

ثامنا: تقارير الدول الأعضاء

٣٧ تواتر وشكل التقارير العامة التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي، وكيفية معالجة هذه التقارير

ان المؤتمر العام^(١)،

وقد اخذ علما بالقرار ٦٠ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين، وبتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٩٧/م١٦) بشأن تواتر وشكل التقرير العامة التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا للمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي، وكيفية معالجة هذه التقارير واعتقادا منه بان مسألة رفع الدول الاعضاء لتقارير ودراساتها من قبل المنظمة يجب ان تكون موضع دراسة واعادة نظر لا تتناول مدى الالتزام المترتب على المادتين الرابعة والثامنة من الميثاق التأسيسي فحسب، بل ايضا مسألة موضوع التقارير التي قد تطلبها المنظمة وشكلها ومضمونها وتواترها وعددها والاجراءات التي تتبع في تقديمها والنظر فيها،

(١) يدعو المجلس التنفيذي لان يتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة للقيام بهذه الدراسة واعادة النظر، على ان يضع نصب عينيه الاحتياجات الحقيقية للمنظمة وجدوى نظام تقديم التقارير والنظر فيها، وان يعرض على المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة نتائج بحثه مشفوعة اذا لزم الامر بتوصيات بادخال تعديلات على الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي؛

٣٨ الاجراءات التي تتبع في المشاورات القادمة مع الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

ان المؤتمر العام^(١)،

اذ يذكر بالقرارين ٢٩٠١ و ١٠١٦١ اللذين اعتمدهما في دورته الخامسة عشرة بشأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء عن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠.

- وبعد الاطلاع على مشروع الاستبيانين اللذين وضعتهما لجنة الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالتعليم، وعلى توصيات المجلس التنفيذي بشأن اجراءات دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء (الوثيقة ١٤/م١٦) ،
- (١) يقر الاستبيانين كما وردا في الملحقين ١ و٢ لهذا القرار، كما يقر توصيات المجلس التنفيذي؛
- (٢) ويطلب الى المدير العام ان يرسل هذين الاستبيانين الى الدول الاعضاء في المنظمة وان يطلب منها ان تردّ عليهما في خلال ثمانية شهور من تاريخ الارسال ؛
- (٣) ويدعو المجلس التنفيذي الى اصدار التعليمات للجنة الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالتعليم التابعة له كي تدرس التقارير الدورية الجديدة التي تقدمها الدول الاعضاء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصية ، والى ان يحيل على المؤتمر العام للنظر في دورته السابعة عشرة تقريراً للجنة المذكورة مع اية تعليقات يراها مناسبة ؛
- (٤) ويقرر انه ، اقتصاداً في النفقات ، لن تنشر من الآن فصاعداً تقارير الدول الاعضاء الدورية عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ضمن وثائق المؤتمر العام ، على ان يكون مفهوماً ؛
- (١) ان تقرير لجنة الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالتعليم سيتضمن ملخصاً تحليلياً لهذه التقارير ؛
- (٢) انه ستوضع تحت تصرف أي دولة عضو وأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، بناء على طلبها وطلبه ، صور من هذه التقارير باللغة الاصلية لكل تقرير وترجمة له بالفرنسية او الانجليزية تعدها السكرتارية .

ملحق ١ استبيان بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

- اولاً : التمييز
- عرّفت المادة ١ من الاتفاقية التمييز في التعليم كما يلي :
- "١) لاغراض هذه الاتفاقية تشمل كلمة " التمييز " اي تفریق او استبعاد او تحديد او تفضيل (١) يستهدف او يترتب عليه لكونه مبنياً على العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الوضع الاقتصادي او المولد ، الغاء المساواة في المعاملة في التعليم او الاخلال بها ، وبصفة خاصة :
- (أ) حرمان أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من فرص التعليم أياً كان نوعه أو مستواه ؛
- (ب) قصر فرص اي شخص او مجموعة من الأشخاص على تعليم منخفض المستوى ؛
- (ج) مع مراعاة احكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة لأشخاص او لمجموعات من الأشخاص ؛
- (د) اخضاع اي شخص او مجموعة من الأشخاص لظروف تتعارض مع كرامة الانسان .
- (٢) لاغراض هذه الاتفاقية تشير كلمة " التعليم " الى التعليم بكافة انواعه ومراحلها وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يقدم فيها " .
- (١) المرجو ايضاح ما اذا كانت هناك احكام قانونية او لوائح او اساليب عمل او اوضاع في بلادكم تشكل تمييزاً في مجال التعليم او يمكن ان تؤدي الى التمييز وخاصة فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) قبول الطلبة في معاهد التعليم ، بما في ذلك النظم والجراءات الخاصة بالتوجيه

(١) يجدر بالذكر ان تقرير ١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ بشأن مشروع الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في التعليم اللتين عرضتا على المؤتمر العام فوافق عليهما في ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ قد " اعتبرانه ليس هناك ' تفضيل ' بلا مبرر عندما تتخذ الدولة تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة لأشخاص لهم ظروف خاصة كالاطفال المتخلفين ، والمكفوفين ، وجماعات السكان الذين يستحسن ان تتبع في نحو اميتهم طرق تعليم خاصة مناسبة ، والمهاجرين الى البلاد الخ .. " (١١ م / بر / ٣٦ ، فقرة ١٣) .

ثانيا : تكافؤ الفرص والمعاملة

من أهداف الاتفاقية التوصل بالاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية ، الى تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم .

وقد تعهدت كل الدول الاطراف في الاتفاقية ، بموجب المادة ٤ ، بان تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تتجه تدريجيا نحو تحقيق هذا الهدف ، وخاصة :

”جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا، وجعل التعليم الثانوي بمختلف اشكاله متيسرا ومتاحا للجميع ؛ جعل التعليم العالي متاحا ايضا للجميع على أساس الكفاءة الفردية . ضمان التزام الجميع بوجوب المواظبة على الدراسة المنصوص عليها قانونا، التأكد من ان مستويات التعليم متعادلة في جميع معاهد التعليم العامة في كل مرحلة ، ومن ان الشروط الخاصة بنوعية التعليم المقدم متعادلة ايضا؛ اتباع الاساليب الملائمة لتشجيع وتعزيز تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا اي تعليم ابتدائي او لم يتموا منهج الدراسة الابتدائية ومواصلة تعليمهم على أساس الكفاءة الفردية ؛ توفير فرص التدريب للمعلمين بدون تمييز .“
والغرض من الاسئلة التالية تمكين المنظمة من ان تعرف الى اي مدى تحققت الاهداف المشار اليها والى أي مدى يلزم تحقيق المزيد من التقدم لبلوغها .

ويهم المنظمة ايضا التعرف على الصعوبات التي واجهتها الدول في التدابير التي اتخذتها، وما اذا كان قد تم وضع سياسة وطنية لتحقيق تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية ، كما يهمها ان تعرف اذا كانت هذه السياسة قد وضعت موضع التنفيذ بتضمين خطط التنمية الوطنية الاحكام الملائمة .

نرجو أن تتضمن اجاباتكم معلومات تغطي على الاقل السنوات الخمس الاخيرة (١٩٦٦-١٩٧٠) . وينبغي ايضا ان تتضمن الاجابات معلومات عن النظام التعليمي برمته وسواء في ذلك التعليم كل الوقت او بعض الوقت (بما في ذلك التعليم

والاختيار ان وجد، وانتقال الطلبة من مرحلة او نوع من التعليم الى آخر. ويشمل هذا السؤال، فيما يشمل، فرص التحاق الفتيات بالتعليم ، كما يشمل في حالة النظم او المعاهد المنفصلة لكلا الجنسين ما تقتضيه المادة ٢ (أ) من الاتفاقية (١) ، من ان لا تعتبر هذه النظم او المعاهد المنفصلة منطوية على التمييز بالمعنى المقصود في الاتفاقية ،

(ب) الفروق في معاملة ابناء البلاد، ما لم تكن مبنية على الجدارة او الحاجة (مثال ذلك: الرسوم المدرسية، واعطاء المنح الدراسية او غير ذلك من اشكال المعونة، ومنح تراخيص وتسهيلات لمواصلة الدراسة في بلاد اجنبية) .

(٢) اذا كان الرد بالاجاب فالمرجو سرد الاحكام القانونية واللوائح واساليب العمل والواضع المذكورة وبيان :

كل انواع التدابير (القانونية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، الخ) التي اتخذت فعلا لازالة التمييز ومنع ظهوره ؛ التدابير، مرتبة حسب الاولوية ان أمكن ، التي تنوى السلطات المختصة في بلادكم اتخاذها للحيلولة دون وقوع التمييز والاسراع بالقضاء عليه ، وفقا للاحكام المتعلقة بذلك في الاتفاقية .

(٣) اذا كانت هناك عوائق تحول او من شأنها ان تحول في نظركم دون تطبيق هذه التدابير، فالمرجو تحديد ما يلي :

- (١) طبيعة هذه العوائق، بغض النظر عما اذا كانت ناجمة عن البنى الأساسية للمجتمع، او عن التقاليد والعرف ، او عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ، او عن اي سبب آخر؛
- (٢) الى اي مدى يؤثر توفر الموارد الاقتصادية في قدرة الدولة مقدمة التقرير على التزام المادة ٣ من الاتفاقية ؛
- (٣) التدابير التي اتخذت بالنسبة لكل عائق تمت ازالته .

(١) تنص هذه المادة على ما يلي: لا تعتبر الحالات التالية ، اذا سمحت الدولة بقيامها، تمييزا بالمعنى المقصود في المادة ١ من هذه الاتفاقية : (أ) انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة للتلاميذ من الجنسين ، اذا كانت هذه النظم او المعاهد تتيح فرصا متعادلة للتعليم وتوفر مدرسين ذوي موهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع ونهى فرصة لتلقى مناهج دراسية متطابقة او متعادلة .“

التدابير التي تتخذها لضمان تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا التعليم الابتدائي، وذلك رداً على استبيان وزع في فبراير/ شباط ١٩٦٩ (EDA/70/169/Annex) بشأن حملة محو الأمية، وتكفي الإشارة إلى هذا السرد إذا كان قد أرسل إلى المنظمة).
٦) المرجو إيضاح التدابير التي تكفل تدريب المعلمين بدون تمييز.
٥) ما هي التدابير الأخرى اللازمة لوضع الأهداف المحددة أعلاه موضع التنفيذ الكامل فعلياً وقانونياً؟ وهل هذه التدابير ماثلة صراحة أو ضمناً في سياسة وطنية موضوعة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية؟ هل هي مدرجة في خطة للتنمية اعتمدها بلادكم أو هي في سبيل اعتمادها؟

ثالثاً: النشاطات التربوية للأقليات الوطنية

تخول المادة ١٥ (ج) من الاتفاقية إعطاء الأقليات الوطنية حق ممارسة نشاطاتهم التربوية الخاصة، بما فيها إقامة المدارس واستخدام أو تدريس لغتهم الخاصة تبعاً للسياسة التعليمية لكل دولة (٤).
٦) إذا كانت هناك أقليات وطنية في بلادكم، فالمرجو بيان إلى أي مدى تجيز أحكام القوانين أو اللوائح استخدام لغته هذه الأقليات في التعليم أو تدريسها.
٧) هل هناك مدارس منفصلة لهذه الأقليات؟
١) إذا كان الرد بالإيجاب فالمرجو بيان

بالمراسلة والفصول المسائية (١).
٤) إلى أي مدى نجحتكم في جعل التعليم الابتدائي مجانياً والزامياً؟ (المرجو الإشارة إلى أحكام القوانين أو اللوائح التي تنظم التعليم الابتدائي المجاني والالزامي، وذكر التدابير التي تتخذ لضمان تطبيق هذه الأحكام من جانب الجميع ولصالح الجميع).
٢) ما هي الخطوات التي تتخذ حالياً لجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله (بما فيها التدريب التقني والمهني) متاحاً للجميع؟
٣) ما هي الوسائل المتبعة حالياً لجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس الكفاءة الفردية (٢)؟
٤) أ- ما هي التدابير التي تتخذ حالياً للتأكد من أن مستويات التعليم متعادلة في جميع معاهد التعليم العامة في كل مرحلة، وأن الشروط المتعلقة بنوعية التعليم المقدم متعادلة أيضاً (٣)؟
ب- إذا كانت هناك مدارس خاصة في بلادكم، فما هي المعايير التي وضعتها أو افترتها السلطات المختصة فيما يتعلق بالتعليم الذي تقدمه تلك المدارس؟
٥) ما هي التدابير التي تتخذ حالياً كسياسة يشجع ويعزز بالطرق الملائمة تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يتموا التعليم الابتدائي، وليمكنوا من مواصلة دراستهم حسب كفاءتهم الفردية؟ (سبق أن قدمت عدة دول أعضاء معلومات عن

- (١) ينبغي أن تصاحب الإجابات بيانات إحصائية تفصيلية لعدد من السنين بحيث يمكن تبين التقدم الذي تحقق في مختلف مراحل التعليم وأنواعه. وتجنباً للتكرار، يمكن أن تغير الإجابات إلى البيانات المقدمة رداً على الاستبيانات الإحصائية الدورية التي ترسلها اليونيسكو والتي تتناول عدد التلاميذ المقيد من كلا الجنسين وفي كل مرحلة من مراحل التعليم وتوزيع التلاميذ حسب السن والصف الدراسي. غير أن تلك البيانات لا تشمل توزيع التلاميذ في مدارس الأقليات الوطنية، أو الأصول الاجتماعية والاقتصادية للتلاميذ، أو الفارق في التمويل بين المدارس العامة والخاصة، وبالتالي فمن المفيد تقديم معلومات عن هذه النقاط.
- (٢) أذكر أشكال المعونة المقدمة (والمعايير المطبقة) لتشجيع الطلبة ومساعدتهم على مواصلة دراستهم: المنح الدراسية والإعانات المعيشية والغروض واللوازم المدرسية والمساكن والأغذية والملابس والنقل والمصروفات الطبية وغيرها.
- (٣) ترى اللجنة أن عبارة "المستويات المتعادلة" يجب أن تقرأ على ضوء الإيضاحات الواردة بالمادة ٢ من الاتفاقية، وهي تشير إلى الشروط التي يجب أن تفي بها النظم أو المعاهد التعليمية المنفصلة للتلاميذ من الجنسين. وتنص تلك المادة فيما تنص على أن تلك النظم أو المعاهد يجب أن توفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع وأن تهيئ فرصة لتلقي مناهج دراسية متطابقة أو متعادلة.
- (٤) ينبغي أن تفسر الإشارة بالمادة ٥ إلى "إقامة المدارس" على ضوء المادة ٢ (ب) التي ترخص بإنشاء معاهد تعليمية منفصلة لأسباب دينية أو لغوية فقط. ونظراً لأهمية اختيار اللغة التي تستخدم في التعليم، فقد تقرر أن يؤكد هذا الفصل من الاستبيان مسألة اللغات المستخدمة في تعليم الأقليات.

المتحدة رقم ٢٤٤٧ (٢٣)، والقرار ٢٠ الذى اعتمده فى عام ١٩٦٩ لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والعشرين .

٨) بأية عبارات وبأية صورة عرفت بلادكم أهداف التربية قانوناً، وإلى أى مدى يعكس القانون الأهداف المنصوص عليها فى المادة ١٠ (أ) من الاتفاقية؟

٩) هل يساهم نظامكم التعليمى والأهداف المحددة لمناهج التعليم وأساليبه على الوجه الأكمل فى تحقيق أهداف المادة ١٠ (أ) من الاتفاقية، التى تقضى بأن التربية يجب أن تهدف إلى انماء شخصية الانسان انماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى دعم جهود الامم المتحدة لاقرار السلام؟ هل هناك نواح تفكر حكومتكم فى اصلاحها كى يتسنى لها ان تسهم بصورة اوفى تحقيق هذه الأهداف؟ ١٠) هل تتضمن مناهج التعليم الابتدائى والثانوى والعالى ومناهج اعداد المعلمين عندكم دروساً عن حقوق الانسان؟ فاذا كان الرد بالإيجاب فالمرجو تقديم معلومات تفصيلية (٢).

ملاحظة: حبذا لو تضمنت ردود الدول الاتحادية عن هذا الاستبيان معلومات عن التدابير التى اتخذتها أو تزمع اتخاذها الولايات والمقاطعات أو الاقاليم التى يتكون منها الاتحاد .

ملحق ٢ استبيان بشأن تطبيق التوصية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

" (١) لاغراض هذه التوصية تشكل كلمة "التمييز" أى تفریق أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل (٣) يستهدف أو يترتب عليه لكونه مبنياً على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين

اولاً : التمييز

عرفت المادة ١ من التوصية التمييز فى التعليم كما يلى :

- (١) المرجو تقديم أى احصاءات بهذا الشأن ان امكن .
- (٢) ستكون هذه المعلومات مفيدة جداً للمنظمة فى مختلف الدراسات التى تزمع القيام بها فيما يتعلق بتدريس حقوق الانسان. وينبغى ان تكمل المعلومات التى سبق تقديمها فى الرد على استبيانات اخرى وزعت بشأن التعليم من اجل التفاهم الدولى .
- (٣) يجدر بالذكر ان تقرير ١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ بشأن مشروع الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى التعليم واللذين عرضنا على المؤتمر العام فوافق عليهما فى ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٠ قد "اعتبر انه ليس هناك 'تفضيل' بلا مبرر عندما تتخذ الدولة تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة لأشخاص لهم ظروف خاصة كالاطفال المتخلفين، والمكفوفين، وجماعات السكان الذين يستحسن ان تتبع فى محو أميئهم طرق تعليم خاصة مناسبة ، والمهاجرين الى البلاد ، الخ" .٠٠ (م/١١/بر/٣٦، فقرة ١٣) .

(٢) اذا كان الرد بالإيجاب فالمرجو سرد الاحكام القانونية واللوائح واساليب العمل والاوزاع المذكورة وبيان: كل انواع التدابير (القانونية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، الخ) التي اتخذت فعلا لازالة التمييز ومنع ظهوره؛ التدابير، مرتبة حسب الاولوية ان امكن، التي تنوى السلطات المختصة في بلادكم اتخاذها للحيلولة دون وقوع التمييز والاسراع بالقضاء عليه، وفقا للاحكام المتعلقة بذلك في التوصية .

(٣) اذا كانت هناك عوائق تحول او من شأنها ان تحول في نظركم دون تطبيق هذه التدابير فالمرجو تحديد ما يلي :

(١) طبيعة هذه العوائق، بغض النظر عما اذا كانت ناجمة عن البنيات الاساسية للمجتمع، او عن التقاليد والعرف، او عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، او عن اي سبب آخر؛

(٢) الى اي مدى يؤثر توفر الموارد الاقتصادية في قدرة الدولة مقدمة التقرير على التزام القسم ٣ من التوصية ؛

(٣) التدابير التي اتخذت بالنسبة لكل عائق تمت ازالتة .

ثانيا: تكافؤ الفرص والمعاملة

من أهداف التوصية التوصل بالاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية، الى تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم . ويتعين على الدول الاعضاء، بموجب القسم ٤ من التوصية أن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تتجه تدريجيا نحو تحقيق هذا الهدف، وخاصة: "جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا، جعل التعليم الثانوي بمختلف أشكاله متيسرا ومتاحا للجميع، جعل التعليم العالي متاحا ايضا للجميع على اساس الكفاءة الفردية، ضمان التزام الجميع بوجوب المواظبة على الدراسة المنصوص عليه قانونا، التأكيد من ان مستويات التعليم متعادلة في جميع

او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الوضع الاقتصادي او المولد، الغاء المساواة في المعاملة في التعليم او الاخلال بها، وبصفة خاصة :

(أ) حرمان أي شخص او مجموعة من الاشخاص من فرص التعليم أيضا كان نوعه او مستواه ؛

(ب) قصر فرص اي شخص او مجموعة من الاشخاص على تعليم منخفض المستوى ؛

(ج) مع مراعاة احكام المادة ٢ من هذه التوصية، انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة لاشخاص او لمجموعات من الاشخاص ؛

(د) اخضاع اي شخص او مجموعة من الاشخاص لظروف تتعارض مع كرامة الانسان .

(٢) لاغراض هذه التوصية تشير كلمة 'التعليم' الى التعليم بكافة انواعه ومراحلها، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يقدم فيها " .

(١) المرجو ايضاح ما اذا كانت هناك احكام قانونية او لوائح او اساليب عمل او اوضاع في بلادكم تشكل تمييزا في مجال التعليم او يمكن ان تؤدي الى التمييز وخاصة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) قبول الطلبة في معاهد التعليم، بما في ذلك النظم والاجراءات الخاصة بالتوجيه والاختيار ان وجد، وانتقال الطلبة من مرحلة او نوع من التعليم الى آخره . ويشمل هذا السؤال، فيما يشمل، فرص التحاق الفتيات بالتعليم، كما يشمل في حالة النظم او المعاهد المنفصلة لكلا الجنسين ما يقتضيه القسم ٢ (أ) من التوصية (١)، من ان لا تعتبر هذه النظم او المعاهد المنفصلة منطوية على التمييز بالمعنى المقصود في التوصية .

(ب) الفروق في معاملة ابناء البلاد، ما لم تكن مبنية على الجدارة او الحاجة (مثال ذلك: الرسوم المدرسية، واعطاء المنح الدراسية او غير ذلك من اشكال المعونة، ومنح تراخيص وتسهيلات لمواصلة الدراسة في بلاد اجنبية) .

(١) ينص هذا القسم على ما يلي: "لا تعتبر الحالات التالية، اذا سمحت الدولة بقيامها، تمييزا بالمعنى المقصود في القسم ١ من هذه التوصية: (أ) انشاء او استبقاء نظم او معاهد تعليمية منفصلة للطلاب من الجنسين، اذا كانت هذه النظم او المعاهد تتيح فرصا متعادلة للتعليم وتوفر مدرسين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع وتبني فرصة لتلقى مناهج دراسية متطابقة او متعادلة" .

تقارير الدول الاعضاء

التدريب التقني والمهني) متاحا للجميع؟
(٣) ما هي الوسائل المتبعة حاليا لجعل
التعليم العالي متاحا للجميع على اساس
الكفاءة الفردية (٢)؟

(٤) أ- ما هي التدابير التي تتخذ حاليا
للتأكد من ان مستويات التعليم متعادلة
في جميع معاهد التعليم العامة في كل
مرحلة، وان الشروط المتعلقة بنوعية
التعليم المقدم متعادلة ايضا (٣)؟
ب- اذا كانت هناك مدارس خاصة في بلادكم،
فما هي المعايير التي وضعتها او
اقرتها السلطات المختصة فيما يتعلق
بالتعليم الذي تقدمه تلك المدارس؟

(٥) ما هي التدابير التي تتخذ حاليا كي يشجع
ويعزز بالطرق الملائمة تعليم الاشخاص
الذين لم يتلقوا او لم يتموا التعليم
الابتدائي، وليمكنوا من مواصلة دراستهم
حسب كفاءتهم الفردية؟ (سبق ان قدمت
عدة دول أعضاء معلومات عن التدابير
التي تتخذها لضمان تعليم الاشخاص
الذين لم يتلقوا التعليم الابتدائي،
وذلك ردا على استبيان وزع في فبراير/
شباط ١٩٦٩ (EDA/70/169/Annex) بشأن حملة
محو الامية، وتكفي الاشارة الى هذا الرد
اذا كان قد ارسل الى المنظمة).

(٦) المرجو ايضاح التدابير التي تكفل تدريب
المعلمين بدون تمييز.

(٥) ما هي التدابير الاخرى اللازمة لوضع الاهداف
المحددة اعلاه موضع التنفيذ الكامل فعليا
وقانونيا؟ وهل هذه التدابير ماثلة صراحة
او ضمنا في سياسة وطنية موضوعة وفقا للقسم
٤ من التوصية؟ هل هي مدرجة في خطة للتنمية
اعتمدها بلادكم او هي في سبيل اعتمادها؟

معاهد التعليم العامة في كل مرحلة، ومن ان
الشروط الخاصة بنوعية التعليم المقدم متعادلة
ايضا، اتباع الاساليب الملائمة لتشجيع وتعزيز
تعليم الاشخاص الذين لم يتلقوا اي تعليم
ابتدائي او لم يتموا منهج الدراسة الابتدائية
ومواصلة تعليمهم على اساس الكفاءة الفردية،
وتوفير فرص التدريب للمعلمين بدون تمييز.
والغرض من الاسئلة التالية تمكين المنظمة من
ان تعرف الى اي مدى تحققت فعلا الاهداف المشار
اليها والى أي مدى يلزم تحقيق المزيد من
التقدم لبلوغها.

ويهم المنظمة ايضا التعرف على الصعوبات
التي واجهتها الدول في التدابير التي اتخذتها،
وما اذا كان قد تم وضع سياسة وطنية لتحقيق
تكافؤ الفرص المنصوص عليه في القسم ٤ من
التوصية، كما يهمها ان تعرف اذا كانت هذه
السياسة قد وضعت موضع التنفيذ بتضمين خطط
التنمية الوطنية الاحكام الملائمة.

نرجو ان تتضمن اجاباتكم معلومات تغطي
على الاقل السنوات الخمس الاخيرة (١٩٦٦-١٩٧٠).
وينبغي ايضا ان تتضمن الاجابات معلومات عن
النظام التعليمي برمته وسواء في ذلك التعليم
كل الوقت او بعض الوقت (بما في ذلك التعليم
بالمراسلة والفصول المسائية) (١).

(٤) الى اي مدى نجحت في جعل التعليم
الابتدائي مجانيا والزاميا؟ (المرجو
الاشارة الى احكام القوانين او اللوائح
التي تنظم التعليم الابتدائي المجاني
والزامي، وذكر التدابير التي تتخذ
لضمان تطبيق هذه الاحكام من جانب
المجتمع ولصالح الجميع).

(٢) ما هي الخطوات التي تتخذ حاليا لجعل
التعليم الثانوي بشتى أشكاله (بما فيها

(١) ينبغي ان تصاحب الاجابات بيانات احصائية تفصيلية لعدد من المنين بحيث يمكن تبيين التقدم الذي تحقق في
مختلف مراحل التعليم وانواعه. وتجنبيا للتكرار، يمكن ان تشير الاجابات الى البيانات المقدمة ردا على
الاستبيانات الاحصائية الدورية التي ترسلها اليونسكو والتي تتناول عدد التلاميذ المقيد من كلا الجنسين
وفي كل مرحلة من مراحل التعليم وتوزيع التلاميذ حسب السن والصف الدراسي. غير ان تلك البيانات لا تشمل
توزيع التلاميذ في مدارس الاقليات الوطنية، او الاصول الاجتماعية والاقتصادية للتلاميذ، او الفسار في
التمويل بين المدارس العامة والخاصة، وبالتالي فمن المفيد تقديم معلومات عن هذه النقاط.

(٢) اذكر اشكال المعونة المقدمة (والمعايير المطبقة) لتشجيع الطلبة ومساعدتهم على مواصلة دراستهم: المنح
الدراسية والاعانات المعيشية والقروض والوظائف المدرسية والمسكن والاذنية والملابس والنقل والمصروفات
الطبية وغيرها.

(٣) ترى اللجنة ان عبارة "المستويات المتعادلة" يجب ان تقرأ على ضوء الايضاحات الواردة بالقسم ٢ من التوصية،
وهي تشير الى الشروط التي يجب ان تفي بها النظم او المعاهد التعليمية المنفصلة للتلاميذ من الجنسين.
وبين ذلك القسم فيما ينص على ان تلك النظم او المؤسسات يجب ان توفر معلمين ذوي موهلات من نفس
المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوع وأن تهيئ فرصة لتلقى مناهج دراسية متطابقة او متعادلة.

ثالثاً: النشاطات التربوية للأقليات الوطنية

يخول القسم ه (ج) من التوصية اعطاء الاقليات الوطنية حق ممارسة نشاطاتهم التربوية الخاصة ، بما فيها اقامة المدارس واستخدام او تدريس لغتهم الخاصة تبعاً للسياسة التعليمية لكل دولة (١).

٦) اذا كانت هناك اقلية وطنية في بلادكم ، فالمرجو بيان الى اى مدى تجيز احكام القوانين او اللوائح استخدام لغة هذه الاقليات في التعليم او تدريسها .

٧) هل هناك مدارس منفصلة لهذه الاقليات ؟

١) اذا كان الرد بالإيجاب فالمرجو بيان ما اذا كانت تلك المدارس عمامة او خاصة (٢) ، وفي كل حالة الى اى مدى يشترك أعضاء تلك الاقليات في رسم السياسات وفي ادارة المدارس .

٢) ما هى التدابير التى اتخذت لضمان

الالتزام بالشروط المتعلقة بادارتها

والمنصوص عليها بالقسم ه (ج) (١) -

(٣) من التوصية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى جوانب نوعية التعليم ؟

رابعاً: أهداف التربية

استخدم القسم ه (أ) من التوصية عبارات المادة ٢٦ (٢) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان في تعريف التربية ، فنص على انها "يجب ان تهدف الى انماء شخصية الانسان انماء كاملاً، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . . . والى تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، والى دعم جهود الامم المتحدة لقرار السلام ." وقد تأكدت اهمية تحقيق المثل العليا التى يتضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان وغيره

من وثائق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان فى عدد من القرارات الهامة التى اعتمدها أخيراً أجهزة الامم المتحدة (وخاصة القرار ٢٠ بشأن تربية الشباب الذى اعتمده فى عام ١٩٦٨ المؤتمر الدولى الخاص بحقوق الانسان، طهران، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٤٤٧ (٢٣)، والقرار ٢٠ الذى اعتمده فى عام ١٩٦٩ لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والعشرين).

٨) بأية عبارات وبأية صورة عرّفت بلادكم أهداف التربية قانوناً، والى اى مدى يعكس القانون الاهداف المنصوص عليها فى القسم ه (أ) من التوصية ؟

٩) هل يساهم نظامكم التعليمى والاهداف المحددة لمناهج التعليم واساليبه على الوجه الأكمل فى تحقيق أهداف القسم ه (أ) من التوصية الذى يقضى بان التربية يجب ان تهدف الى انماء شخصية الانسان انماء كاملاً، والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى دعم جهود الامم المتحدة لقرار السلام ؟ هل هناك نواح تفكر حكومتكم فى اصلاحها كى يتسنى لها ان تسم بصورة اوفى تحقيق هذه الاهداف؟

١٠) هل تتضمن مناهج التعليم الابتدائى والثانوى والعالى ومناهج اعداد المعلمين عندكم دروساً عن حقوق الانسان؟ فاذا كان الرد بالإيجاب فالمرجو تقديم معلومات تفصيلية (٣).

ملاحظة: حبذا لو تضمنت ردود الدول الاتحادية عن هذا الاستبيان معلومات عن التدابير التى اتخذتها او تزعم اتخاذها الولايات او المقاطعات او الاقاليم التى يتكون منها الاتحاد .

(١) ينبغى ان تفسر الاشارة بالقسم ه الى "اقامة المدارس" على ضوء القسم ٢ (ب) الذى يرخس بانشاء معاهد تعليمية منفصلة لاسباب دينية او لغوية فقط . ونظراً لاهمية اختيار اللغة التى تستخدم فى التعليم ، فقد تقرر ان يؤكد هذا الفصل من الاستبيان مسألة اللغات المستخدمة فى تعليم الاقليات .

(٢) المرجو تقديم أى احصاءات بهذا الشأن ان امكن .

(٣) ستكون هذه المعلومات مفيدة جداً للمنظمة فى مختلف الدراسات التى تزعم القيام بها فيما يتعلق بتدريس حقوق الانسان . وينبغى ان تكمل المعلومات التى سبق تقديمها فى الرد على استبيانات اخرى وزعت بشأن التعليم من اجل التفاهم الدولى .

٣٩ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين

ان المؤتمر العام (١) ،

اذ يذكر بالقرار ١٣١١ الذي اعتمده في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) بشأن تنفيذ التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ،

وقد درس تقرير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق هذه التوصية ، وتقرير لجنة الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بالتربية والتابعة للمجلس التنفيذي ، وكذلك تعليقات المجلس التنفيذي على هذين التقريرين (الوثيقة م١٦/١٥ وضميمة ١) ، واذ يدرك أهمية وقيمة الجهود التي بذلتها الدول الاعضاء التي قدمت تقارير عن تنفيذ التوصية ، ويبدى أسفه ، مع ذلك ، لان عددا من الدول الاعضاء لم تجب عن الاستبيان الذي ارسل اليها ولان كثيرا من الاجابات الواردة غير كاملة ،

ويعرب عن اقتناعه بان تقييم منظمة العمل الدولية واليونسكو لمدى تنفيذ الدول الاعضاء بهما للتوصية يشكل جانبا جوهريا من النشاط المعياري لهاتين المنظميتين ، يأخذ علما بارتياح شديد بالعمل الذي انجزته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو ، وكذلك بالتقرير الذي قدمته بشأنه لجنة المجلس التنفيذي الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالتربية ، ويؤيد بصفة خاصة تعليقات المجلس التنفيذي التالية :

أ) ينبغي اشراك منظمات المعلمين في التخطيط التربوي قدر الامكان ؛
ب) ينبغي تحسين مستوى اعداد معلمى المدارس الابتدائية وما دونها ، وتعميم اعداد مدرسى المدارس الثانوية اعدادا تربويا ؛

ج) ينبغي ان تتاح لجميع المدرسين فرص متابعة تعليمهم عن طريق التدريب فى أثناء الخدمة ؛
د) ينبغي اشراك منظمات المعلمين فى اعداد السياسات المتعلقة باختيار المعلمين وشروط استخدامهم ؛

هـ) لما كانت الحرية الاكاديمية ذات اهمية كبرى لمهنة التدريس فانه ينبغي دراسة مفهومها بصورة اوفى فى اطار التوصية ؛

و) بالرغم من ان الظروف غير المواتية لفعالية التعليم والتعلم ترجع الى حد كبير الى الافتقار الى رجال التعليم ، فانه ينبغي بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة الفصول المكتظة بقدر المستطاع ، وذلك باعادة تشكيل الانظمة الحالية للتعليم واصلاح المناهج وتطبيق التقنيات التربوية الجديدة وتوخي المزيد من الحكمة فى توزيع الاموال المدرجة بميزانيات التعليم الوطنية ؛

ز) ينبغي القيام باستقصاء دولى مفصل عن جملة المسائل المتعلقة بالشروط المادية المعروضة على المدرسين (الرواتب ، العلاوات ، نظام الضمان الاجتماعى) التى تعتبر مسؤولة الى حد كبير عن مشكلة العجز فى المعلمين ؛ ويتطلب الامر بذل جهود خاصة فى هذا القطاع وتقديم حوافز خاصة لاغراء المدرسين المؤهلين بالعمل فى المناطق النائية والريفية ؛

٢) ويجدد دعوته الى الدول الاعضاء لتطبيق نصوص التوصية ، مع مراعاة ملاحظات المجلس التنفيذي على تقرير اللجنة المشتركة ؛

٣) ويطلب الى المدير العام ان يوجه اهتمام الدول الاعضاء ولجانها الوطنية ، ومنظمات المعلمين التى تقيم علاقات مع اليونسكو ، والامم المتحدة ، الى تقرير اللجنة المشتركة السابق ذكرها والى ملاحظات المجلس التنفيذي على هذا التقرير ؛

٤) ويدعو المدير العام الى تعزيز تنفيذ توصيات اللجنة المشتركة ضمن اطار البرامج المناسبة

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثلاثين بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

- التي تظلم بها اليونسكو في مجال التربية ، وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء واللجان الوطنية ومنظمات المعلمين ؛
- (٥) ويدعو الدول الاعضاء الى تقديم تقارير جديدة في عام ١٩٧٥ عن تطبيق التوصية على اساس استبيان ستعده سكرتاريتنا منظمة العمل الدولية واليونسكو بالاستعانة بالخبراء المتخصصين في وضع الاستبيانات وبعد القيام كتابيا باستشارة اعضاء اللجنة المشتركة ؛ وسيرسل الاستبيان المذكور الى الدول الاعضاء في ١٩٧٤ ؛
- (٦) ويدعو المجلس التنفيذي والمدير العام الى ان يقوموا بعد التشاور مع منظمة العمل الدولية باتخاذ التدابير اللازمة لكي تواصل اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو اعمالها ويتسنى تقديم تقريرها الجديد الى المؤتمر العام عند انعقاد دورته التاسعة عشرة في ١٩٧٦ ؛
- (٧) ويؤكد الدور الاساسي الذي يوديه المعلمون في عملية تجديد التربية في المراحل قبل الابتدائية والابتدائية الثانوية ، ويدعو كل من يهمهم الامر ، وعلى الاخص الحكومات ، الى اياها جهدا في تحسين اوضاع المعلمين ورواتبهم وظروف عملهم وتدريبهم ، وتعزيز دورهم في عملية التخطيط التربوي والتنمية الاجتماعية والثقافية .

٤٠ التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها بشأن التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة

- ان المؤتمر العام (١) ،
وقد بحث التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها بشأن التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (الوثائق م١٦/١٦ م١٦٥ / م١٦ ضميمة وتصويب ، م١٦/١٦ ضميمة ٢ ، م١٦/١٦ ضميمة ٣) ،
وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه التقارير الخاصة (الوثيقة م١٦/٩٨) ،
وإذ يشير الى انه ، وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، "يسجل" المؤتمر العام ، بعد بحث التقارير الخاصة "ملاحظاته على ما قامت به الدول الاعضاء تنفيذا لاتفاقية او توصية ما ، في تقرير عام واحد أو اكثره يعدّه المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة" ،
ويذكر بنص القرار ٥٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة (١٩٥٨) ،
(١) يعتمد التقرير العام (الوثيقة م١٦/٩٨ ، الملحق ٢ (٢) الذي يتضمن ملاحظاته على التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء بشأن التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ؛
(٢) ويقرر ان يبلغ هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء ولجانها الوطنية والى الامم المتحدة ، وفقا للمادة ١٩ من النظام المذكور آنفا .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر /

تشرين الثاني ١٩٧٠

(٢) انظر القسم الثالث من هذا المجلد

٤١ التقارير الأولية الخاصة التي ستقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، عما اتخذته الدول الأعضاء من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدهما في الدورة السادسة عشرة

٤١ ان المؤتمر العام (١)،

اولا

نظرا لان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي تنص على ان ترسل كل دولة عضو تقريرا دوريا الى المنظمة "عن الاجراءات التي اتخذتها بشأن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي"،
ونظرا لان المادة ١٦ من "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" تنص على ان هذه التقارير الدورية تقارير خاصة تقدم بالاضافة الى التقارير العامة، وعلى ان يرسل تقرير اولي خاص عن كل اتفاقية او توصية معتمدة، قبل افتتاح الدورة العادية التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد التوصية او الاتفاقية بشهرين على الاقل،

واذ يذكر بنص القرار هـ الذي اعتمده في دورته العاشرة (١٩٥٨)،
ويأخذ في الاعتبار انه اعتمد في دورته السادسة عشرة اتفاقية بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتوصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي،

(١) يدعو الدول الاعضاء الى ان تقدم اليه، قبل افتتاح دورته السابعة عشرة بشهرين على الاقل، تقارير اولية خاصة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والتوصية المذكورتين، والى تضمين هذه التقارير بيانات عن النقاط المحددة في الفقرة ٤ من القرار هـ الذي اعتمده في دورته العاشرة.

ثانيا

واذ يذكر بالقرار الذي اتخذ في دورته الخامسة عشرة بشأن استنساخ المعلومات الواردة في التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء (تقرير عام عن التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها بشأن التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة، الفقرة ٢٤) (٢)،

(٢) يرخص للمدير العام بأن يستمر في الاقتصار على استنساخ المعلومات الواردة بالتقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الاعضاء والتي تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من القرار هـ الذي اعتمد بالدورة العاشرة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠.

(٢) انظر م/١٥/قرارات، القسم الثالث، ثانيا.

تاسعا أساليب العمل بالمنظمة

٤٢ اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤^(١)
ومعالم الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨^(٢)

ان المؤتمر العام (٣) ،
اذ يذكر بالقرار ٣٣ الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة بشأن التخطيط الطويل الاجل لعمل
المنظمة ،
ويأخذ في اعتباره تعليقات المجلس التنفيذي وتوصياته بشأن معالم الخطة الطويلة الاجل
للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ المقدمة من المدير العام الوثيقة (٤/م١٦) ، كما وردت بالوثيقة
١٠/م١٦ وبخاصة الفقرات ٢ ومن ٩ الى ١٥ منها ،
ويدرك ان اقرار التخطيط الطويل الاجل ، أو على الاصح التخطيط المتوسط الاجل ، له عواقب
هامة بالنسبة للاجراءات التي اتبعها المدير العام حتى الان في اعداد مشروع البرنامج
والميزانية (الوثيقة م/٥) ومعالم الخطة المتوسطة الاجل (الوثيقة م/٤) وعرضهما ،
وكذلك بالنسبة لعمل المجلس التنفيذي فيما يتعلق بهاتين الوثيقتين ،
ويؤمن بان ادخال المستحدثات والتغييرات الكبرى في برنامج اليونسكو ينبغي قدر الامكان الا
يتم في المستقبل الا في الحدود التي يوافق عليها المؤتمر العام نتيجة لفحص للخطة
المتوسطة الاجل ،
ويؤمن كذلك بانه من المهم اخطار الدول الاعضاء قبل انتهاء السنة الاولى من كل فترة عامين
بالمطلبات المالية المحتملة للمنظمة خلال فترة العامين التالية التي تنشأ عن اعادة
تقدير تكاليف البرنامج الجارى وعن استهلاك النفقات الرأسمالية ،
ويؤكد الحاجة الى اتخاذ كافة التدابير الممكنة لانقاص مدد اجتماعات المجلس التنفيذي
وكمية الوثائق التي تتطلبها هذه الاجتماعات ،
(١) يرى ان قيام المؤتمر العام بفحص الخطة المتوسطة الاجل ، والقرارات التي يتخذها بشأن
البرامج المقبلة ، يخنيان عن الوثيقة الخاصة بالتعديلات والمستحدثات الهامة التي كان
المدير العام يعدها للعرض على المجلس التنفيذي في دورة الخريف من السنة الاولى
لفترة العامين ، وان من المناسب التوقف عن اعداد تلك الوثيقة على ان يواصل المدير

(١) الوثيقة ٥/م١٧

(٢) الوثيقة ٤/م١٧

(٣) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ
١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

اساليب العمل بالمنظمة

- العام تقديم تنبؤاته بشأن أهم عوامل الميزانية المتصلة باعداد مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين التالية الى المجلس التنفيذي في الدورة المذكورة ؛
- (٢) ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تمكن السكرتارية في المستقبل من اعداد معالم الخطط المتوسطة الاجل ومشروعات البرامج والميزانيات المقبلة في وقت واحد بحيث ترسل الوثيقتان معا الى الدول الاعضاء ، وتعرضان على المجلس التنفيذي في نفس الدورة ؛
- (٣) كما يدعو المدير العام الى ان ينظر بالتشاور مع المجلس التنفيذي في امكان دمج هاتين الوثيقتين في وثيقة واحدة تيسر دراسة مقترحات برنامج فترة العامين في سياق خطة السنوات الست ، على ان ترد الاعتبارات المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل في مواضع مستقلة ومحددة من كل فصل وفصل فرعي وقسم ؛
- (٤) ويقرر ، مع مراعاة اي تعديلات قد يقتضيها الامر نتيجة للمشاورات التي توصي بها الفقرتان ١ و ٣ فيما تقدم ويوافق عليها المجلس التنفيذي بموجب الرخصة المخولة له ، اعتمــاد جدول المواعيد التالي لاعداد وتقديم وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ٥/١٧) والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (الوثيقة ٤/١٧) ؛
- (أ) سبتمبر/أيلول - اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ : يقوم المجلس التنفيذي بدراسة تنبؤات المدير العام (التي ينبغي أن ترسل الى الاعضاء في موعد غايته أول يوليو/تموز) بشأن المتطلبات المالية المحتملة للمنظمة لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الناشئة عن اعادة تقدير تكاليف البرنامج الجاري وعن استهلاك المصروفات الرأسمالية ؛
- (ب) ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٧١ : آخر موعد لتلقي الاقتراحات من الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ وللمعالم الخطة للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ ؛
- (ج) ٣٠ ابريل/نيسان ١٩٧٢ : يرسل المدير العام الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين وأعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ٥/١٧) ومعالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (الوثيقة ٤/١٧) اللذين يتم اعداهما وفقا للتوجيهات الصادرة من المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما تسفر عنه مشاوراته مع المجلس التنفيذي والاقتراحات المقدمة بموجب الفقرة (ب) اعلاه ؛
- (د) منتصف يونيو/حزيران ١٩٧٢ : يقوم المجلس التنفيذي بدراسة مشروع البرنامج والميزانية المقدم من المدير العام ، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ب) هـ (أ) من الميثاق التأسيسي (المواد ٣٤٣ و ٣٦١ من النظام المالي) وكذا الخطة المتوسطة الاجل المقدمة منه ، ويعقد توصياته بشأنها لترسل الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في موعد غايته ١٧ يوليو/تموز ؛
- (هـ) ١ اغسطس/آب ١٩٧٢ : آخر موعد تقدم فيه الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبون المقترحات لادخال تعديلات على مشروع البرنامج. يترتب عليها القيام بأنشطة جديدة أو اجراء زيادة هامة في مصروفات الميزانية (المادة ٧٨(أ)١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام). ويتولى المدير العام تبليغ جميع تلك المقترحات الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في موعد اقصاه ٢٩ اغسطس/آب ؛
- (و) ٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٢ آخر يوم لتلقي الاقتراحات بشأن زيادات أو تخفيضات في الحد الاقصى الاجمالي للميزانية ، أو تعديلات في مشروع البرنامج لا يترتب عليها أنشطة جديدة أو زيادات هامة في المصروفات ، أو الاقتراحات المتعلقة بالبرنامج المقبل فيما يتجاوز فترة العامين التالية ؛
- (ز) ١٧ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ : افتتاح الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام .

٤٣ شكل وبنية مشروع البرنامج والميزانية

ان المؤتمر العام (١)

- وقد فحص مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧١ - ١٩٧٢ (الوثيقة ١٦/٥) ودرس تعليقات المجلس التنفيذى وتوصياته بشأن شكله وبنيته (الوثيقة ١٦/٦) ،
 واذ يشارك المجلس التنفيذى ارتياحه للطريقة التى نفذ بها المدير العام ، عند اعداده لتلك الوثيقة ، القرار ٣٣٢ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة وخاصة فيما يتعلق بانقاص حجمها واصدار فهرس لها ،
 ويعتقد ان ادخال بعض التعديلات الاخرى من شأنه ان يزيد مشروع البرنامج والميزانية قيمة على قيمته كوثيقة عمل للمؤتمر العام ،
 (١) يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده فى سبيل انقاص حجم مشروعات البرامج والميزانيات المقبلة وتبسيطها ؛
 (٢) كما يدعو المدير العام الى النظر ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، فى امكانية تقديم مزيد من المعلومات عن الجوانب المالية والادارية لمقترحاته فى وثيقة مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ١٧/٥) دون أن يزيد تكلفة اخراجها زيادة كبيرة ؛
 (٣) ويوصى بأن يعرض المدير العام فى مشروعات البرامج والميزانيات المقبلة ميزانية تنفيذ البرنامج (البواب من الاول الى الخامس والبواب السابع) وميزانية الاستثمار (البواب السادس) بطريقة تعكس اوجه الاختلاف بين هذين النوعين من الانفاق ، ولكن دون النيل من درجة وضوح الملخصات الختامية المتعلقة بالاعتماد الاجمالى واجمالى اشتراكات الدول الاعضاء .

٤٤ وظائف أجهزة اليونسكو ومسؤولياتها وأساليب عملها

ان المؤتمر العام (٢)

- يدعو المجلس التنفيذى ، نظرا لان للمنظمة الآن معالم خطة متوسطة الاجل ، ومع مراعاة المقترحات التى عرضت حول هذا الموضوع فى اثناء المناقشة العامة بالدورة الحالية ، الى ما يلى :
- (أ) اعادة النظر فى وظائف أجهزة اليونسكو ومسؤولياتها وأساليب عملها بهدف اختصار مدة انعقاد دورات المؤتمر العام قدر الامكان وتمكينه من زيادة التركيز على المستجدات التى يتضمنها مشروع البرنامج والميزانية وعلى معالم الخطة المتوسطة الاجل التى يقدمها المدير العام ؛
 (ب) النظر أيضا فى التعديلات التى قد يتعين ادخالها على الميثاق التأسيسى والانظمة بنسب على ما يقدمه من مقترحات بهذا الصدد ؛
 (ج) رفع تقرير عن ذلك الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة .

٤٥ أساليب عمل لجنة البرنامج وأجهزتها الفرعية

ان المؤتمر العام (١)

وقد تلقى تقرير لجنة البرنامج (الوثيقة ١٦/١٠٥) ،

- (١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .
 (٢) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة التاسعة والثلاثين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

اساليب العمل بالمنظمة

وأخذ علما بأن المجلس التنفيذي اقترح لترشيد عمل لجنة البرنامج اسلوبا جديدا لمناقشة البرنامج يأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة عن النشاطات السابقة للمنظمة (الوثيقة ٣/١٦) ، والمقترحات الخاصة بالفترة المالية التالية (الوثيقة ٥/١٦) ومعالم الخطة الطويلة الأجل (الوثيقة ٤/١٦) .

(١) يقترح تركيز الانتباه مستقبلا على البرامج الكبرى ، والمستحدثات المقترحة ، والخطوط الرائدة والموجهة فيما يتعلق بالخطط الطويلة الأجل ؛

(٢) ويعرب عن الأمل في أن تتناول مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء ، من الآن فصاعدا ، هذه المسائل بدلا من تفصيلات القرارات وخطط العمل المقترحة للفترة المالية التالية ؛

(٣) ويوصي بأن تواصل لجنة البرنامج دراسة مشروعات مختارة تجمع عدة فروع علمية ؛

(٤) ويعرب عن ارتياحه لسير أعمال لجنة القرارات التابعة للجنة البرنامج على أساس المهام الموضحة بالفقرة ٢٢ من الوثيقة ٢/١٦ ؛

(٥) ويدعو المجلس التنفيذي الى أن يعاون في تحديد هدف ومكان المناقشات العامة داخل لجنة البرنامج ولجانها الفرعية ، كما يدعو الى دراسة ما اذا كان من الملائم أن يكون لكل لجنة فرعية تابعة للجنة البرنامج فريق عمل يعد التوجيهات المتصلة بمشروع البرنامج لكل من الفترتين الماليتين الثانية والثالثة من فترة التخطيط المتوسط الأجل .

٤٦ وظائف اللجنة القانونية

ان المؤتمر العام (١)

وقد أخذ علما بالتعليقات والمقترحات التي أبدتها اللجنة القانونية في تقريرها الثامن (الوثيقة ١٠٤/١٦ القسم الثاني) ،

واعتمادا منه ان من المرغوب فيه الأخذ بمقترحات اللجنة بشأن إعادة النظر في وظائفها كما حددت في النظام الداخلي للمؤتمر العام ،

(١) يقرر ادراج البند التالي بجدول أعمال الدورة السابعة عشرة : "وظائف اللجنة القانونية" ؛

(٢) يقرر أيضا أن تدرس اللجنة القانونية هذا البند وترفع تقريرا الى المؤتمر العام في جلسة عامة لاتخاذ قرار بشأنه ؛

(٣) يدعو المدير العام الى اعداد دراسة عن الموضوع تعرض على المؤتمر العام ؛

(٤) يوجه عنابة المجلس التنفيذي الى الاقتراح المائل بالفقرة ٧ من القسم الثاني من التقرير الثامن للجنة القانونية بشأن توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف أجهزة المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة .

٤٧ استخدام اللغة العربية لغة عمل

ان المؤتمر العام (٢)

اذ يذكر بالقرارين ١٧ و ٣٤ اللذين اعتمدهما في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة من التوالى ،

ويأخذ علما بالتقرير الذي قدمه المدير العام عن استخدام اللغة العربية لغة عمل ، تنفيذيا للقرار ١٥/٣٤ (الوثيقة ٢٤/١٦) ،

ويعرب عن ارتياحه للتدابير التي اتخذها المدير العام لتنفيذ قرار المؤتمر العام بشأن استخدام اللغة العربية لغة عمل ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، بالجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

ويأخذ بعين الاعتبار الاتجاه العام للمناقشة في اللجنة الادارية بتأييد اعطاء اللغة العربية نفس المكانة التي تتمتع بها لغات العمل الأخرى ،
 يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التالية لضمان تطبيق المرحلة الثانية لاستخدام اللغة العربية لغة عمل في الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ؛
 (أ) أن يواصل تقييمه للتدابير التقنية والمالية اللازمة لاعطاء اللغة العربية نفس المكانة التي تتمتع بها اللغات الأخرى التي حددت كلغات عمل في النظام الداخلي للمؤتمر العام ؛
 (ب) ان يتابع جهوده الهادفة الى النهوض بمستوى الترجمة من اللغة العربية واليها ؛
 (ج) أن يدرس امكانية استخدام ما قد يتحقق من وفر في النفقات الادارية في تنفيذ المرحلة الثانية لاستخدام اللغة العربية لغة عمل ؛
 (د) أن يقدم تقريراً للمجلس التنفيذي عن نتائج دراساته بحيث يدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الحد الأدنى للنفقات الإضافية اللازمة للبدء بالمرحلة الثانية من استخدام اللغة العربية لغة عمل .

٤٨ استخدام موارد اليونسكو

ان المؤتمر العام (١)
 اذ يعتبر من الجوهرى العمل بصفة مستمرة على زيادة فعالية النشاط العملى لليونسكو فى تنفيذ برنامجها واستخدام مواردها استخداماً رشيداً ،
 وبشارك في القلق الذى أعرب عنه المجلس التنفيذى لدى فحصه لمشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ ابان دورته الرابعة والثمانين (أنظر م ٨٤ م . ت/قرارات ، بنسب ٥) ، بسبب ضخامة المصروفات المدرجة في الميزانية لرواتب الموظفين ولبنود ادارية اخرى ، يدعو المدير العام الى مواصلة جهوده لخفض عدد الاجتماعات والموظفين ، ويدعوه لهذه الغاية الى :
 (أ) دراسة امكان تبسيط بنىة السكرتارية ؛
 (ب) النظر فى امكان اجراء مزيد من الخفض فى العدد الكلى للمؤتمرات والاجتماعات المخططة لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ (الوثيقة ٥/م١٦ ، الملحق ٢) ، مسترشداً فى ذلك بمدى اسهام كل من تلك المؤتمرات والاجتماعات فى بلوغ الاهداف الرئيسية للمنظمة وفى تنفيذ برنامجها لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛
 (ج) بذل كل جهد لخفض عدد الوظائف الجديدة قدر الامكان ، على أن يوزع الخفض فى العدد الكلى للوظائف الجديدة توزيعاً مستويًا بين ادارات السكرتارية ومرافقها ، مع مراعاة حجم وأهمية النشاطات التى عهد بها الى هذه الادارات والمرافق لفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ؛
 (د) استخدام موارد الميزانية المفرج عنها نتيجة لهذا ، فى اطار الميزانية المعتمده لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، لاضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذ برنامج المنظمة فى فترة السنتين .

٤٩ تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمنوط بها فحص الأوضاع المالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان المؤتمر العام (٢) ،
 وقد درس تقرير المدير العام عن تطبيق اليونسكو لتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة

- (١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج واللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .
- (٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

اساليب العمل بالمنظمة

- للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة (الوثيقة ٢٥/١٦٦) ،
- (١) يلاحظ التقدم الذى تحقق منذ التقرير السابق عن نفس الموضوع ، ويعرب عن تقديره الخاص لمعالم الخطة الطويلة الاجل التى قدمها المدير العام للفترة ١٩٧١ - ١٩٧٦ ؛
 - (٢) ويطلب الى المدير العام مواصلة جهوده فى اعداد وتنفيذ برنامج المنظمة وميزانيتهما للفترات المالية القادمة وفقا لتوصيات اللجنة الخاصة فى هذا الصدد ؛
 - (٣) كما يطلب الى المدير العام أن يقدم للمؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، معالم خطة متوسطة الاجل للسنوات الست التالية وفقا للقرارين ٣٣ و ٤٢ اللذين اعتمدهما المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة والسادسة عشرة على التوالى ، آخذا فى الاعتبار ضرورة تنسيق اعمال المنظمة مع استراتيجية عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية ؛
 - (٤) ويدعو المدير العام لدراسة امكانيات ادخال المزيد من التحسين والدعم لعملية التقييم لكافة نشاطات المنظمة ، والاعتماد على نتائجها فى اعداد البرامج وتنفيذها ، حتى يصبح التقييم عنصرا اكثر اهمية فى اطار التخطيط الطويل الاجل ووضع البرامج واعداد الميزانية ؛
 - (٥) كما يدعو المدير العام للقيام ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، بدراسة الطرق والوسائل التى تمكن المجلس التنفيذى والمؤتمر العام من الاطلاع على سير اعمال المنظمة وبحثه من حيث جدوى التكاليف المنفقة على نشاطاتها ، وذلك فى حدود امكانية تقييم تلك النشاطات على هذا النحو ، وبالإضافة الى التقييم النوعى لمشروعات مختارة ؛
 - (٦) ويدعو المدير العام كذلك لان يقدم الى المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة تقريرا بما يتم من اعمال فى سبيل متابعة تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للامم المتحدة والمنوط بها فحص الاوضاع المالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

عاشرا الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

٥٠ مكان انعقاد الدورة السابعة عشرة

ان المؤتمر العام ، (١)
بالنظر الى احكام المادتين ٢ و٣ من نظامه الداخلي ،
ونظرا لانه في الموعد المحدد بالمادة ٣ لم تكن أى دولة من الدول الاعضاء قد دعت المؤتمر
العام لعقد دورته السابعة عشرة فى أراضيها ،
بقرار عقد دورته السابعة عشرة فى مقر المنظمة بباريس .

٥١ تشكيل اللجان للدورة السابعة عشرة

بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر فى جلسته العامة الحادية والثلاثين
بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ، الدول الاعضاء الاتية أعضاء باللجان المذكورة فيما يلى :
حتى انتهاء الدورة السابعة عشرة :

٥١ر١ لجنة المقر	
ليبيريا	جمهورية الدومينيكان
المملكة المتحدة لبريطانيا	رومانيا
العظمى و ايرلندا	السودان
الشمالية	الصومال
الولايات المتحدة الامريكية	فرنسا
	فنلندا
	الاراضى الواطئة
	استراليا
	جمهورية المانيا الاتحادية
	ايران
	ايطاليا
	تونس
٥١ر٢ اللجنة القانونية	
	اتحاد الجمهوريات
	الاشتراكية السوفيتية
	اكوادور
	جمهورية المانيا الاتحادية
	ايطاليا
	البرازيل
	بلجيكا
	بلغاريا
	تشيكوسلوفاكيا
	الجمهورية العربية المتحدة
	الدانمرك
	السلفادور
	سوريا
	سويسرا
	غانا
	فرنسا
جمهورية فيتنام	
كندا	
لبنان	
المملكة المتحدة لبريطانيا	
العظمى و ايرلندا	
الشمالية	
الهند	
الولايات المتحدة الامريكية	

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

القسم الثاني: اتفاقية وتوصية أقرهما المؤتمر
العام في دورته السادسة عشرة

اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى دورته السادسة عشرة المنعقدة فى باريس من ١٢ اكتوبر/تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٠ ،
اذ يذكر باهمية الاحكام الواردة فى اعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى ، الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة ،
ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم ،
ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية ،
ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر المخالفة للقانون والتصدير بطرق غير مشروعة ،
ونظرا لانه يتعين على كل دولة ، تجنبيا لهذه الاخطار ، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافى وتراث جميع الامم الاخرى ،
ونظرا لانه ينبغى للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات ، بوصفها مؤسسات ثقافية ، ان تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادئ الاخلاقية المعترف بها فى كل مكان ،
ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم ، ذلك التفاهم الذى يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض ،
ونظرا لان حماية التراث الثقافى لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطنى والدولى بين دول تعمل معا فى تعاون وثيق ،
ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية فى هذا الشأن فى عام ١٩٦٤ ،
وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهى مسألة مدرجة فى جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩ ،
وقد قرر فى دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية ،
يعتمد هذه الاتفاقية فى الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

(١) اعتمدت فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

المادة ١

- تعنى العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:
- (أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛
- (ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛
- (ج) نتائج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛
- (د) القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛
- (هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والحملات والاختام المحفورة؛
- (و) الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية؛
- (ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:
- (١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيّاً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛
- (٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيّاً كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛
- (٣) الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛
- (٤) المجموعات أو المركّبات الأصلية، أيّاً كانت المواد التي صنعت منها؛
- (ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١ ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛
- (ط) طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛
- (ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛
- (ك) قطع الآثاق التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

المادة ٢

- (١) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لاهتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبان التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك.
- (٢) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل الممكنة، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها.

المادة ٣

- يعتبر عملاً غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي اعتمدها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٤

- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل، لأغراض هذه الاتفاقية، جزءاً من التراث الثقافي لكل دولة:

اتفاقية

- (أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من ابناء الدولة المعنية ، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة رعايا اجانب او اشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي ؛
- (ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة ؛
- (ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الاثرية او الاثنولوجية او بعثات العلوم الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلى لهذه الممتلكات ؛
- (د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا ؛
- (هـ) الممتلكات الثقافية المهداة او المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلى لهذه الممتلكات .

المادة ٥

- ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، بان تنشئ في اراضيها دائرة وطنية او اكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة ، تزودّ بعدد كاف من الموظفين الكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :
- (أ) المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة؛
- (ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ، العامة والخاصة ، والتي يشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني ، وذلك على اساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة اولا بأول ؛
- (ج) تعزيز تنمية او انشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف ، المكتبات ، المحفوظات ، المختبرات ، الورش ، الخ ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية و احيائها ؛
- (د) تنظيم الاشراف على اعمال التنقيب عن الآثار ، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الاصلية ، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل ؛
- (هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادئ الاخلاقية الميينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات ، وغيرهم) ، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد ؛
- (و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع ؛
- (ز) الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء اى ملك ثقافي .

المادة ٦

- تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :
- (أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافي المعنى مرخص به . ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية ؛
- (ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر ؛
- (ج) الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة ، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير او استيراد ممتلكات ثقافية .

المادة ٧

- تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :
- (أ) ان تتخذ التدابير اللازمة ، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة

القائمة فى اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة اخرى طرف فى الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى الدولتين المعنيتين، وان تخطر دولة المنشأ ، كلما كان ذلك ممكناً، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين ،

(ب) ١) ان تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف او من أثر عام ، دينسى او علمانى ، او من مؤسسة مشابهة فى دولة اخرى طرف فى هذه الاتفاقية بعد العمل بها فى الدولتين المعنيتين، بشرط ان تكون تلك الممتلكات مدرجة فى قائمة جرد المؤسسة المذكورة ؛

٢) ان تتخذ ، بناء على طلب دولة المنشأ التى تكون طرف فى الاتفاقية ، التدابير المناسبة لاسترداد واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية او للمالك بسند صحيح . وتقدم طلبات الاسترداد والاعادة بالطرق الدبلوماسية ، وعلى الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التى تثبت شرعية طلبها الاسترداد والاعادة . وعلى الدول الاطراف الاتفرض اية رسوم جمركية او غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة ، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .

المادة ٨

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بفرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يتسبب فى خرق احكام الحظر المنصوص عليها فى المادتين ٦ (ب) و ٧ (ب) .

المادة ٩

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافى معرضا لخطر نهب المواد الاثرية او التكنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية . وفى مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بالاشتراك فى عمل دولى متكافئ لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية فى المواد المعنية بالذات . والى ان يتم الاتفاق ، تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير الموقته ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافى للدولة التى تطلب العون .

المادة ١٠

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، وأن تلزم تجار الاثريات ، بما يتفق وظروف كل بلد ، بامسك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافى ، واسم المورد وعنوانه ، وأوصاف وثمان كل قطعة تباع ، واخطار المشتري للملك الثقافى بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك ؛

ب) ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات واعمال التنقيب غير القانونية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافى .

المادة ١١

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما .

اتفاقية

المادة ١٢

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافى فى الاقاليم التى تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية ، وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية فى تلك الاراضى .

المادة ١٣

كذلك تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بما يتفق وقوانينها ، بما يلى :

(أ) ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التى من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة ؛

(ب) ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعى باسرع ما يمكن ؛

(ج) ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التى يقيمها اصحابها الشرعيون او التى تقام باسمهم ؛

(د) ان تعترف لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم فى تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات فى حالة تصديرها .

المادة ١٤

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، فى حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسؤولة عن حماية تراثها الثقافى ميزانية كافية وان تنشئ عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

المادة ١٥

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار فى تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التى نقلت لى سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية فى الدول المعنية .

المادة ١٦

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان توضح فى التقارير الدورية التى ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالطريقة التى يحددها ، احكام القوانين واللوائح التى اعتمدها والتدابير الاخرى التى اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع تفاصيل ما اكتسبته من خبرة فى هذا الميدان .

المادة ١٧

(١) للدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

(أ) الاعلام والتربية ؛

(ب) المشورة والخبرة ؛

(ج) التنسيق والمساعدة الحميدة .

٢) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تبادر من تلقاء نفسها الى اجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية باية منظمة غير حكومية مختصة .

٤) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥) لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول الى تسوية بينهما .

المادة ١٨

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا .

المادة ١٩

١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها .

٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢٠

١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذي للمنظمة .

٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق او قبول او انضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لاي دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٢٢

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب ، بل ايضا على كافة الاقاليم التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية ، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم او غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق او القبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم ، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية ، على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

المادة ٢٣

- ١) لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اى اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية .
- ٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة النقص .

المادة ٢٤

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٢٠ ، والامم المتحدة ، بكل ما يودع لديه من وناثق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢٠ ، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ .

المادة ٢٥

- ١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان ينقح هذه الاتفاقية ، غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تضح طرفا في الاتفاقية المنقحة .
- ٢) اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ، ففي هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

المادة ٢٦

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

توصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي (١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من ١٢ اكتوبر/تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .
نظرا لانه للمنظمة وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من ميثاقها التأسيسي ، ان تضع وتعتمد ونائق تنظم المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها على الصعيد الدولي ،
ونظرا لان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي تقضى بأن "ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريرا دوريا بالشكل الذي يقرره المؤتمر العام ، عن القوانين والانظمة والاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة ، وكذلك عن الاجراءات التي تتخذها بشأن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة " ،
ونظرا لاقتناعه بأن احصاءات المكتبات تتضمن معلومات أساسية عن مدى تأثير كل نوع من المكتبات وبالتالي تسهل تخطيط تنمية المكتبات ،
ونظرا لاقتناعه بعظيم جدوى استرشاد السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع احصاءات المكتبات واصدارها بمعايير معينة فيما يتعلق بالتعريفات والتصنيفات وكيفية العرض من اجل تحسين امكانية المقارنة الدولية لتلك الاحصاءات ،
وقد عرضت عليه تحت البند ٢٠ من جدول اعمال الدورة اقتراحات بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي ،
وكان قد قرر في دورته الخامسة عشرة ان تصاغ هذه الاقتراحات في وثيقة دولية تتخذ شكل توصية موجهة للدول الاعضاء ،
يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم الثالث عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ :

يوصى المؤتمر العام الدول الاعضاء ، في سبيل اعداد احصاءات دولية ، بتطبيق الاحكام التالية فيما يتعلق بتعريفات احصاءات المكتبات وتصنيفاتها وكيفية عرضها ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير في صورة قانون وطني أو غيره للعمل بالمعايير والمبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية داخل الاراض الخاضعة لسلطتها .
ويوصى المؤتمر العام الدول الاعضاء بابلاغ هذه التوصية للسلطات والدوائر المسؤولة عن جمع احصاءات المكتبات واصدارها .
ويوصى المؤتمر العام الدول الاعضاء بان ترسل اليه في المواعيد وبالصورة التي يعينها تقارير عن التدابير التي تتخذها بشأن هذه التوصية .

(١) اعتمدت في الجلسة العامة السادسة والثلاثين بتاريخ ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

أولاً - نطاق التوصية وتعريفاتها

النطاق

(١) تشمل الاحصاءات المشار اليها في هذه التوصية المكتبات القائمة في البلد والتي ينطبق عليها التعريف الوارد بالفقرة ٢ (١) ادناه .

التعريفات

(٢) عند اعداد الاحصاءات المشار اليها في هذه التوصية ينبغي استعمال التعريفات التالية :
 (أ) المكتبة: المكتبة هي، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليها ، كل مجموعة منظمة من الكتب والدوريات المطبوعة او من اية وثائق اخرى خطية او سمعية بصرية ، وكذلك خدمات الموظفين المسؤولين عن توفير هذه الوثائق للقراء وتسهيل استخدامهم لها لاغراض الاعلام او البحث او التعليم او الترفيه .

(ب) (١) الوحدة الادارية: هي اية مكتبة مستقلة او مجموعة من المكتبات يشرف عليها مدير واحد او ادارة واحدة .

(٢) مركز الخدمة: هو اية مكتبة تقوم على خدمة القراء وتقع في مكان مستقل، سواء كانت مكتبة مستقلة او جزءا من وحدة ادارية أكبر. وتعتبر المكتبات المستقلة والمكتبات المركزية والمكتبات الفرعية (الثابتة منها والمتنقلة) كالمكتبات السيارة والمكتبات المتنقلة في قاطرات أو قوارب) مراكز خدمة بشرط ان يكون اتصال القراء بها اتصالا مباشرا . أما النقاط التي تتوقف فيها المكتبات السيارة فلا تعتبر مراكز خدمة .

(ج) المجموعة: هي جميع الوثائق التي تضعها المكتبة في مناول القراء .

(د) الاضافات السنوية: هي جميع الوثائق التي تضاف الى المجموعات أثناء السنة عن طريق الشراء او الهبة او التبادل أو بآية طريقة أخرى .

(هـ) المطبوع: يشمل هذا التعبير الاستنساخ بكافة أساليبه وعلى اختلاف أنواعه ، باستثناء استنساخ الصور المصغرة للمطبوعات "ميكروبرنتنج" .

(و) الدوريات: هي المطبوعات التي تصدر في سلسلة متصلة تحت نفس العنوان وعلى فترات منتظمة او غير منتظمة لمدة غير محدودة ، على ان يرقم كل عدد منها بالتتابع او يذكر عليه تاريخ صدوره . ويشمل هذا التعريف الصحف كما يشمل المطبوعات التي تصدر مرة في السنة او كل اكثر من سنة .

(ز) المؤلف: يطلق هذا التعبير على كل وثيقة مطبوعة تشكل وحدة مستقلة ، سواء صدرت في مجلد واحد او في عدة مجلدات .

(ح) المجلد: هو وحدة مادية من أي مؤلف مطبوع او مخطوط يحتويها غلاف واحد او اضية واحدة.
 (ط) المنتفعون بالمكتبة: هم المنتفعون بخدمات المكتبة .

(ي) المستعيرون المسجلون: هم المسجلون في المكتبة لاستعارة مواد من المجموعة لاستعمالها خارج المكتبة .

(ك) المصرفات العادية: هي المصرفات المنفقة على تشغيل المكتبة ، ومن أصل مجموع هذه النفقات يبين البندان التاليان فقط بصورة منفصلة :

(١) الموظفون: مجموع المبالغ المنفقة على الرواتب والاجور والعلاوات وما اليها من تكاليف الموظفين .

(٢) المقتنيات: تكاليف جميع الوثائق (المطبوعة والمخطوطة والوثائق السمعية البصرية) التي أضيفت الى المكتبة .

(ل) المصرفات الرأسمالية: هي المصرفات الناجمة عن اقتناء او زيادة الموجودات الثابتة، كأراضي البناء والمباني الجديدة او المضافة (بما في ذلك مجموعة الكتب والاثاث التي تزود بها المباني الجديدة او المضافة لأول مرة) . ومن اصل مجموع هذه المصرفات يبين البندان التاليان بصورة منفصلة :

- (١) اراضي البناء والمباني: تكاليف اقتناء اراضي البناء و المباني الجديدة او المضافة ؛
 (٢) المصرفيات الرأسمالية الأخرى .
 (م) المكتبيون المدربون : هم العاملون بالمكتبات الذين تلقوا تدريباً عاماً في علم المكتبات او علم الاعلام، سواء حصلوا على ذلك التدريب عن طريق التعليم النظامي او بعد فترة طويلة من العمل في احدى المكتبات تحت اشراف أمينها .

ثانياً- تصنيفات المكتبات

- (٣) تصنف كل مكتبة ينطبق عليها التعريف الوارد في الفترة ٢ (أ) أعلاه ضمن الفئات الرئيسية والفرعية التالية :
- (أ) المكتبات الوطنية : هي المكتبات التي تكون مسؤولة ، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليها، عن اقتناء وحفظ نسخ من كل المطبوعات الهامة التي تصدر في البلد، والتي تعمل بوصفها مكتبات "إبداع" اما بحكم قانون او بموجب ترتيبات أخرى ..وبالإضافة الى ذلك تقوم هذه المكتبات عادة ببعض المهام التالية : اصدار بليوغرافيا وطنية وحفظ مجموعة كبيرة ونموذجية من المؤلفات الأجنبية بما في ذلك الكتب المتعلقة بالبلد نفسه واستكمال هذه المجموعة اولا بأول ؛ القيام بدور مركز وطني للاعلام البليوغرافي ؛ اعداد فهراس موحدة ؛ اصدار بليوغرافيا وطنية تشمل مطبوعات نشرت في الماضي . اما المكتبات المسماة بـ"الوطنية" والتي لا تتفق مهامها مع التعريف المذكور آنفاً فينبغي ألا تصنف في فئة "المكتبات الوطنية" .
- (ب) مكتبات معاهد التعليم العالي: هي المكتبات التي تخدم في المقام الاول الطلبة وهيئة التدريس في الجامعات وفي معاهد التعليم العالي الأخرى، وقد تستقبل أيضا افراد الجمهور وينبغي التمييز بين:
- (١) المكتبة الرئيسية أو المركزية أو مجموعة المكتبات التابعة للجامعة والتي قد تقع كل منها في مبنى مستقل ولكن تحت اشراف مدير واحد؛
 (٢) المكتبات الملحقة بالمعاهد أو الأقسام الجامعية والتي لا تخضع لاشراف او ادارة المكتبة المركزية او الرئيسية للجامعة؛
 (٣) المكتبات الملحقة بمعاهد التعليم العالي التي لا تشكل جزءا من اية جامعة .
- (ج) المكتبات الهامة الأخرى غير المتخصصة : هي المكتبات غير المتخصصة ذات الطابع العلمي ولكنها ليست مكتبات بمعاهد للتعليم العالي ولا مكتبات وطنية ، حتى ولو قامت بمهام المكتبة الوطنية ضمن منطقة جغرافية معينة .
- (د) مكتبات المدارس : هي المكتبات الملحقة بمختلف أنواع المدارس التي هي دون مرحلة التعليم العالي والتي تخدم في المقام الاول تلاميذ ومعلمي تلك المدارس ، حتى ولو كانت مفتوحة أيضا لافراد الجمهور. وينبغي ان تعتبر المجموعات المستقلة الخاصة بمختلف الفصول في المدرسة الواحدة مكتبة واحدة ، وان تحسب هذه المكتبة كوحدة ادارية او مركز خدمة .
- (هـ) المكتبات المتخصصة : هي المكتبات التي تقيمها رابطة او دائرة حكومية او مجلس نيابي او مؤسسة بحوث (باستثناء المعاهد الجامعية) او جمعية علمية او رابطة مهنية او متحف او مؤسسة تجارية او صناعية او غرفة تجارية ، الخ ، او غير ذلك من الهيئات ، بشرط ان يتناول الجانب الأكبر من مجموعاتها ميدانا او موضوعا معيناً، مثل العلوم الطبيعية او العلوم الاجتماعية او الزراعة او الكيمياء او الطب او الاقتصاد او الهندسة او القانون او التاريخ . ويجب التمييز في هذا الصدد بين :
- (١) المكتبات التي تقدم وثائقها وخدماتها لكل من يحتاج اليها من افراد الجمهور؛
 (٢) والمكتبات التي يكون الغرض من مجموعاتها وخدماتها في أغلب الاحوال تلبية حاجات منتفعيها الاصليين الى المعلومات، حتى ولو قدمت في بعض الحالات نفس الخدمات لاختصاصيين لا ينتمون الى الهيئة المسؤولة عنها .

- (و) المكتبات العامة (أو الشعبية)؛ هي التي تخدم أهالي مجتمع معين أو منطقة معينة بسلا مقابل أو لقاء رسم أسمي ، وقد تخدم أفراد الجمهور عامة أو فئات خاصة من المنتفعين، كالاطفال أو أفراد القوات المسلحة أو مرضى المستشفيات أو المساجين أو العمال أو المستخدمين . وينبغي التمييز بين :
- (١) المكتبات العامة بمعناها الحقيقي ، أي المكتبات التي تتلقى عوناً مالياً يأتي كله أو جلّه من السلطات العامة (مكتبات البلديات أو الأقاليم) ؛
- (٢) والمكتبات الممولة من مصادر خاصة .
- (٤) ينبغي أن تدرج كل مكتبة تحت فئة واحدة فقط من الفئات المشار إليها في الفقرة ٣، وذلك تبعاً لمهمتها الرئيسية .
- (٥) أما المكتبات المدرسية والعامة التي تعتبر "وحدات إدارية" ، فينبغي أيضاً أن تدرج ضمن إحدى المجموعات التالية ، تبعاً لحجم مجموعاتها الذي لا يقدر إلا على أساس الوثائق المطبوعة أو المخطوطات .

أ) المكتبات العامة

- (١) لغاية ٢٠٠٠ مجلد ؛
- (٢) من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٠ مجلد ؛
- (٣) من ٢٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ مجلد ؛
- (٤) أكثر من ١٠٠٠٠ مجلد .

ب) المكتبات المدرسية

- (١) لغاية ٢٠٠٠ مجلد ؛
- (٢) من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٠ مجلد ؛
- (٣) أكثر من ٢٠٠٠ مجلد .

ثالثاً - عرض المعطيات الإحصائية

- (٦) ينبغي إعداد الإحصائيات المشار إليها في هذه التوصية مرة كل ثلاث سنوات بانتظام . وينبغي أن تعرض المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ إلى ٥، كما ينبغي التنبيه إلى أوجه الاختلاف بين التعريفات والتصنيفات الواردة في هذه التوصية وتلك المستعملة داخل البلد .
- (٧) ينبغي أن تشمل إحصاءات المكتبات الأنواع الثلاثة التالية من المعطيات ، ما لم ينص على خلاف ذلك . وينبغي أن تشمل المعطيات المتعلقة بفترة ما السنة موضوع البحث وليس الفترة الواقعة بين استقصائين متتاليين .

أ) عدد المكتبات

- (١) الوحدات الإدارية ؛
- (٢) مراكز الخدمة : الثابتة ، المتنقلة .

ب) السكان المستفيدون

- (١) من المكتبات العامة ، المنصوص عليها في الفقرة ٣ (و) (١) ، أي مجموع سكان المناطق التي تخدمها المكتبات العامة ؛
- (٢) من المكتبات المدرسية ، أي مجموع تلاميذ ومعلمي المدارس الابتدائية والثانوية الذين ينتفعون بخدمات المكتبات المدرسية ؛
- (٣) من مكتبات معاهد التعليم العالي ، أي مجموع الطلبة والاساتذة والموظفين الذين يحق لهم الانتفاع بخدمات مكتبات الجامعات وغيرها من معاهد التعليم العالي .
- ج) المجموعات : ينبغي أن تقتصر المعلومات الخاصة بمجموعات المكتبات على الوثائق التالية الموضوعية في متناول المنتفعين ، بما في ذلك الوثائق المعارة خارج المكتبة :
- (١) الكتب والدوريات ، محسوبة بامتار الرفوف المشغولة وبعدد المجلدات ؛

- (٢) المخطوطات ، محسوبة بامتار الرفوف المشغولة وبعدها المجلدات ؛
- (٣) الكتب والدوريات والمخطوطات المصورة على أفلام مصغرة (ميكروفيلم) ؛
- (أ) الأعلام المصغرة محسوبة بعدد البكرات ؛
- (ب) النسخ المصغرة الأخرى محسوبة بعدد الوحدات المادية .
- (د) الإضافات؛ ينبغي أن تقتصر الإحصاءات الخاصة بالإضافات إلى المجموعات على المواد التالية:
- (١) الكتب محسوبة بعدد اسمائها ومجلداتها ؛
- (٢) المخطوطات محسوبة بعدد الوحدات المسجلة ؛
- (٣) الكتب والمخطوطات المصورة على أفلام مصغرة (ميكروفيلم) ؛
- (أ) الأعلام المصغرة محسوبة بعدد البكرات ؛
- (ب) النسخ المصغرة الأخرى محسوبة بعدد الوحدات المادية .
- (هـ) عدد الدوريات الحالية؛ أي عدد الدوريات المختلفة التي تلقتها المكتبة اثناء السنة .
- (و) عدد المستعيرين المسجلين؛ لا يحسب فيه سوى المستعيرين المسجلين للسنة المذكورة ، ولا يحسب عدد المستعيرين المسجلين في حالة المكتبات الخاصة .
- (ز) عدد المؤلفات المعارة خارج المكتبة والنسخ المقدمة بدلا من الوثائق الاصلية ؛
- (١) الكتب والدوريات والمخطوطات المعارة محسوبة بعدد المجلدات ؛
- (٢) النسخ المعدة لتعار أو تقدم بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة .
- (ح) الاستعارة فيما بين المكتبات داخل البلد نفسه؛ لا تحسب سوى الاستعارات فيما بين الوحدات الادارية المستقلة ؛
- المواد المعارة ؛
- (١) الكتب والدوريات والمخطوطات محسوبة بعدد المجلدات ؛
- (٢) النسخ المعدة لتعار أو تقدم بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة .
- (ط) الاستعارات فيما بين المكتبات على النطاق الدولي؛
- (١) الوثائق المعارة للبلاد الأخرى؛
- (أ) الكتب والدوريات والمخطوطات محسوبة بعدد المجلدات ؛
- (ب) النسخ المعدة لتعار أو تقدم بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة .
- (٢) الوثائق المستعارة من بلاد أخرى ؛
- (أ) الكتب والدوريات والمخطوطات محسوبة بعدد المجلدات ؛
- (ب) النسخ المستعارة أو المتسلمة بدلا من الوثائق الاصلية محسوبة بعدد المجلدات المستنسخة .
- (ي) النسخ المصورة وغيرها؛ تحسب على الوجه التالي النسخ التي تعدها المكتبات لمتفيعيها (باستثناء النسخ التي تعدها الآلات النسخ الموجودة بمبنى المكتبة والتي تنسخ مقابل ثمن يدفع فيها) وتلك التي تعدّ لتحل محل الوثائق الاصلية ؛
- (١) تحسب النسخ المعدة على الورق بعدد الفروع ؛
- (٢) تحسب الأعلام المصغرة بعدد الصور ؛
- (٣) تحسب بطاقات الأعلام المصغرة بعدد البطاقات .
- (ك) المصرفات العادية
- (١) المصرفات الاجمالية ؛
- (٢) الموظفون ؛
- (٣) المقتنيات .
- (ل) المصرفات الرأسمالية
- (١) المصرفات الاجمالية ؛
- (٢) اراضى البناء والمبانى ؛
- (٣) المصرفات الأخرى .
- (م) موظفو المكتبات
- (١) مجموع عدد الموظفين المد اومون ، الموظفون لبعض الوقت محسوبين بما يقابلهم من موظفين مد اومين .

توصية

- ٢) المكتبيون المدربون الحاصلون على شهادة رسمية في علم المكتبات : المكتبيون المدربون المداومون؛ المكتبيون المدربون العاملون لبعض الوقت محسوبين بما يقابلهم من مكتبيين مداومين .
- ٣) المكتبيون المدربون الذين حصلوا على خبرتهم من العمل في مكتبة لفترة طويلة تحت اشراف أمينها : المكتبيون المدربون المداومون ، المكتبيون المدربون العاملون لبعض الوقت محسوبين بما يقابلهم من المكتبيين المدربين المداومين .

القسم الثالث : التدابير التي اتخذتها الدول
الأعضاء تنفيذًا للتوصية التي
أقرها المؤتمر العام في دورته
الخامسة عشرة

تقرير عام عن التقارير الأولية التي قدمتها الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير تنفيذاً للتوصية التي أقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة^(١)

مقدمة

- (١) تنص المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي على أن ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقريراً دورياً "... عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن تنفيذ التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة". وعلى كل دولة من الدول الأعضاء طبقاً للفقرة المذكورة أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات التي يقرها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي أقرت خلالها .
- (٢) وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، على أن التقارير الدورية المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي سوف تكون تقارير "خاصة"، علاوة على التقارير السنوية العامة، وأن التقارير الأولية الخاصة عن كل اتفاقية أو توصية معتمدة يجب أن ترسل قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل. كما ينص هذا النظام في المادتين ١٧ و ١٨ على أن ينظر المؤتمر العام في تلك الدورة في هذه التقارير الأولية الخاصة ويسجل ملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر يعده في المواعيد التي يراها مناسبة .
- (٣) وتطبيقاً للأحكام السابقة دعى المؤتمر العام لأن ينظر في دورته السادسة عشرة في التقارير الأولية الخاصة المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير تنفيذاً للتوصية التي أقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة وهي: التوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة (١٥م/قرارات، القسم ب) .
- (٤) وطبقاً للقرار ١٢٢ الذي اتخذته المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة، فإن اللجنة القانونية قد عهد إليها بفحص هذه التقارير الأولية الخاصة، وذلك بعد أن وسع لهذا الغرض نطاق مهامها المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وكان أمام اللجنة الوثيقة ١٦/١٦ وضميمة ١ وتصويب، وضميمة ٢، وضميمة ٣ التي لا تتضمن، طبقاً لترخيص المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (١٥م/قرارات، قسم ج (٢)، التقرير العام فقرة ٢٤)، إلا المعلومات المتعلقة بالنقاط (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة (٤) من القرار. الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العاشرة (أنظر الفقرة ١٤ فيما يلي).
- (٥) واستناداً إلى تقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ١٦م/٩٨)، وطبقاً للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في

(١) تقرير اعد المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة وفقاً للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء تنفيذا للتوصية التي اقرها المؤتمر

الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، ضمن المؤتمر العام هذا التقرير العام الملاحظات الواردة فيما يلي .

ملاحظات المؤتمر العام

- ٦) ارسلت الى الدول الاعضاء صور طبق الاصل من التوصية التي اقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، وذلك بكتاب دوري (الوثيقة ك/د/١٩٩١) بتاريخ ٣١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ . وقد ذكّر المدير العام في هذا الكتاب بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي التي توجب على الدول الاعضاء عرض التوصية على "الجهات المختصة" بها خلال فترة محددة ، وبتعريف عبارة "الجهات المختصة" الذي اقره المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة بناء على رأي اللجنة القانونية .
 - ٧) وتيسيرا على الدول الاعضاء في اعداد التقارير الاولى الخاصة ، كان المؤتمر العام قد كلف المدير العام بان يعد للدول الاعضاء وثيقة تضم "مختلف الاحكام الواجبة التطبيق والواردة في الميثاق التأسيسي والانظمة ، مقرونة بالمقترحات الاخرى التي انتهت بها المؤتمر العام الى ضرورة ابدائها في دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات المختصة" . وطبقا لتعليمات المؤتمر العام روجعت الوثيقة التي اعدها المدير العام تنفيذا لهذا القرار لتمشى مع احدث التطورات و ارسلت الى الدول الاعضاء بالكتاب الدوري المذكور في الفقرة ٦ اعلاه . وعنوان هذه الوثيقة "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" ، وتقديم التقارير الاولى الخاصة عما اتخذ من تدابير تنفيذا لهذه الاتفاقيات والتوصيات " .
 - ٨) وقد دعيت الدول الاعضاء فيما بعد ، بكتاب دوري (الوثيقة ك/د/٢٠٧٤) بتاريخ ٤ فبراير/شباط ١٩٩٧ ، لان ترسل في المهلة المحددة ، اي قبل ١٢ اغسطس/آب ١٩٩٧ ، تقريرا اوليا خاصا عما اتخذته من تدابير تنفيذا للتوصية التي اقرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة . و ارسلت لهم تذكرة بكتاب دوري (الوثيقة ك/د/٢٠٩٦) بتاريخ ٢٩ يوليو/تموز ١٩٩٧ .
 - ٩) ويسجل المؤتمر العام بارتياح ان السكرتارية تلقت ٣٤ تقريرا عن التوصية المعتمدة في الدورة الخامسة عشرة .
 - ١٠) بيد انه يتضح من هذا الرقم ان نسبة كبيرة من الدول الاعضاء لم تواف المنظمة بعد بالتقارير التي ينص الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي على وجوب ارسالها .
 - ١١) ولا يسع المؤتمر العام الا أن يأسف لهذا . ويرى نفسه مضطرا لان يؤكد مرة أخرى أهمية الاجراءات المتعلقة بالتقارير والدور الحاسم الذي ينبغي ان تلعبه هذه الاجراءات في مراقبة تطبيق المعايير التي تضعها الاتفاقيات والتوصيات التي يقرها المؤتمر العام . والواقع انه الى ان تقدم جميع الدول الاعضاء تقاريرها الاولى الخاصة ، لن يتسنى للمؤتمر العام ان يعترف اذا ما كانت الدول التي لم تقدم تقارير قد اوفت او لم توف بالتزامها بموجب الميثاق التأسيسي بعرض التوصيات التي يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" ، او اذا ما كانت قد اوفت بهذا الالتزام في المهلة المنصوص عليها .
 - ١٢) وكان المؤتمر العام قد أكد من قبل ، في دورته الثانية عشرة ، الأهمية الكبرى "لوفاء جميع الدول الاعضاء بالالتزام المزدوج الذي يفرضه عليها الميثاق التأسيسي فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي يقرها المؤتمر العام : اولاه الالتزام بعرض هذه الوثائق على الجهات المختصة خلال عام واحد من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام ، وثانيه ، الالتزام بتقديم تقرير دوري عما اتخذ من تدابير تنفيذا لهذه الوثائق" (الوثيقة م١٢ / قرارات ، القسم ج ، التقرير العام ، الفقرة ١٤) .
 - ١٣) وكان المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة قد عرّف دور هذه الاحكام الواردة في الميثاق على النحو التالي :
- " ان الالتزام بهذين الحكيمين الواردين في الميثاق التأسيسي هو الذي يكفل في الجوهر

التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء تنفيذًا للتوصية التي اقراها المؤتمر

تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن من جهة ، ويتيح من جهة اخرى للمؤتمر العام - ومن ثم للدول الاعضاء نفسها - ان يقيم فعالية نشاط المنظمة التقني في الماضي وان يحدد اتجاه نشاطها التقني في المستقبل " (الوثيقة ١١/م/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام ، فقرة ١٠) .

١٤) وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ المؤتمر العام ان غالبية الدول التي قدمت التقارير حاولت اتباع الاقتراحات التي ابدتها المؤتمر العام في دورته العاشرة اذ دعي الدول الاعضاء بموجب القرار ٥٠ ، عند تقديم تقرير اولي خاص ، الى تضمينه قدر الامكان بيانات عما يلي :

"أ) اذا كانت الاتفاقية او التوصية قد عرضت على الجهة او الجهات الوطنية المختصة وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء والاتفاقيات الدولية ؛
ب) اسم الجهة او الجهات المختصة في الدولة مقدمة التقرير ؛
ج) اذا كانت هذه الجهة او الجهات قد اتخذت اي خطوات لوضع الاتفاقية او التوصية موضع التنفيذ ؛
د) طبيعة هذه الخطوات".

١٥) ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، يذكر المؤتمر العام بأنه ، في دورته الثانية عشرة ، بناء على تقرير لجنة التقارير التابعة له ، اقر الرأي الذي ابدته لجنته القانونية فيما يتعلق بتفسير كلمتي "الجهات المختصة" الواردة بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي والمذكورتين ايضا في القرار ٥٠ السالف الذكر (الوثيقة ١٢/م/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام ، فقرة ١٩) . ونص هذا الرأي كما يلي :

"ان الجهات المختصة ، بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، هي الجهات التي لها بمقتضى الدستور والقوانين في كل دولة عضو سلطة اصدار القوانين واللوائح او اتخاذ اي تدابير اخرى ضرورية لاعمال الاتفاقيات او التوصيات ، ولحكومة كل دولة عضو ان تحدد وتعين الجهات المختصة بالنسبة لكل اتفاقية وتوصية".
(الوثيقة ١٢/م/قرارات ، قسم هـ ، ملحق ٣ ، التقرير الرابع للجنة القانونية ، الفقرة ٥٣) .

١٦) ووضح المؤتمر العام ايضا في دورته الثالثة عشرة انه "ينبغي التمييز في هذا السياق بين الجهات المختصة ب"اصدار" القوانين او اللوائح ، من جهة ، وبين الادارات الحكومية المنوط بها دراسة او اعداد القوانين او اللوائح التي قد تصدرها هذه الجهات او عرض مقترحات ملائمة عليها ، من جهة اخرى . والتعريف الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السابقة يبين بوضوح ان الالتزام الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي انما يتعلق بالاولى وليس بالثانية (الوثيقة ١٣/م/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام ، الفقرة ١٨) .

١٧) ويرى المؤتمر العام ايضا ان من المرغوب فيه الاشارة مرة اخرى الى ان الالتزام بعرض الوثائق التي يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة" يسرى على جميع الدول الاعضاء وبالتالي على الدول الاعضاء التي لم يتسن لها ان تعلن موافقتها على اقرار الوثيقة المعنية حتى ولو رأت انه يحسن عدم التصديق على اتفاقية ما او عدم قبولها او عدم العمل بأحكام توصية ما . (الوثيقة ١٤/م/قرارات ، قسم أ (١٠) ، الملحق ، التقرير العام فقرة ١٧) .

١٨) وقد لفت المؤتمر العام ، في دورته الثانية عشرة ، النظر الى ضرورة التمييز بين الالتزام بعرض وثيقة ما على الجهات المختصة ، من جهة ، وبين التصديق على اتفاقية او قبول توصية ما ، من جهة اخرى . فالعرض على الجهات المختصة لا يعنى بالضرورة ان الاتفاقيات يجب ان يصدق عليها او ان التوصيات لا بد ان تقبل برمتها . ومن جهة اخرى يتعين على الدول الاعضاء ان تعرض كل التوصيات والاتفاقيات بلا استثناء على الجهات المختصة ، حتى ولو لم يكن ثمة تفكير في اتخاذ اجراءات تصديق او قبول في حالة معينة (الوثيقة ١٢/م/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام ، فقرة ١٨) .

١٩) وبالرغم من ان "العرض" التزام عام يفرضه الميثاق التأسيسي ، فان هذا الالتزام لا يعنى انه يجب ان يقترح على "الجهات المختصة" التصديق على اتفاقية ، او قبولها او تطبيق توصية ،

التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء تنفيذا للتوصية التي اقرها المؤتمر

- فللحكومات في هذا الصدد مطلق الحرية فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التي يتراءى لها تقديمها (الوثيقة م١٤/قرارات ، قسم أ (١٠) ، الملحق ، التقرير العام ، فقرة ١٩) .
- (٢٠) ويلاحظ المؤتمر العام ، كما لاحظ في دوراته السابقة ، ان بعض الدول الاعضاء ، وان كانت لا ترد على وجه التحديد على الاسئلة المطروحة في القرار ، المشار اليه بالفقرة ١٤ فيما تقدم ، قد ضمت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع في بلادها فيما يتعلق بموضوع التوصيات . ومع اعتراف المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات فانه يدعو الدول الاعضاء من جديد الى تضمين تقاريرها الاولية الخاصة بمعلومات دقيقة بشأن النقاط المذكورة بالقرار .هـ (الوثيقة م١٣/قرارات ، قسم ج ، التقرير العام ، فقرة ١٥) .
- (٢١) ووفقا لاحكام المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، سيرسل المدير العام لليونسكو هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء بالمنظمة ، والى منظمة الامم المتحدة ، والى اللجان الوطنية بالدول الاعضاء .

القسم الرابع : ملحق

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وأجهزته

فيما يلي قائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وأجهزته
(الدورة السادسة عشرة):

رئيس المؤتمر العام

سعادة الدكتور أتيليو ديللورو مايني
(الارجنتين)

المقرر: السيد جورج ستراسر (الاراضى الواطئة)
المقرر المساعد: سعادة الدكتور عبد العزيز
البسام (العراق).

اللجنة الفرعية الاولى (التربية)

الرئيس: سعادة السيد ك. أريانايا جام
(ماليزيا).
نواب الرئيس: البروفسور فلاديمير تويختشاروف
(بلغاريا)، سعادة السيد عليون سناء
(السنغال)، الدكتور رالف رومان (ترينيداد
وتوباغو).
المقرر: السيد برنار كليرجيري (فرنسا).

اللجنة الفرعية الثانية (العلوم الطبيعية)

الرئيس: الدكتور ك.م. ساب (غانا)
نواب الرئيس: الدكتور ألبرتو أوسينا
(كولومبيا)، الدكتور التهامي عبد الرحمن
موسى (الجمهورية العربية المتحدة)، البروفسور
فلاديمير زوبيك (تشيكوسلوفاكيا).
المقرر: الدكتور كمال الدين أحمد (باكستان).

اللجنة الفرعية الثالثة (العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة)

الرئيس: الأستاذ جان تشيبانسكى (بولندا)
نواب الرئيس: السيدة جاكلين وينتر (جامايكا)
سعادة السيد شردول س. رانا (نيبال)، سعادة

نواب رئيس المؤتمر العام

روساء وفود كل من: اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفيتية، اكوادور، جمهورية
المانيا الاتحادية، تانزانيا، جامايكا،
فرنسا، فنزويلا، كندا، مدغشقر،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند،
الولايات المتحدة الامريكية، اليابان،
يوغسلافيا.

لجنة بحث البندين ١٠ و ٩

الرئيس: سعادة البروفسور ف.ك. ر. ف. ف.
راو (الهند)

لجنة البرنامج

الرئيس: سعادة الدكتور فواد صروف (لبنان)
نواب الرئيس: سعادة السيد ك. أريانايا جام
(ماليزيا)، سعادة الدكتور ألبرتو فاجنر
دي رينا (بيرو)، الدكتور ك.م. سيب
(غانا)، السيد جان تشيبانسكى (بولندا)،
السيد آرن أوكنهوج (النرويج).

لجنة فحص أوراق الاعتماد

الرئيس : سعادة السيد جيروم أوكندا (جابون)
الرئيس بالانابة : السيد جان فيلكس أيويه
(جابون) .

لجنة الترشيحات

الرئيس : سعادة السيد طوريا لاي اعتمادى
(أفغانستان) .
نواب الرئيس : النهسا ، بيرو ، تونس .

اللجنة القانونية

الرئيس : الاستاذ جان بونيه (بلجيكا)
نائبا الرئيس : السيد يوردان جولمانوف
(بلغاريا) ، الدكتور أحمد ف . سرور
(الجمهورية العربية المتحدة) .
المقرر : الدكتور أ . بوتشا داس (الهند) .

لجنة المقرر

الرئيس : سعادة السيد فالنتان ليباتى
(رومانيا) .
نائبا الرئيس : سعادة السيد لويس مورينو
سالنيديو (الفيليبين) ، سعادة السيد
رفيق سعيد (تونس) .

الدكتور ف . نسوجان أجليمانيون
(توجو) .

المقرر : السيد دافيد بارتلت (كندا) .

اللجنة الفرعية الرابعة (الاعلام)

الرئيس : السيد آرن أوكنهوج (النرويج) .
نواب الرئيس : السيد ايفان بولديزار
(المجر) ، السيدة مرسيديس كابريرا
(المكسيك) ، السيد شغالا سوكونالانا
ندان (تايلاند) .
المقرر : السيد هوراس آوورى (أوغندا) .

لجنة القرارات

الرئيس سعادة الدكتور البرتو فاجنر دى
رينا (بيرو) .
نائب الرئيس : السيد مارسيل فلوركيم
(بلجيكا) .

اللجنة الادارية

الرئيس : الاستاذ ايلمو هيل (فنلندا) .
نواب الرئيس السيد هم . مسجينا
(انيبوسيا) . السيد ن . ريشتنياك
(جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفيتية) ،
السيد ديجو فالنزويلا (شيلي) .
المقرر : السيد م . ج . كايوزا (تايوانيا) .
المقرر المساعد : السيد شارل هومل (سويسرا)